سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٥٣)

ما قال فيه ابن باز

لا أصل له

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"س ١٠ : ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين ؛ وما حكم العلاج بالموسيقى ؟

ج ١٠ : الحفلات لا تكون بالاختلاط ، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن ، أما الاختلاط فهو منكر ومن عمل أهل الجاهلية ، نعوذ بالله من ذلك .

أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء ، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء ، وهي من آلات الملاهي ، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق ، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة ، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضا إلى مرضهم ، ويقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة . ولا حول ولا قوة إلا بالله .". [١]

٢-"من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / م. ن. س . ع . وفقه الله إلى ما فيه رضاه . آمين (٩٦)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني سؤالك من طريق جريدة الجزيرة ، ونصه :

أن أخاك توفي وترك مبالغ عند بعض الناس ، وتم جمع هذه الأموال وهي عندك الآن ، وتريد إنفاقها في المشاريع الخيرية ، وقد حججت عنه من مالك .. إلى آخره .

ج: حجك عنه من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه . جزاك الله خيرا وضاعف مثوبتك .

أما الأموال المذكورة فالواجب تقسيمها بين الورثة ، وما أشكل عليكم في ذلك من وصية أو غيرها فراجعوا فيه المحكمة ، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله .

حكم أخذ حجة لوفاء دين

س: هل يجوز أخذ مال عن أداء الحج عن غيري لسداد دين علي ؟ أفيدوني مأجورين (٩٧)

ج: لا بأس أن تأخذ حجة لتفي بالدين الذي عليك ؛ ولكن الذي ينبغي لك أن يكون القصد من الحجة مشاركة المسلمين في الخير مع قضاء الدين لعل الله أن ينفعك بذلك ، ويكون المقابل المادي الذي تأخذه عن الحجة تبعا لذلك.

حكم الحج عن مقرئ مقابل إهدائه ثواب تلاوته

لي صديق مقرئ في مصر هل يجوز لي أن أؤدي عنه الحجة أو العمرة بشرط أن يقرأ هو القرآن عدة مرات ويهب ثواب ذلك لوالدي ؟ (٩٨)

ج: إذا كان عاجزا كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه جاز لك أن تحج عنه وتعتمر ، وأنت

---

(١) أحكام صلاة المريض ص/٢٩

مأجور لكن بدون هذا الشرط بل تبرعا منك أو بمال يعطيك إياه لتحج عنه ؛ أما القراءة عنك أو عن غيرك فلا أصل لها شرعا .

حكم الحج والعمرة عن عدة أشخاص معا

س: لي أخوة كثيرون هل يجوز أن أعتمر عمرة واحدة وأحج حجة واحدة أثوبهما لي ولهم مع العلم أنهم لا يحافظون على الصلاة ؟ (٩٩)". (١)

٣-"ابن عباس المتفق عليه لما وقت المواقيت : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة " (١٣٣) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه : "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن " (١٣٤) ، وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمر فلا تجوز مخالفته ، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ الأمر وذلك بلفظ "ليهل" والقول بأن من أراد الإقامة بجدة يوما أو ساعات من الوافدين إلى مكة من طريق جدة له حكم سكان جدة في جواز الإحرام منها قول لا أصل له ولا أعلم به قائلا من أهل العلم .

فالواجب على من يوقع عن الله ويفتي عباده في الأحكام الشرعية أن يتثبت فيما يقول وان يتقي الله في ذلك؛ لأن القول على الله بغير علم خطره عظيم وعواقبه وخيمة . وقد جعل الله سبحانه القول عليه بلا علم في أعلى مراتب التحريم لقوله عز وجل : "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " (١٣٥)

وأخبر سبحانه في آية أخرى أن ذلك مما يأمر به الشيطان فقال سبحانه : "ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين . إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " (١٣٦) وعلى مقتضى هذا القول الباطل لو أراد من توجه من المدينة إلى مكة بنية الحج والعمرة أن يقيم بجدة ساعات جاز له أن يؤخر إحرامه إليها ، وهكذا من توجه من نجد أو الطائف إلى مكة بنية الحج أو العمرة وأراد الإقامة في لزيمة أو الشرائع يوما أو ساعات جاز له أن يتجاوز قرنا غير محرم ويكون له حكم سكان لزيمة أو الشرائع . وهذا قول لا يخفى بطلانه على من تأمل النصوص وكلام أهل العلم ، والله المستعان .". (٢)

٤-"ج: يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف ، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام ، حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة ، أما مع المشقة فيكره له الزحام ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر ، أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه ، وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ، ويقول : بسم الله والله أكبر" أو "الله أكبر" ، أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ، ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى

(١) أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج ص/٢٣

(٢) أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج ص/٣٥

الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم – كما أوضحت ذلك في كتابي (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة) –.

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار ، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية ، ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يختم به كل شوط ، وهو الدعاء المشهور : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" (٣٣٠) .

وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة . أما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يشرع مسحهما ولا أن يخصا بذكر أو دعاء ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله سبحانه : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"(٣٣١) . وقال عليه الصلاة والسلام : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٣٣٢) والله ولي التوفيق .

س: رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسحون بأطراف الكعبة ، وضح الحكم في ذلك ؟ (٣٣٣)

ج: التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة ، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم". [١]

٥–"جدران الكعبة من الداخل ، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا ، أما في الخارج فلم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك فيما ثبت عنه ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه التزم الملتزم بين الركن والباب ، ولكنها رواية ضعيفة ، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم . فمن فعله فلا حرج ، والملتزم لا بأس به ، وهكذا تقبيل الحجر سنة .

أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها ، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله ؛ لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله ؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس .

أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز ، وهو عبادة لغير الله ، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه فهذا لا يجوز ، بل هو شرك أكبر – نسأل الله السلامة–.

الدعاء في الطواف

س: عن مدى صحة الدعاء أثناء الحج أو العمرة في الطواف بـ (أخرجني من الظلمات إلى النور) ، وهل للطواف والسعي في الحج أدعية محددة كما في كتاب يقرؤه الحجاج والمعتمرون ، أم أن الدعاء بما ورد وصح من آيات وأحاديث بدون تحديد أولى ؟ أفتوني مأجورين وجزيتم خيرا . (٣٣٤)". [٢]

(١) أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج ص/١٠٧

(٢) أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج ص/١٠٨

٦-"وقولهم : إنه لابد أن يكون بصحبة الحاج منهم أحد المكارمة شرط لا أساس له من الصحة ، بل هو شرط باطل مخالف للشرع المطهر ، فيجب اطراحه وعدم اعتباره ، ولكن يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه وأن يعرف أحكامه في الحج وغيره ، حتى يؤدي عبادته من الحج وغيره على بصيرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٣٩٩) متفق على صحته .

الوقوف بعرفة مع جماعة المسلمين لا على الحساب

س: ما الحكم في قوم لا يقفون بعرفة إلا على حساب شهري يعدونه ، فأحيانا يقفون بها قبل المسلمين بيوم ، وأحيانا بعدهم بيوم ، وأحيانا يوافقونهم . علما أنهم لا يحجون إلا بصحبة مكرمي ، لأنهم يعتقدون أنه لا يصح الحج إلا بذلك ؟ (٤٠٠)

ج: ما ذكره السائل عن الطائفة المذكورة مخالف للشرع من وجهين :

أحدهما : شذوذهم عن جماعة المسلمين وعدم وقوفهم معهم ، والواجب على المسلمين أن يكونوا جسدا واحدا وبناء واحدا في التمسك بالحق وعدم الخروج عن سبيل المؤمنين ؛ حذرا مما توعد الله به من خالف سبيلهم بقوله تعالى : "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " (٤٠١) ، أما تعلقهم بكون الشهر لابد أن يكون ثلاثين دائما فهذا من أخطائهم العظيمة المخالفة للسنة والإجماع وقد سبق إيضاح ذلك في جواب على السؤال الأول .

الوجه الثاني : اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة ، وهذا من أبطل الباطل ولا أصل له في الشرع المطهر ، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان ، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين .

الدعاء الجماعي في عرفة لا أصل له والأحوط تركه". [1]

٧-"والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة ، ويشرع رفع الصوت به وبالتلبية كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذا اليوم : "خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " (٤٠٨) .

أما الدعاء الجماعي فلا أعلم له أصلا والأحوط تركه ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما علمت ، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس في ذلك ، كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك .

أما التجمع في يوم عرفة أو في غير عرفة فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم : "من

---

(١) أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج ص/١٣٠

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٤٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، والله ولي التوفيق .

وقت بدء الدعاء في عرفة

س: ما هو الوقت الذي يبدأ فيه الدعاء في عرفة ؟ (٤١٠)

ج: بعد الزوال بعدما يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا بأذان واحد وإقامتين ، يتوجه الحاج إلى موقفه بعرفة ، يجتهد في الدعاء والذكر والتلبية ويشرع له رفع اليدين في ذلك مع البدء بحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تغيب الشمس .

باب صفة الحج والعمرة

(٣) المبيت بمزدلفة

المبيت بمزدلفة واجب ومن تركه فعليه دم

س: ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها وما قدره ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها ؟ (٤١١)". [1]

٨-"الجواب : ما ثبت أنه أوصى له ، بين -صلى الله عليه وسلم- أدلة كثيرة تدل على أن الأولى بها الصديق ، واستخلفه يصلي بالناس ، وقال : ((يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر)) ، ولإجماع الصحابة على خلافة الصديق ، وبيعه علي – رضي الله عنه وأرضاه – ، بإجماع الصحابة ، فعلي – رضي الله عنه – ممن وافق على إمامة الصديق وخلافته وساعده وتعاون معه – رضي الله عن الجميع وأرضاهم – .

س١٠ : ما حكم الشرع في نظركم يا شيخ فيمن ينسب هذا القول إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (يا علي خلقت أنا وأنت من عامودين من نور معلقين من تحت العرش يقدسان الملك ، من قبل أن يخلق الخلق بألفي عام ، ثم خلق العامودين نطفتين بيضاويتين ملتويتين ، ثم نقل تلك النطفتين في الأصلاب الكريمة والأرحام الزكية الطاهرة حتى جعل نصفها في صلب عبد الله ، ونصفها في صلب أبي طالب فجزء أنا وجزء أنت ، وهو قول الله جل وعلا : ﴿ هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾؟

الجواب : هذا باطل ، لا أصل له ، هذا الخبر من الموضوعات المكذوبات ، لا أصل له ، ولا صحة له ، نعم الخلق جعل الله من البشر نسبا وصهرا ، ﴿ والله خلق كل دابة من ماء ﴾ يقوله الرب – جل وعلا – .

س١١ : سماحة الشيخ إن دعاة الضلال لا يألون جهدا في الصد عن سبيل الله ، ويسلكون طرقا كثيرة ، ومن تلك الطرق الكذب على الله ورسوله ، وعلى أئمة الهدى ، والذين يثق الناس بعلمهم ، وقد شاع بين قبائلنا أن المكارمة قابلوكم ، وتناقشت معهم ، وأخبرتهم أنهم على الحق فما ردكم على هذه الإشاعات فضيلة الشيخ ؟". [2]

---

(١) أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج ص/١٣٢

(٢) الأسئلة اليامية عن العقيدة الإسماعيلية ص/١٤

٩-"ثم يلبس الذكر إزارا ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين"، أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله -.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

ويشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك حجا)؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك، وإن نواهما جميعا لبى بذلك فقال: (اللهم لبيك عمرة وحجا)، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أهل بعدما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشد إثما، ولو كان التلفظ بالنية مشروعا لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.". [(١)]

١٠-"وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه " . أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله، كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى : (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن).

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعا لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها .

---

(١) التحقيق والإيضاح ص/٨

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)". [١]

١١-"ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم ، وذلك خير لهن وأعظم أجرا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال، ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتي به حين قدم مكة، ويكون حال الطواف متطهرا من الأحداث والأخباث، خاضعا لربه، متواضعا له. ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئا من القرآن فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص. وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أوالسعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال :" بسم الله والله أكبر" ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: "الله أكبر"، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.". [٢]

١٢-"فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيرا، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف حتى غربت الشمس، وقال: "خذوا عني مناسككم" .

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي –

---

(١) التحقيق والإيضاح ص/١٧

(٢) التحقيق والإيضاح ص/٢١

صلى الله عليه وسلم –، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء .

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمى بها من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ولا يرمى بحصى قد رمي به ." (١)

١٣–"فالحاصل أن هذه الأشياء من عمل الجاهلية وهي منكرة وهي من الجبت أي من السحر كما قال عمر رضي الله عنه والجبت هو الشيء الذي لا خير فيه .

٣ – قوله (قال رسول الله (: "من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد") يدل على أن تعلم النجوم وزعم أنه يكون كذا إذا طلع النجم الفلاني أو غاب النجم الفلاني فهذا كله من أقوال المنجمين والمشعوذين فالتعلق بالنجوم والدعوى بأن لها تأثيرا بالكون من حوادث من موت فلان أو حياة فلان أو زوال ملك فلان كل هذا باطل لا أصل له .

فالاستدلال بالحوادث الفلكية على الحوادث الأرضية هذا هو التنجيم المنكر وهذا هو الباطل وهو علم التأثير

أما الاستدلال بالنجوم وسيرها على منازل الناس في البلاد وعلى أوقات البرد والحر فهذا ليس فيه شيء وهو علم التسيير وليس علم التأثير .

٤ – قوله (وللنسائي من حديث أبي هريرة: " من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا وكل إليه".) المصنف هنا ذكره موقوفا وقد رواه النسائي مرفوعا والحديث في ضعف لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع من أبي هريرة فالحديث في انقطاع ولكن له شواهد في المعنى ولهذا ذكره المصنف . وأراد المصنف بهذا بيان نوع من أنواع السحر

٥ – قوله (العضه) قال في القاموس : عضه : كذب وسحر ونم . فيطلق العضه على الكذب والسحر والنميمة ولهذا ذكره المصنف هنا لأن السحر يحصل به بهتان ويحصل به كذب ويحصل به تلبيس ولهذا سمي عضها لما يحصل به من الكذب والتلبيس على الناس والغش والضرر .". (٢)

(١) التحقيق والإيضاح ص/٣٠

(٢) التعليقات البازية على كتاب التوحيد ص/٤٠

١٤-"ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا ، بل [ما] لا يوجد له إسناد أصلا .(١)

والثالث : (٢)العزيز وهو : أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، وسمي بذلك إما لقلة وجوده ، [وإما] لكونه عز – أي : قوي – بمجيئه من طريق أخرى .(٣)

وليس شرطا للصحيح ؛ خلافا لمن زعمه (٤)، وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة ، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في ((علوم الحديث)) [حيث] قال : الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة ؛ بأن يكون له راويان ، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة [على الشهادة].

وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في ((شرح البخاري)) بأن ذلك شرط البخاري ، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر ؛ لأنه قال : فإن قيل : حديث ((((إنما)) الأعمال بالنيات)) فرد ؛لم يروه عن عمر إلا علقمة

---

(١) قد يطلق المشهور على حديث لا أصل له بل هو مشهور على الألسنة ولكن لا أصل له في الرواية .

(٢) فجر الأحد ٢٣ / ٧ / ١٤١٥ هـ

(٣) وهو ما كان مداره على اثنين وقد يزيد على الاثنين في بعض طبقات السند وسمي بهذا لقلته يقال هذا شيء عزيز أي قليل ،أو سمي بهذا لأن كل سند اعتز بالآخر عزاه الآخر أي قواه .

(٤) الصحيح يثبت ولو كان بالواحد إذا كان السند جيدا ورجاله ثقات ومتصل ليس فيه تدليس ولا انقطاع يسمى صحيحا مثل حديث عمر بن الخطاب (إنما الأعمال بالنيات)". [١]

١٥-"كان إذا وضع يده فى الطعام قال: ((بسم الله)) ويأمر الآكل بالتسمية، ويقول ((إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أوله، فليقل: بسم الله فى أوله وآخره)) حديث صحيح.

[قال الشيخ ابن باز:والحديث صحيح] (قال الشيخ ابن باز : رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي . التحفة (٤٩))

والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان فى طعامه وشرابه.

[قال الشيخ ابن باز : الأصل في الأوامر الوجوب فكما يجب الأكل باليمين تجب التسمية عند الأكل

وإذا قال (بسم الله) عند الأكل والوضوء كفى وإن زاد (بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أكمل فيطلق بسم الله ويراد بها الزيادة فتشرع (بسم الله الرحمن الرحيم) في كل شيء وهو أكمل إلا عند الذبح]

[وسئل الشيخ أن بعض أهل العلم قال (إن قول بسم الله الرحمن الرحيم) كاملة لا تشرع إلا في قرأءة القرآن وكتابة الرسائل

---

(١) التعليقات البازية على نزهة النظر ص/٩

) فقال الشيخ : هذا لا أصل له]

فصل

فى إذا ما كان الآكلون جماعة فعلى كل واحد منهم أن يسمى الله

وهاهنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهى أن الآكلين إذا كانوا جماعة، فسمى أحدهم، هل تزول مشاركة الشيطان لهم فى طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنص الشافعى على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين، وجعله أصحابه كرد السلام، وتشميت العاطس، وقد يقال: لا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره،". (١)

١٦-"ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها.

ولهذا يقال: سمته وشمته - بالسين والشين - فقيل: هما بمعنى واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكل داع بخير، فهو مشمت ومسمت. وقيل: بالمهملة دعاء له بحسن السمت، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن العطاس يحدث فى الأعضاء حركة وانزعاجا. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يشمت به أعداءه، فشمته: إذا أزال عنه الشماتة، كقرد البعير: إذا أزال قراده عنه.

وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه فى طاعة الله، مأخوذ من الشوامت، وهى القوائم.

وقيل: هو تشميت له بالشيطان، لإغاظته بحمد الله على نعمة العطاس، وما حصل له به من محاب الله، فإن الله يحبه، فإذا ذكر العبد الله وحمده، ساء ذلك الشيطان من وجوه، منها: نفس العطاس الذى يحبه الله، وحمد الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية، وإصلاح البال، وذلك كله غائظ للشيطان، محزن له، فتشميت المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمى الدعاء له بالرحمة تشميتا له، لما فى ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمت، انتفعا به، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس فى البدن والقلب، وتبين السر فى محبة الله له، فلله الحمد الذى هو أهله كما ينبغى لكريم وجهه وعز جلاله.

[قال الشيخ ابن باز : المزكوم يشمت ما دام يعطس واستعمال مادة للعطاس لا أصل له .]

@@@ (مغرب الأحد ٦ / ١١ / ١٤١٤هـ)

فصل

فى غض الصوت فى العطاس". (٢)

---

(١) الدرر البازية على زاد المعاد ص/٢٨

(٢) الدرر البازية على زاد المعاد ص/٦٠

١٧-"والمشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر من التهليل والتكبير لان ذلك هو شعار ذلك اليوم وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة ومن اشتغل بقراءة القران فلا باس "(١) و " نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان وفي عشر ذي الحجة وأيام التشريق انه مشروع في هذه الأوقات العظيمة وفيه فضل كثير لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر "ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقوله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام " وقوله عز وجل " واذكروا الله في أيام معدودات " الآية

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف وصفة التكبير المشروع : أن كل مسلم يكبر لنفسه مفردا ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة اثنان فأكثر الصوت بالتكبير جميعا يبدؤونه جميعا وينهونه جميعا بصوت واحد وبصفة خاصة وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه فهو بدعة في صفة التكبير ما انزل الله بها من سلطان (٢)"

(١) (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدا لعزيز بن باز ١٣ / ١٤)

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدا لعزيز بن باز (١٣ / ٢٠)". (١)

١٨-"المشروع التوسل إلى الله - سبحانه - بمحبة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، والإيمان به ، واتباع شريعته ؛ لأن هذه الأمور من أعظم الأعمال الصالحات ، ومن أفضل القربات ، أما التوسل بجاهه - صلى الله عليه وسلم - أو بذاته ، أو بحقه ، أو بجاه غيره من الأنبياء والصالحين أو ذواتهم أو حقهم ، فمن البدع التي لا أصل لها ؛ بل من وسائل الشرك ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أعلم الناس بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وبحقه لم يفعلوا ذلك ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، ولما أجدبوا في عهد عمر - رضي الله عنه - لم يذهبوا إلى قبره - صلى الله عليه وسلم - ولم يتوسلوا به ولم يدعوا عنده ؛ بل استسقى عمر - رضي الله عنه - بعمه - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب أي بدعائه فقال - رضي الله عنه - وهو على المنبر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقنا . وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون . رواه البخاري في صحيحه .". (٢)

١٩-"٢٢ - ما هو دليل قول المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) وما رأي سماحتكم فيمن يقول (حي على خير العمل) وهل له أصل ؟

الجواب : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بلالا وأبا محذورة بذلك في أذان الفجر وثبت عن أنس -

---

(١) المفيد في مجالس شهر رمضان من كلام الإمام ابن باز ص/١٤١

(٢) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص/١٧

رضي الله عنه – أنه قال : من السنة قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادي به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء ويسمى الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة لأنها هي الأذان الثاني كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « بين كل أذانين صلاة » وثبت في صحيح البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – ما يدل على ذلك .

وأما قول بعض الشيعة في الأذان : حي على خير العمل فهو بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة فنسأل الله أن يهديهم وجميع المسلمين لاتباع السنة والعض عليها بالنواجذ ؛ لأنها والله هي طريق النجاة وسبيل السعادة لجميع الأمة .

والله ولي التوفيق .". (١)

٢٠–"٤٩ – قال البعض : إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في ، المسجد بعد انتهاء المصلين ، فهل لهذا أصل ؟ وما هو الصواب؟

الجواب : هذا القول ليس بصحيح ولا أصل له في الشرع المطهر فيما أعلم بل السنة الصحيحة تدل على خلافه وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وقوله – صلى الله عليه وسلم – : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » . وقوله – صلى الله عليه وسلم – : لما رأى رجلا دخل المسجد بعدما صلى الناس . . « من يتصدق على هذا فيصلي معه » .

ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء .

والله ولي التوفيق .". (٢)

٢١–"٧٥ – ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة كما يفعله البعض وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار ؟

الجواب : السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .

أما كونه جماعيا بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعا بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءا ونهاية .

---

(١) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص/٩٣

(٢) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص/١٣٥

والله ولي التوفيق .". [(١)]

٢٢-"القول المختار في دوران الشمس حول الأرض

Q لسماحة الشيخ/ عبد العزيز جزاه الله خيرا قول في دوران الأرض وجريان الشمس، وعدم إنارة القمر، فنأمل التوضيح؟

A الأدلة التي لنا هي رد على من قال بدوران الأرض وحركاتها، ورسوخ الشمس وثبوتها، هذا كتبنا فيه ردودا وجمعت، وطبعت، وتوزع وعنوانها: " الأدلة النقلية والحسية على سكون الأرض، وعلى جريان الشمس وعلى إمكان الصعود إلى الكواكب " هذا الذي نقلناه من كلام أهل العلم، أن الأرض ثابتة وساكنة، وأن الشمس والقمر دائران وسائران.

وأما عدم إنارة القمر فهذا لا أصل له، وما قلت هذا، القمر جعله الله نورا بنص القرآن، ﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ﴾ [يونس:٥] فالقمر له نور، والشمس لها نور وضياء، هذا بنص القرآن وبالمشاهدة، ومن نقل عني أني أقول بعدم إنارة القمر فهذا قول فاسد ولا أقول به، وكتابي موجود يوزع من المكتبة ومن المستودع، ومن أراده وجده، والأدلة التي ذكرناها عن أهل العلم واضحة في أن الشمس والقمر دائران، كما نص الرب على ذلك، قال تعالى: ﴿ كل يجري لأجل مسمى ﴾ [الرعد:٢].

وأما الأرض فهي ساكنة، وقد نقل القرطبي رحمه الله في تفسيره إجماع العلماء قال: وأهل الكتاب أيضا على أن الأرض ساكنة وثابتة.

وقال عبد القاهر البغدادي في كتابه: الفرق بين الفرق قال: أجمع أهل السنة على أنها ساكنة وثابتة، هذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة .

أما ما يقوله الناس اليوم وينسبونه إلى الرياضيين أو الفلكيين من دوران الأرض فهذا قول لا أصل له، ولا دليل عليه، وإنما هي خرافة وظنون ليس لها دليل من الواقع ولا من الحس، ولا دليل من نقل، وإن زعموا وجود ذلك، فالأرض ثابتة ومستقرة في الهواء بإذن الله عز وجل، والشمس والقمر والكواكب دائرات من حولها في جوها وفي فلكها.". [(٢)]

٢٣-"حكم استقبال العزاء في البيوت لمدة ثلاثة أيام

Q هل من النياحة اجتماع أهل الميت في بيت واستقبالهم للناس ثلاثة أيام تسهيلا على الأقرباء؟

A النياحة لا تجوز، لكن إذا جلس الناس في بيت يعزوهم فلا بأس، يجلس في البيت في أوقات مناسبة حتى يزوره أقاربه وغيرهم من المعزين لا بأس بذلك، لكن إذا صنع أهل الميت طعاما وذبحوا واجتمع الناس عندهم فهذا بدعة لا أصل له، لكن إذا جلس صاحب البيت في الأوقات المناسبة بين المغرب والعشاء، ليزوره إخوانه أو يعزوه، حتى لا يشق عليهم، أو

---

(١) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص/١٦٨

(٢) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز ١٨/٢

عزوه في الطريق أو في المقبرة أو في المسجد فلا بأس.". [١]

٢٤-"الرد على دعوى التحذير من الزواج المبكر

Q قال أحد وزراء الشئون الاجتماعية لإحدى الدول العربية: إن الزواج المبكر سبب في خروج الجنين مشوها، فما تعليق سماحتكم على ذلك؟

A هذا ما لا نعرفه له، الزواج المبكر مطلوب، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)، هذا هو المشروع، فإذا زوجه عند أهليته للزواج، وعند وجود الشهوة، فقد أحسن، وليس عليه بذلك بأس، وقول هذا الذي قال تخرص من القول ولا أصل له، أن الجنين يخلق مشوها في الزواج المبكر، هذا شيء لا أصل له، وإنما هو تنفير من الزواج المبكر بغير حق وبغير علم، وقد زوجنا وزوج الناس أولادهم مبكرين وما رأوا إلا خيرا، ولا نحمل ذلك على الشر الذي قاله هذا القائل.". [٢]

٢٥-"الرد على شبه القائلين بعدم بدعية المولد

وقد تعلق بعضهم في هذه البدعة بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن صوم يوم الإثنين قال: (ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه) عليه الصلاة والسلام، وهذا لا حجة فيه لأحد لو عقل أهل البدع، فإنه يدل على شرعية صومه فقط، وليس فيه الاحتفال بالمولد، والنبي صلى الله عليه وسلم صام الإثنين والخميس، وقال: (إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، وإني أحب أن يعرض عملي وأنا صائم) فصوم يوم الإثنين يوم عظيم، أنزل الله عليه فيه، وولد فيه، وهو يوم تعرض فيه الأعمال على الله عز وجل، فالذي عظمه النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم، فمن يريد تعظيمه بالصوم فعليه بالصوم كما شرع الله ذلك، يوم الإثنين يوم فاضل، ويوم الخميس يوم فاضل، تعرض فيهما الأعمال على الله عز وجل، فإذا صامه الرجل كما صامه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حسن ومشروع؛ لكن أين الاحتفال؟! هل احتفل به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟! تعظيمه بالصوم الذي شرعه الله، لا في غيره.

وبعضهم يتعلق بأن النصارى واليهود يعظمون أنبياءهم بالأعياد، ويقولون كيف لا نعظم نبينا؟! وهذا من الجهل الكبير، نبينا صلى الله عليه وسلم حذرنا أن نتشبه بأعداء الله اليهود والنصارى، ونهانا أن نقلد اليهود والنصارى في أعيادهم وفيما هم عليه من الباطل، وقال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه -يحذرنا- قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!) وفي لفظ (قالوا: يا رسول الله، فارس والروم؟ قال: فمن؟!) أي: هم أولئك الذين أحذركم من اتباعهم وتقليدهم.

---

(١) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز ٤٢/٤

(٢) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز ٢٢/٨

فالرسول صلى الله عليه وسلم حذرنا من تقليد اليهود والنصارى، والتشبه بهم في عوائدهم وأعيادهم، فإذا أوجدوا أعيادا لعظمائهم أو لأنبيائهم أو لعيسى عليه الصلاة والسلام، فليس لنا أن نقلدهم في باطلهم، وليس لنا أن نتشبه بهم، ولا نعمل أعمالهم، بل نتبرأ من ذلك وننتهي عن ذلك، ونعلم أنهم قد ابتدعوا في دين الله ما لم يأذن به الله، وأن رسولنا صلى الله عليه وسلم نهانا أن نقلدهم أو نتشبه بهم.

فالدعوة إلى أن نوجد عيدا للمولد مثل ما للنصارى معناه دعوة للتشبه بالنصارى، ومعناه دعوة إلى تقليد النصارى وأشباههم من اليهود بما أحييتم من البدع.

هذه حجة داحضة، وحجة فاسدة، ما لها مصادمة فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، والمعارضة لما حذر منه عليه الصلاة والسلام، فهو حذرنا أن نتشبه بأعدائنا، وحذرنا أن نقلد أعداءنا، فكيف نتشبه بهم في الأعياد؟! ثم هذه الأعياد مهما كانت فهي محل الشر والفتن، ومحل البدع، ومحل الغلو والإفراط والزيادة في دين الله، فوجب منعها لكونها بدعة، ولما يترتب عليها في كثير من الأحيان وفي كثير من البلدان من شرور كثيرة، والغلو، والإفراط، والرأي الباطل.

ورسولنا عليه الصلاة والسلام بحمد الله لم يزل يذكر عليه الصلاة والسلام، ولم يزل يدعى إلى سنته عليه الصلاة والسلام، ليس في حاجة إلى الاحتفال بالمولد، فهو لم ينس حتى يذكر بمولده عليه الصلاة والسلام، مولده يدرس في المدارس، والسيرة تدرس في المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد، لم ينس عليه الصلاة والسلام، فسيرته وشريعته وأحكامه ودينه كله يدرس في المدارس وفي المعاهد وفي الكليات وفي المساجد، يعلم ويدرس بين الناس، وذكره لم يزل في اليوم والليلة، في الأذان والإقامة، والصلوات؛ أشهد أن محمدا رسول الله في الأذان خمس مرات في اليوم، وفي الإقامة خمس مرات كل يوم على رءوس الأشهاد أشهد أن محمدا رسول الله، لم ينس بحمد الله، بل يذكر على المنابر وفي المساجد وفي الدروس وفي التحيات، في الصلاة مرتين؛ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي الفجر مرة واحدة، وهو: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله.

فالرسول لن ننساه بحمد الله، وليس بحاجة إلى إحداث موالد، إنما يأتي بالموالد من نسي أصحابه، ونسي من يجعل له مولدا فيخلد فيه ذكره، في مولده الذي فعل، وبدعته التي أحدث، أما نبينا صلى الله عليه وسلم فلا ينسى بحمد الله، فالمسلمون يذكرونه، ويشهدون له بالرسالة، ويصلون عليه دائما عليه الصلاة والسلام، ويتبعون سنته، بل يعظمون أمره ونهيه، ويدرسون سيرته وشريعته في مساجدهم ومدارسهم ومعاهدهم وحلقات العلم في كل مكان بحمد الله يوجد فيها مسلمون.

هذه نبذة بما يتعلق بالمولد وبدعة المولد، وليس هذا خاصا بمولده صلى الله عليه وسلم، بل جميع الموالد كلها بدعة، من البداية بدعة، ومما أحدثه الناس أيضا تقليدا لأعداء الله: أن بعض الناس يجعلون مولدا لبنته، ولأمه، ولأبيه، ولنفسه، ويقول: هذا مولد فلان.

ويجعل وليمة، وعزيمة، هذا من التأسي بالنصارى واليهود، وهذا لا أصل له، هذه من البدع المنكرة، فليس لدينا موالد، نحتفل بها ولا تعظم، لا للأولياء، ولا للأنبياء، ولا لغيرهم، بل هي مما قلد فيه الناس الأعاجم من النصارى واليهود وأتباعهم.

وعلينا أن نتبع ولا نبتدع، والله جل وعلا يقول: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ [التوبة:١٠٠] هذا جزاء من اتبع الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بإحسان، وسار على نهجهم، جزاؤه أن الله يرضى عنه، ويدخله الجنة سبحانه وتعالى.

فعلينا أن نتأسى بهم، ونسير على نهجهم.

وقال جل وعلا: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب:٢١] فنتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم وبأتباعه بإحسان من أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، ومن سار على نهجهم، وليس لنا أن نحدث في الدين ما لم يأذن به الله، وليس لنا أن نقلد أعداء الله فيما أحدثوا في دين الله، بل علينا أن نعظم أمر الله ونهيه، وعلينا أن نبادر بأمر الله، وأن ننتهي عن نهي الله، وندعو الناس إلى دين الله وشريعة الله، وأن نحذرهم فيما ابتدعه الناس في دين الله من الموالد وغير الموالد، هذا واجب على أهل العلم والإيمان في كل مكان وزمان.

ولا بد أن منكم من يسمع في الإذاعات بدعا كثيرة، نسمع المولد في هذا الشهر، والاحتفال في أماكن كثيرة، وتسمعون أيضا في أوقات أخرى بدعة رجب؛ الإسراء والمعراج، وبدعا أخرى في أوقات أخرى يبتدعها الناس، فالناس عندهم بدع كثيرة.". (١)

٢٦-"حكم الأدعية عند كل عضو أثناء الوضوء

Q بمناسبة الوضوء كثير من الناس يأتي بأدعية لا ندري عنها، عند كل عضو من الأعضاء، يأتي بدعاء فما حكمها؟

A هذا يسأل عما يفعله بعض الناس عند كل عضو من أعضاء الوضوء، يدعو بدعوات، هل هذا مسنون؟ وذلك أن بعضهم يقول عن غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

وبعضهم يقول عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، ولا تعطني بشمالي.

وبعضهم يقول عند مسح الرأس: اللهم أظلني تحت ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظلك.

وبعضهم يقول عند غسل القدمين: اللهم ثبت قدمي عند الصراط.

وهذه كلها لا أصل لها، ولم يحفظ فيها شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، فلا تستحب هذه الدعوات عند هذه الأعضاء، وإنما المستحب شيئان: أولا: عند البدء بالتسمية.

ثانيا: بعد الفراغ بالشهادة.

هذا هو المشروع في الوضوء.". (٢)

---

(١) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز ٧/١٠

(٢) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز ١٨/١٣

٢٧-"حكم الدعاء للوالدين في الصلاة وكذا قراءة القرآن لهما

Q إن الدعاء في صلاة الفريضة لا يجوز للوالدين، والقرآن لا يجوز أن يجعل ثواب الختمة لوالديه، وإذا بدأ يطوف بالكعبة، لا يجوز أن يجعل ثواب السبع لوالديه! أفيدونا.

A أما الدعاء في الصلاة فلا بأس أن يكون لنفسه ولوالديه، الدعاء مطلوب للوالدين وللمسلمين، فإذا دعا في الصلاة في سجوده، أو في آخر الصلاة لنفسه أو لوالديه فلا بأس، بعض العامة يظن أن الدعاء يكون له وحده، وهذا تحجير لواسع، بل يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين، في الصلاة وغيرها، في السجود، وفي التحيات، وفي الفريضة، وفي النافلة، كل هذا لا حرج فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح: (أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء) .

وقال عليه الصلاة والسلام: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)ولم يقل: في النافلة فقط، بل عمم، وعندما علم أصحابه التحيات قال: (ثم ليختر من الدعاء ما أعجبه ثم يدعو) ، هكذا قال في الصحيحين من حديث ابن مسعود ، عندما علمه التشهد، قال: (ثم ليختر من الدعاء ما أعجبه ثم يدعو) ، ولم يقل: لنفسه، فإذا قال: اللهم اغفر لوالدي، أو اللهم اقض حوائج المسلمين، أو اللهم انصر دينك، أو اللهم وفق ولاة أمر المسلمين، هذا كله طيب، أما ما يقوله بعض العامة أنه لا يدعو إلا لنفسه، فهذا قول لا أساس له.

وأما تثويب القراءة في الطواف للوالدين، أو لغيرهم من المسلمين، فهذا محل خلاف بين العلماء: بعض أهل العلم يرى أنه لا بأس به، ويقول: إن هذا من جنس الضحية عنه والصدقة عنه، يجوز الدعاء لهم، وهذا قول الأكثرين، إذ لا بأس أنه يطوف عن الميت ويثوب له الطواف، ويثوب له الصلاة، ويثوب له القراءة، لا بأس.

وقال آخرون من أهل العلم: الأولى أنه يقتصر على الوارد، مثل: أن يصوم عن الميت إذا كان يصوم، ومثل الحج عنه، ومثل الدعاء له، ومثل الصدقة عنه، هذا هو الوارد، ومن أراد القراءة له، أو الصلاة أو الطواف، فهذا ما ورد، فتركه أولى.

وهذا قول حسن، ولكن لا نقول بالتحريم، نقول: أحسن وأولى، ولا ينبغي التشديد في هذا، لكن يقال: هذا أولى، كونه يقرأ لنفسه ويدعو لوالديه يطوف لنفسه ويدعو لوالديه في الطواف يصلي لنفسه ويدعو لوالديه في الصلاة، هذا طيب، أما أن ينوي الصلاة عن والديه، أو قراءة عن والديه، أو يطلب ثواب صلاته لوالديه، أو ثواب قراءته، هذه لا أصل لها واضح، ولا دليل عليها واضح، وأكثر العلماء قاسوه على الصوم عن الميت، والحج عن الميت، وأنه عن العاجز، والصدقة عن القاصر، وهذا على هذا، وقالوا: إن هذا مثل هذا.

وبعض أهل العلم قال: لا وجه للقياس في هذا، والأولى عدم القياس، وأن يقتصر على الوارد، وهذا أحسن إن شاء الله، ولكن لا نقول: إنه يحرم، أو إنه باطل، لا.

لكن نقول: هذا أولى، والاقتصار على الوارد أولى وأحسن وأحوط.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.". [1]

٢٨-"٦) يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطا لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالقفازين لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" رواه البخاري . والقفازان ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك .

٧) يحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه .

٨) يحرم على المسلم محرما كان أو غير محرم ذكرا كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك . ويحرم تنفيره من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن هذه البلد - يعني مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد" متفق عليه والمنشد هو المعرف والخلا هو الحشيش الرطب . ومنى ومزدلفة من الحرم وأما عرفة فمن الحل .

(تنبيه)

إن لبس المحرم مخيطا أو غطى رأسه أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه ويزيل ذلك متى ذكر أو علم وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئا أو قلم أظافره ناسيا أو جاهلا فلا شئ عليه على الصحيح

(ما يباح للمحرم مما يظنه بعض الناس محظورا)

) يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين .

٢) يجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع .

٣) يجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شئ بسبب ذلك فلا حرج عليه .

٤) يجوز للمرأة أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له .". [2]

٢٩-"٥) يباح (للمرأة المحرمة) سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة وإن مس الخمار وجهها فلا شئ عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه" أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدار قطني من حديث أم سلمة مثله . كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى :﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ (٣١) سورة النور، ولا

---

(١) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز ٤٤/١٣

(٢) صفة العمرة ص/٩

ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة ، والوجه في ذلك أشد وأعظم وقال تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (٥٣) سورة الأحزاب ، وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروعا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

٦) يجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه ويجوز له إبدالها بغيرها .

(صفة العمرة)

– ما يفعله (المعتمر) عند وصوله إلى الميقات –

إذا وصل (المعتمر) إلى الميقات (فعل الآتي) :". [١]

٣٠–"٢) إن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تتطهر ، فإذا تطهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك .

٣) لا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة .

٤) لا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص . وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له .

٥) لا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك . ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك .

٦) إن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي .

٧) مما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة . فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عورة وفتنة . ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها . لقول الله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ (٣١) سورة النور. فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال ، بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمة الرجال .

(صفة الطواف)". [٢]

(١) صفة العمرة ص/١٠

(٢) صفة العمرة ص/١٥

٣١-"فهذه المواقيت هي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة ، ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة ، لكن من أراد العمرة وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة كما وقع ذلك من عائشة رضي الله عنها بأمر رسوله الله صلى الله عليه وسلم فإنه أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بعمرة وذلك بعد الحج في حجة الوداع . ومن هذه المواقيت التي تقدمت يلملم فمن مر عليه من أهله . أو من غير أهله وهو يريد حجا أو عمرة فإنه يحرم منه ، ويجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات ، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذ لميقاته . أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وأيضا للمقيمين بها إذا أرادوا حجا أو عمرة ، وأما جعل جدة ميقاتا بدلا من يلملم فلا أصل له ، فمن مر على يلملم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم ، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجا أو عمرة ؛ لأن ميقاته يلملم ، ولأن المسافة بين مكة إلى يلملم أبعد من المسافة التي بين جدة ومكة .

(ج : ٢٢٧٩ في ٩ - ٢ - ١٣٩٩ هـ)".[١]

٣٢-"س ٩ - بعض غرف المرضى بها تليفزيون بعضهم يريد ذلك والبعض الآخر لا يريد ذلك لما يسببه من مضايقات وتشويش على بعضهم فماذا نفعل والحال على ما ذكر؟

ج ٩ - ينبغي في مثل هذا إذا كان المريض في حجرة ومعه مرضى آخرون لا يرضون التلفاز ألا يجعل عندهم التلفاز جمعا للقلوب وحسما للفتنة. وإذا رغبوا فيه جميعا فلا مانع من ذلك بشرط ألا يشاهدوا فيه إلا ما ينفعهم من قرآن بصوت منخفض وتعليم علم وغير ذلك مما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويغلق عما يضرهم من الأغاني والملاهي وما أشبه ذلك، وإذا تركوه بالكلية فهو أحوط وأحسن وهم أعلم بمصالحهم وأنفسهم، وأما أن يلزموا بشيء يضرهم ويؤذيهم وربما شغلهم عن النوم والراحة وربما كان بعضهم سفيها لا يبالي بإخوانه المرضى فذلك لا يجوز، والواجب أن يكون تحت رقابة إنسان ثقة يتقي الله فيهم فلا يشغله إلا على ما ينفعهم برضاهم وإلا فليغلقه إذا لم يرضوا بذلك.

حفلات التوديع المختلطة من الجنسين والعلاج بالموسيقى

س ١٠ - ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين؟ وما حكم العلاج بالموسيقى؟

ج ١٠ - الحفلات لا تكون بالاختلاط بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك. أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضا إلى مرضهم، ويقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص/٥٩

هل يأخذ المرضى بفتوى الطبيب

س ١١ – هل إذا أفتى الطبيب للمريض بأي فتوى يأخذ بها المريض أم لا بد من الرجوع إلى عالم في ذلك؟". [١]

٣٣–"هذا الكتاب [درة الناصحين ..] لا يعتمد عليه

س ٢٧: سائلة تسأل تقول : قرأت في كتاب درة الناصحين في الوعظ والإرشاد لعالم من علماء القرن التاسع الهجري، واسمه عثمان بن حسن بن أحمد الشاكر الخوبري ، ما نصه : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : إن الله تعالى نظر إلى جوهرة فصارت حمراء ، ثم نظر إليها ثانية فذابت وارتعدت من هيبة ربها، ثم نظر إليها ثالثة فصارت ماء، ثم نظر إليها رابعا فجمد نصفها، فخلق من النصف العرش، ومن النصف الماء ثم تركه على حاله، فمن ثمة يرتعد إلى يوم القيامة . وعن علي رضي الله عنه : (إن الذين يحملون العرش أربعة ملائكة لكل ملك أربعة وجوه أقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة مسيرة خمس مائة عام) أرجو أن تفيدوني عن صحة ما قرأت؟

الجواب : هذا الكتاب لا يعتمد عليه ، وهو يشمل أحاديث موضوعة ، وأشياء سقيمة لا يعتمد عليها ، ومنها هذان الحديثان، فإنهما لا أصل لهما بل هما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي أن يعتمد على هذا الكتاب، وما أشبهه من الكتب التي تجمع الغث والسمين، والموضوع والضعيف، فإن أحاديث الرسول عليه الصلاة

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٧٢)

والسلام قد خدمها العلماء من أئمة السنة، وبينوا صحيحها من سقيمها، فينبغي للمؤمن أن يقتني الكتب الجيدة المفيدة، مثل الصحيحين، ومثل كتب السنن الأربع ، ومثل منتقى الأخبار لابن تيمية ، ومثل رياض الصالحين للنووي .

هذه كتب مفيدة ونافعة، ومثل بلوغ المرام، وعمدة الحديث، وهذه يستفيد منها المؤمن، وهي بعيدة من الأحاديث الموضوعة المكذوبة، وما في السنن أو في رياض الصالحين أو في بلوغ المرام من الأحاديث الضعيفة فإن أصحابها بينوه ووضحوه، والذي لم يوضح من جهة أصحابها بينه أهل العلم أيضا ونبهوا عليه في الشروح التي لهذه الكتب، وفيما ألف أهل العلم في الموضوعات والضعيفة.

فالحاصل أن هذه الكتب هي المفيدة والنافعة فهي أنفع من غيرها، وما قد يقع في بعضها مثل ما قد يقع في البلوغ أو في المنتقى أو في السنن من بعض الأحاديث التي فيها ضعف يبينها العلماء ويوضحها العلماء الذين شرحوا هذه الكتب أو علقوا عليها فيكونون على بينة وعلى بصيرة، أما الكتب التي شغف مؤلفوها بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة والباطلة فلا ينبغي اقتناؤها .". [٢]

---

(١) فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة ص/١٢

(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٦٥

٣٤-"إهداء قراءة القرآن الكريم للرسول صلى الله عليه وسلم أو لغيره

س٤١: ما حكم إهداء قراءة القرآن الكريم للرسول صلى الله عليه وسلم أو لغيره؟

الجواب : إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول صلى الله عليه وسلم والأموات لا أصل له، وليس بمشروع ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم، والخير في اتباعهم.

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعطى مثل أجورنا؛ عما فعلناه من الخير فله مثل أجورنا؛ لأنه الدال عليه عليه الصلاة والسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: صحيح مسلم الإمارة (١٨٩٣)،سنن الترمذي العلم (٢٦٧١)،سنن أبو داود الأدب (٥١٢٩)،مسند أحمد بن حنبل (٤/١٢٠). من دل على خير فله مثل أجر فاعله ، فهو الذي دل أمته على الخير وأرشدهم إلى الخير؛ فإذا قرأ الإنسان أو صلى أو صام أو تصدق، فالرسول صلى الله عليه وسلم يعطى مثل أجور هؤلاء من أمته لأنه هو الذي دلهم على الخير وأرشدهم إليه عليه الصلاة والسلام، فلا حاجة به إلى أن يهدى له القراءة أو غيرها، لأن ذلك ليس له أصل كما تقدم.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦). من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وهكذا القراءة للأموات أيضا ليس لها أصل والواجب ترك ذلك.

أما الصدقة عن أموات المسلمين والدعاء لهم ، فكل ذلك مشروع،

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٩٠)

كما قال الله عز وجل في صفة عباده الصالحين التابعين للسلف الصالح: سورة الحشر الآية ١٠ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآية [الحشر: ١٠] .

وقد شرع الله صلاة الجنازة للدعاء والترحم عليهم، وهكذا الصدقة عن الميت تنفعه كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهكذا الحج عنهم، والعمرة، وقضاء الدين، كل ذلك ينفع الميت المسلم.". [١]

٣٥-"(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٩٦)

هل النبي صلى الله عليه وسلم مخلوق من نور؟

س٤٤: سائل يقول : نسمع في بعض خطب الجمعة عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق من نور، وليس من تراب كسائر الناس. نسأل عن صحة هذا الكلام؟

الجواب : هذا كلام باطل وليس له أصل، فالله خلق نبينا صلى الله عليه وسلم مثل ما خلق بقية البشر؛ من ماء مهين، من ماء أبيه عبد الله وأمه آمنة ، كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: سورة السجدة الآية ٨ ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين [السجدة: ٨] ، فمحمد صلى الله عليه وسلم من نسل آدم، وجميع نسل آدم كلهم من سلالة من ماء مهين

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٨٢

وهو منهم.

أما ما يروى أنه خلق من النور فهذا لا أصل له، وهو حديث موضوع مكذوب باطل لا أصل له، وبعضهم يعزوه إلى مسند أحمد عن جابر ، وهذا لا أصل له، وبعضهم يعزوه لمصنف عبد الرزاق وهذا لا أصل له. والمقصود أنه حديث باطل لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما خلقه الله مما خلق منه بني آدم، وخلق منه الأنبياء جميعا، وهو من ماء الرجل وماء المرأة، هذا هو الأمر المعلوم، وأما ما يدعيه بعض الغلاة، وبعض الجهلة أنه خلق من النور فهذا باطل لا أصل له.

وهو نور صلى الله عليه وسلم، جعله الله نورا للناس بما أوحى الله إليه من الهدى، من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، كما قال الله سبحانه وتعالى: سورة المائدة الآية ١٥ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين [المائدة: ١٥] ، هذا النور هو محمد صلى الله عليه وسلم بما أوحى الله إليه من النور، سماه الله نورا؛ لأن الله جعله نورا بما أوحى إليه من الهدى، كما قال في الآية الأخرى:

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٩٧)

سورة الأحزاب الآية ٤٥ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا سورة الأحزاب الآية ٤٦ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا [الأحزاب: ٤٥ ، ٤٦] .". (١)

٣٦-"حكم القول بأن أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم

س٤٥: يقول السائل: سمعت أناسا يقولون: إن الرسول صلى الله عليه وسلم خلق من نور، وأول ما خلق الله هو نور محمد صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء يقرءون القرآن الكريم، ويهدون ثوابه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والأموات ... أفيدونا عن صحة هذا جزاكم الله خيرا.

الجواب : ما يقوله الناس من أنه صلى الله عليه وسلم خلق من نور فهذا كله لا أصل له، فقولهم إنه خلق من نور أو أنه أول ما خلق نور محمد، هذه كلها أخبار موضوعة لا أصل لها، ولا أساس لها عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هي موضوعة ومكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم.

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٩٨)

وإنما الحق أنه صلى الله عليه وسلم خلق من ماء مهين كما خلق الناس الآخرون، خلق من ماء عبد الله بن عبد المطلب ، ومن ماء آمنة أمه، ولم يخلق من نور ولكن الله جعله نورا عليه الصلاة والسلام، جعله سراجا منيرا بما أعطاه الله من الوحي، وبما أنزل الله من القرآن والسنة، جعله الله نورا للناس، جعله الله سراجا منيرا بالدعوة إلى الله، وبيان الحق للناس وإرشادهم وتوجيههم إلى الخير، فهو نور جاءه بعدما أوحى الله إليه عليه الصلاة والسلام، وإلا فهو بشر من بني آدم خلق من ماء مهين، من ماء أبيه وأمه.

وأما ما يقوله بعض الناس، وبعض المخرفين، وبعض الصوفيين : إنه خلق من نور، أو إن أول شيء خلق هو نور محمد،

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٨٧

فهذه كلها أخبار لا أصل لها، وكلها باطلة، وهي أخبار موضوعة لا أساس لها كما تقدم. وقد قال الله سبحانه في سورة الأحزاب: سورة الأحزاب الآية ٤٥ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا سورة الأحزاب الآية ٤٦ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا [الأحزاب: ٤٥ ، ٤٦] ، وذلك بما أوحى الله إليه من الكتاب والسنة عليه الصلاة والسلام.". (١)

٣٧-"الزعم بأن الدنيا بما فيها خلقت من أجل الرسول صلى الله عليه وسلم

س٤٦: يقول سائل: لقد أصبح من المتعارف عليه وشائعا على ألسنة الناس عندنا وكأنما هو شيء بديهيا أن الدنيا بما فيها خلقت لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولاه لم تكن ولم تخلق ولم توجد. نرجو من فضيلة الشيخ المجيب على أسئلة المستمعين الإجابة على سؤالي مع الأدلة

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٩٩)

الشافية إن كان كما قيل، وجزيتم خيرا؟

الجواب : هذا ينقل من كلام بعض العامة وهم لا يفهمون، يقول بعض الناس: إن الدنيا خلقت من أجل محمد ولولا محمد ما خلقت الدنيا ولا خلق الناس وهذا باطل لا أصل له، وهذا كلام فاسد، فالله خلق الدنيا ليعرف ويعلم سبحانه وتعالى وليعبد جل وعلا، خلق الدنيا وخلق الخلق ليعرف بأسمائه وصفاته، وبقدرته وعلمه، وليعبد وحده لا شريك له ويطاع سبحانه وتعالى، لا من أجل محمد، ولا من أجل نوح، ولا موسى، ولا عيسى، ولا غيرهم من الأنبياء، بل خلق الله الخلق ليعبد وحده لا شريك له.

خلق الله الدنيا وسائر الخلق ليعبد ويعرف ويعظم، وليعلم أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، كما قال سبحانه وتعالى: سورة الذاريات الآية ٥٦ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [الذاريات: ٥٦] ، بين أنه خلقهم ليعبدوه، لا من أجل محمد عليه الصلاة والسلام.". (٢)

٣٨-"فاعتقاد أن المؤمنين أو بعض من يسمون بأولياء الله أنهم يعلمون الغيب ، أو أنهم يدعون مع الله ، أو يستغاث بهم ، وينذر لهم ، ويذبح لهم ، ويتقرب إليهم بالذبائح ، هذا شرك أكبر ، وهذا شرك الجاهلية ، وشرك المشركين الأولين ، سواء كانوا أحياء أو أمواتا .

فإن اعتقد في هذا الشيخ أنه يعلم الغيب ، أو يشفي المرضى ، أو يتصرف في الكون ، فهذا شرك أكبر والعياذ بالله ، وهكذا لو قصد قبره إذا كان ميتا ، يدعوه مع الله ، ويستغيث به ، وينذر له ، ويطلب منه المدد ،

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ١٥٢)

كما يفعل مع البدوي ، أو مع الحسين ، أو مع ابن عربي ، أو مع غيرهم من الناس ، فهذا شرك أكبر ، أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوه ويستغيث به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، كل هذا شرك أكبر ، فيجب الانتباه لهذا الأمر

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٨٩

(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٩٠

، والحذر منه ، وتحذير الناس ، ومن أقر الناس على هذا ممن ينسب للعلم ، فهذا جاهل وليس بعالم . أما العلماء العارفون بالله وبدينه فإنهم لا يقرون هذا ، بل ينهون عن هذا ، ويعلمون أن هذا شرك أكبر
أما التقرب للشيخ بطرح العمامة أو خلع النعلين ، فكل هذا جهل لا أصل له ، وباطل ، وكان الصحابة يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فلا يطرحون عمائمهم ، ولا يخلعون نعالهم ، وهم القدوة رضي الله عنهم .". (١)

٣٩-"(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ١٦٠)
مدى صحة مكان قبر يونس
س٧٥: فضيلة الشيخ ، بالنسبة لصحة مكان قبر يونس عليه السلام . هل هو فعلا في العراق ؟
الجواب : أما نبي الله يونس عليه الصلاة والسلام فلا يعرف قبره ، وليس لهذا صحة ، بل جميع قبور الأنبياء لا تعرف ما عدا قبر نبينا عليه الصلاة والسلام فإنه معلوم في بيته في المدينة عليه الصلاة والسلام ، وهكذا قبر الخليل إبراهيم معروف في المغارة هناك في الخليل في فلسطين ، وأما سواهما فقد بين أهل العلم أنها لا تعلم قبورهم ، ومن ادعى أن هذا قبر فلان أو قبر فلان فهو كذب لا أصل له ولا صحة له ، ودعوى أن قبر يونس موجود في نينوى أو أنه في المحل المعين لا أصل له ، فينبغي أن يعلم هذا ، ولو علم لم يجز التبرك به ولا دعاؤه ولا النذر له ولا غير ذلك من أنواع العبادة ؛ لأن العبادة حق الله وحده لا يجوز صرف شيء منها لغيره بإجماع المسلمين .". (٢)

٤٠-"وهكذا الدعاء المعروف : صحيح مسلم السلام (٢١٨٦)،سنن الترمذي الجنائز (٩٧٢)،سنن ابن ماجه الطب (٣٥٢٣)،مسند أحمد بن حنبل (٥٦/٣). باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك يقولها ثلاث مرات أيضا ، فلهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا .
فإذا نفث بهذا في الماء أو على المريض فهو أيضا طيب ، ومن أسباب الشفاء وهو علاج نبوي وعلاج شرعي ، وهذا من الدعاء الطيب الذي يرجى فيه النفع ، والله المستعان .
وذلك كله مع سؤال الله عز وجل الشفاء والعافية ، فعلى الإنسان أن
(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ١٩٨)
يسأل ربه أن يمن عليه بالشفاء ، ويضرع إلى الله في سجوده ، وفي آخر التحيات ، وبين الأذان والإقامة ، وفي آخر الليل ، وفي جميع الأوقات يدعو ربه ويسأله ويضرع إليه أن يشفيه مما أصابه ، ويزيل عنه ما به من أذى ، والله يحب السائلين جل وعلا ، وهو القائل سبحانه : سورة غافر الآية ٦٠ ادعوني أستجب لكم [غافر : ٦٠]
وأما عن قول من قال لك : ضع مصحفا في بيتك وآية للرسول فلا يصيبك إثم ولا ذنب ، فهذا لا أصل له ، وهذا غلط ؛ فوضع المصحف لا يمنع من الأدواء ، إنما أنزل الله المصحف لقراءته والعمل به لا ليجعل حرزا للبيوت .

(١) فتاوى نور على الدرب ص/١٤٥
(٢) فتاوى نور على الدرب ص/١٥٧

فهذا كله لا أصل له ، وهكذا الآية للنبي ، فهذا الكلام لا معنى له .
وما معنى آية للنبي ؟ ! هل يعني آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! فالمصحف كله فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم !". [1]

٤١-"والمقصود أن هذا غلط ، وشيء لا وجه له ولا أصل له ، وليست وضع المصحف في البيت حرزا للبيت ، وإنما الحرز للبيت التعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، " بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم " ثلاث مرات صباحا ومساء كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا ينفع الله به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يقرأ آية الكرسي عند النوم وبعد كل صلاة ، فهذا من أسباب العافية والحفظ .

كذلك يقرأ : سورة الإخلاص الآية ١ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد كل صلاة ، فهذا من أسباب العافية والحرز ، ويقرؤها بعد صلاة المغرب ثلاثا ، وبعد

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ١٩٩)

صلاة الفجر ثلاثا ، وعند النوم يقرأ سورة الإخلاص الآية ١ قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات ، وكل هذا من أسباب حفظ الله للعبد وتسليمه إياه من شر أعدائه من الشياطين كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .
وأما المصحف وكونه يوضع في دولاب ، أو في فرجة ، أو في محل ما في البيت ، فليس هذا حرزا ولا أصل له ، وإنما الحرز والسبب العظيم هو استعماله ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أدعية وقراءة وتعوذات كما تقدم .". [2]

٤٢-"من الاعتقادات الباطلة في التداوي من السحر

س٩٢: تقول السائلة : هناك بعض الاعتقادات عند بعض الناس لإفساد السحر وإبطاله ، وهي عبارة عن أخذ شيء من الرصاص المذاب على النار وسكبه في إناء فيه ماء ثم يوضع على رأس المسحور ، وتعاد العملية ثلاث مرات في اليوم ، فهل هذا له أصل ؟ وما حكم الشرع فيه ؟

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٢٠٧)

الجواب : هذا شيء لا أصل له ، ولا فائدة فيه ، وهو تلبيس وتخييل .
إذابة الرصاص وجعله على الرأس بعد جعله في الماء ، كل هذا يفعله الكاهنات ويفعله الملبسون والمشعوذون تلبيسا ، وإلا فهم يعملون في خدمة الجن وخدمة الشياطين . فلا يجوز الحل بهذا الشيء .
وإنما يحل السحر بما شرع الله من الأدوية المباحة والقراءة الشرعية والدعاء ، هذا هو الطريق الشرعي في حل السحر ، فإذا أصيب الإنسان بالسحر أو حبس عن زوجته عولج بالقراءة ؟ يقرأ عليه رجل طيب معروف بالخير وإن كانت امرأة قرأت

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٢٠٠

(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٢٠١

عليها امرأة طيبة معروفة بالخير آيات من القرآن ؟ من فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وآيات السحر المعروفة في سورة الأعراف ، وفي سورة يونس ، وفي سورة طه ، مع قراءة : سورة الكافرون الآية ١ قل يا أيها الكافرون سورة الإخلاص الآية ١ قل هو الله أحد والمعوذتين ويكرر هذه السور الثلاث ثلاث مرات ، ويكرر الدعاء بطلب الشفاء والعافية ، وإن فعل ذلك في ماء ثم شرب منه ما يتيسر واغتسل بالباقي ، فإنه بإذن الله يزول عنه السحر ، وهكذا يزول عنه الحبس الذي طرأ عليه إن حبس عن زوجته .

وإذا كرر هذا العلاج مرتين أو ثلاثا أو أكثر فلا بأس حتى يزول عنه الأذى .". (١)

٤٣-"ليس من السنة أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور

س١١٥: يقول السائل في رسالته: روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من مر على المقابر وقرأ سورة الإخلاص الآية ١ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات هل هذا الحديث صحيح ؟

الجواب : هذا الحديث لا أصل له عند أهل العلم، وهو من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي ليس لهذا سند صحيح، وليس من السنة أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور، إنما السنة إذا زار القبور أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين أو: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٢٥٧)

والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، هذا هو السنة، أما أن يقرأ عليهم القرآن، أو بينهم القرآن، فهذا لا أصل له.". (٢)

٤٤-"أما قبر يونس فلا يعلم أنه في نينوى ، وجميع قبور الأنبياء لا تعلم ولا تعرف، فدعوى أنه موجود في نينوى أو في غيرها أمر باطل لا أصل له، وقد ذكر العلماء أنه لا يوجد قبر معروف من قبور الأنبياء البتة إلا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وإلا قبر الخليل في الخليل في المغارة المعروفة، هذا هو المعروف، أما قبور بقية الأنبياء فغير معروفة، لا يونس ولا غيره من الأنبياء والرسل، قبورهم الآن غير معلومة ، ومن ادعى أن قبر يونس موجود، أو فلان، أو فلان، فكله كذب لا صحة له، ولا نعلم نبيا يقال له جرجيس، ولا يعرف من الأنبياء من يسمى جرجيس فالمقصود أنه ليس هناك قبر نبي معروف غير قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة وغير قبر الخليل في بلد الخليل في المغارة المعروفة .

وهذه الزيارة الشرعية للرجال، أما النساء فلا يشرع لهن الزيارة على الصحيح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، فدل ذلك على أن النساء لا يزرن القبور، وإنما الزيارة للرجال خاصة في أصح قولي العلماء، لما جاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن زائرات القبور، جاء هذا من حديث أبي هريرة ، ومن حديث حسان

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٢١١

(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٢٥٩

بن ثابت ،

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٢٧٥)

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم، فلا يشرع لهن الزيارة ولا تجوز لهن الزيارة.". (١)

٤٥-"ولكن يدعون للموتى المسلمين في بيوتهن وفي المساجد وفي كل مكان وإذا زاروا المدينة دعون للنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو في بيوتهن وصلين عليه وسلمن عليه في أي مكان عليه الصلاة والسلام، لقوله عليه الصلاة والسلام: سنن أبو داود المناسك (٢٠٤٢)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦٧/٢). لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم عليه الصلاة والسلام، فإذا صلى عليه المؤمن والمؤمنة في أي مكان بلغ ذلك، يقول صلى الله عليه وسلم : سنن النسائي السهو (١٢٨٢)،مسند أحمد بن حنبل (٤٤١/١)،سنن الدارمي الرقاق (٢٧٧٤). إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام عليه الصلاة والسلام.

فمشروع لك أيتها السائلة أن تصلي عليه صلى الله عليه وسلم في أي مكان، وعلى بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأما زيارة هذا القبر الذي يقال له قبر يونس فلا أصل له، ثم النساء لا يزرن القبور على الصحيح، ولكن يدعون لموتى المسلمين، ويستغفرن لموتى المسلمين في أي مكان.

أما الزيارة البدعية فهي زيارة القبور، للصلاة عندها، أو القراءة عندها، أو الدعاء عندها، فهذه الزيارة من البدع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أما إن دعا أصحاب القبور، أو استغاث بهم، أو طلب منهم الشفاعة، فهذا هو الشرك الأكبر الذي كان يفعله المشركون حول القبور.

فالواجب الحذر من ذلك ونصيحة من يفعله، مع التوبة إلى الله من ذلك.". (٢)

٤٦-"حكم عمل مولد عند ضريح أحد المشايخ

س١٤٩: يقول السائل: فضيلة الشيخ: عندنا في القرية شيخ له ضريح، ويعمل له الناس مولدا كل عام، ويجمعون بعض المال من المواطنين، وأنا ممن يؤخذ منهم المال وأنا غير مقتنع، ولما عارضت قالوا لي : إن هذا ليس بحرام، ونحن نشتري بهذا المال ذبائح للناس الذين يحضرون المولد من البلدة وغيرها، فما الحكم في ذلك؟

الجواب : هذا بدعة ومنكر، لا يجوز اتخاذ موالد لا للعالم، ولا لشيخ القبيلة، ولا لكبير الحارة، ولا لغيرهم، الموالد بدعة، وهكذا الاحتفال بالمولد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام بدعة ليس لها أصل، وهكذا الاحتفال بموالد الأنبياء أو الصالحين أو العلماء ، كله

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٢٧٩

(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٢٨٠

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٣١)

لا أصل له.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه في المدينة عشر سنين ولم يحتفل بمولده صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر بذلك، ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، وهكذا خلفاؤه الراشدون؛ الصديق وعمر وعثمان وعلي لم يحتفلوا به، وهكذا بقية الصحابة لم يحتفلوا به، وهكذا من بعدهم في القرون المفضلة في القرن الأول والثاني والثالث لم يحتفلوا بذلك، فالواجب على المسلمين أن يدعوا هذا، وإنما المهم أن يحافظوا على طاعته صلى الله عليه وسلم واتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه، والمسارعة إلى ما أمر به، وترك ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام، وأما الشيوخ والعلماء فمن باب أولى ألا يجوز اتخاذ موالد لهم.". (١)

٤٧-"حكم الذكر بقول : هو. هو، أو: الله. الله

س١٥٠: سائلة تقول : لنا جماعة هم أصحاب الطريقة التيجانية، يجتمعون كل يوم جمعة ويوم اثنين، ويذكرون الله بهذا الذكر: لا إله إلا الله، ويقولون في النهاية: الله. الله. بصوت عال، فما حكم الشرع في عملهم هذا؟

الجواب : الطريقة التيجانية طريقة مبتدعة ، وطريقة باطلة، وفيها أنواع من الكفر لا يجوز اتباعها، بل يجب تركها، وننصح المعتنقين لها بأن يدعوها ويلتزموا بطريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الطريقة التي درج عليها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتلقوها عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، وتلقاها عنهم أئمة الإسلام كذلك، كالإمام مالك ، والشافعي ، والإمام أبي حنيفة ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، والثوري وغيرهم من أهل العلم تلقوها ودرجوا عليها ودرج عليها أهل السنة والجماعة، وهي توحيد الله وعبادته، وإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وطاعة الأوامر التي جاء بها المصطفى صلى الله عليه وسلم، وترك النواهي، وهذه هي الطريقة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما الطرق الصوفية فالواجب تركها إلا ما كان فيها من الأشياء التي توافق الشرع فإنه يؤخذ بها لأنها جاء بها الشرع، وأما الشيء الذي

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٣٣)

أحدثه الصوفية فيترك، ومن ذلك اجتماعهم على: الله الله، أو: هو. هو، فهذا كله بدعة لا أصل له في الشرع المطهر، فإن المشروع أن يقال: لا إله إلا الله، أو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أما تقطيعها: هو. هو، أو : الله. الله . فهذا بدعة لا أصل لها.". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٣٣٩

(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٣٤١

٤٨-"الذكر بقول : هو. هو... وغيره

س١٥١: يقول السائل: لنا جماعة هم أصحاب الطريقة التيجانية يجتمعون كل يوم الجمعة ويوم الاثنين ويذكرون الله بهذا الذكر: لا إله إلا الله، ويقولون في النهاية: الله. الله بصوت عال فما حكم عملهم هذا؟

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٣٤)

الجواب : هذه العقيدة التيجانية من العقائد المبتدعة والطرق المنكرة، وفيها منكرات كثيرة، وبدع كثيرة، ومحرمات شركية يجب تركها، ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الشرع المطهر الذي جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام.

والاجتماع على الذكر بصوت جماعي لا أصل له في الشرع، وهكذا الاجتماع بقول : الله. الله، أو: هو. هو ، إنما الذكر الشرعي أن يقول : لا إله إلا الله فهذا هو الذكر الشرعي، أو سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أستغفر الله، اللهم اغفر لي، أما الاجتماع بصوت واحد: لا إله إلا الله أو: الله. الله، أو: هو. هو؛ فهذا لا أصل له، بل هو من البدع المحدثة.

فالواجب على المسلمين ترك البدع، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٧٠/٦). من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعني فهو مردود ويقول : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .". [(١)]

٤٩-"استخلاف أبناء الأولياء من بعدهم للتبرك بهم

س١٥٢: يقول سائل: عندنا في بلدتنا إذا كان الرجل ممن يعتقد فيهم الصلاح فيجعلون الخلافة لابنه من بعده، وإذا مات هذا الابن يجعلون خليفة بدله من أبنائه، وهكنا يتوارثونها خليفة بعد خليفة، وكل منهم يعتقدون فيه الصلاح والبركة، ويقبل الناس أيديهم، وتأتيهم الأموال والنذور لطلب البركة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب : هذا من عمل بعض الصوفية المخربين ، وهذا لا أصل له في الشرع، بل هذا من الخرافات التي أحدثها بعض أهل التصوف، جعلهم

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٣٦)

خليفة وجعلهم ابنه يقوم مقامه، واتخاذهم للبركة، فكل هذا لا أصل له، ولا يجوز اتخاذ أحد للتبرك به، بل هذا من المنكرات، ومن وسائل الشرك الأكبر، فإن البركة من الله عز وجل، هو الذي يأتي بها سبحانه وتعالى، ولا تطلب البركة من غيره، فطلبها من زيد أو من عمرو أن يعطيك بركة هذا لا أصل له، بل هذا من الشرك إذا طلبها منه أو اعتقد أنه يبارك في الناس، وأنه يعطي البركة هو فهذا شرك أكبر ونعوذ بالله من ذلك.

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٣٤٣

وأما إن ظن أن خدمته أو طاعته فيها بركة لأنه من الصالحين ومن الأخيار، فيرجو بهذا الثواب إذا أطاعه أو ساعده في شيء، فهذا يختلف: إن كان يطاع كعالم من علماء المسلمين، أو من العباد والأخيار الذين هم معروفون بالاستقامة وطاعة الله ورسوله، فساعده لله بأن قضى حاجته، بأن زاره في الله ليسلم عليه لأنه من أهل الصلاح، فيزوره لله فقط لا لطلب البركة، بل لله، يزوره أو يعوده إذا مرض، فهذا شأن المسلمين، وهذا مستحب من باب التزاور، ومن باب عيادة المرضى، ومن باب زيارة الإخوة في الله، وهذا حق، أما لطلب البركة فلا يجوز، لأنه لا أصل لهذا.". (١)

٥٠-"وإنما هذا من حق النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي جعله الله مباركا، فلا بأس أن يقصد لطلب البركة من مائه أو من عرقه أو من شعره فالله جعل فيه بركة عليه الصلاة والسلام، ولما حلق رأسه في حجة الوداع وزعه بين الصحابة، وكانوا يتبركون بوضوئه لما جعل الله فيه من البركة، فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لغيره، ولهذا لم يتبرك الصحابة رضي الله عنهم

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٣٧)

بوضوء الصديق رضي الله عنه ولا بشعره ولا عرقه ولا بوضوء عمر رضي الله عنه ولا شعره ولا غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، فعلم بذلك أن هذا الأمر خاص به صلى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره.

فينبغي لأهل الإسلام أن يعرفوا هذا، وأن يحذروا هذه الخرافات التي فعلها أصحاب التصوف، وهذه الخلافات التي جعلوها. هذا خليفة لهذا! وهذا خليفة هذا! فكل هذا لا أصل له، ولا ينبغي أن يتخذ هذا الشيء، ولا أن يعطى هدايا ونذورا بهذا المعنى، أما إذا أعطى أخاه الفقير مساعدة هدية أو من الزكاة، لأنه يحبه في الله أو لأنه فقير، فهذا لا بأس به، أما لاعتقاد البركة أو أنه خليفة الشيخ الفلاني، أو خليفة التيجاني ، أو خليفة الشاذلي ، أو خليفة كذا فهذا لا أصل له، وهذه أمور منكرة.". (٢)

٥١-"حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الفاتح

س١٥٣ : يقول السائل في رسالته: ما حكم صلاة الفاتح على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصيغة: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، الهادي إلى الصراط المستقيم... إلى آخره؟، لأنها كثيرا ما تقال عندنا بعد الفرائض بصوت عال، يرددها الإمام، ويرددها المصلون خلفه، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب : هذه الصلاة مما أحدثها أصحاب الطريقة التيجانية، وهي فيها أشياء ما نرى فيها مانعا، فإنه الفاتح لما أغلق من جهة النبوة؛ لأن

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٣٨)

النبوة كانت أولا قد انتهت بعيسى عليه السلام، ثم فتح الله ذلك على يده صلى الله عليه وسلم، ثم أنزل عليه الرسالة وأمره

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٣٤٦

(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٣٤٧

أن يبلغ الناس عليه الصلاة والسلام، لكن في هذا إجمال.

وأما الخاتم لما سبق فهو خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو ناصر الحق بالحق، والهادي إلى الصراط المستقيم، كل هذا حق، لكن استعمال هذه الصيغة التي أحدثها التيجانيون أمر لا ينبغي بل الواجب تركها وعدم استعمالها؛ لأنها إحياء لشيء لا أصل له، وفيما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من الصيغ ما يشفي ويكفي، فإنه صلى الله عليه وسلم عندما صحيح البخاري الدعوات (٥٩٩٦)،صحيح مسلم الصلاة (٤٠٦)،سنن الترمذي الصلاة (٤٨٣)،سنن النسائي السهو (١٢٨٩)،سنن أبو داود الصلاة (٩٧٦)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٤)،مسند أحمد بن حنبل (٤/٢٤٤)،سنن الدارمي الصلاة (١٣٤٢). سئل كيف نصلي عليك؟ قال عليه الصلاة والسلام: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ."(١)

٥٢-"ثم أيضا كونهم يتعاطون ذلك، ويجهرون بذلك بعد الصلاة فهذا بدعة أخرى ولو بالصيغة الثانية، فكونهم يتعاطون هذا بعد الصلاة، ويرفعون أصواتهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ليس له أصل سواء بهذه الصيغة أو بغيرها وإنما يصلي الإنسان بينه وبين نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد حمد الله والثناء عليه، أمام الدعاء، كما أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام: سنن الترمذي الدعوات (٣٤٧٧). إذا دعا أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وهذا هو الأمر مشروع عند الدعاء في جميع الأوقات، فكونه يحمد ربه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو ربه في ليله، وفي نهاره، وفي الطريق، هذا هو الأمر المشروع للحديث المذكور، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مشروع محبوب إلى الله عز وجل؛ لأن الله سبحانه يقول : سورة الأحزاب الآية ٥٦ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [الأحزاب: ٥٦] .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم الصلاة (٣٨٤)،سنن الترمذي المناقب (٣٦١٤)،سنن النسائي الأذان (٦٧٨)،سنن أبو داود الصلاة (٥٢٣)،مسند أحمد بن حنبل (٢/١٦٨). من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا فالصلاة والسلام عليه أمر مشروع، ولكن على الوجه الذي فعله صلى الله عليه وسلم، وعلى الوجه الذي فعله أصحابه رضي الله عنهم.

أما أن يقوم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم جهرة بعد السلام، فهذا لا أصل له، (الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٤٠)". (٢)

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٣٤٨

(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٣٥٠

٥٣-"حكم الحجر المنقوش عليه أصابع الرسول صلى الله عليه وسلم في أحد المساجد

س١٥٤: يقول السائل: يوجد عندنا في مدينتنا مقبرة داخل مسجد تسمى هذه المقبرة ضريح السيد البدوي ، ويوجد بنفس المقبرة حجر منقوش عليه خمسة أصابع، والكل يدعي أن هذه أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويوجد في مدينة أخرى حجر منقوش عليه أصابع لقدم، فهل هذه حقيقة أم خرافات؟ علما بأنني كنت أقبل وأتمسح هذا الحجر كما كان يفعل الناس عندنا، والحمد لله فقد تبت إلى الله من هذا، وأرجو الله أن يقبل توبتي، ولكن أريد أن أعرف هل هذه حقيقة أصابع رسول الله أو قدمه، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب : كل هذا لا أصل له، ليست أصابع الرسول صلى الله عليه وسلم وليست أصابع قدمه، وكل هذا باطل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت إلى مصر ولم يزرها، ولم توجد أصابعه في أي حجر حتى نقلت إلى هناك، وكل هذا

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٤٠١)

من الباطل والكذب، فلا يجوز التمسح بها، ولا التبرك بها، بل تجب إزالتها وتحطيمها.

والمساجد لا تبنى على القبور، فلا يجوز أن يبنى مسجد على القبر، ولا يجوز الطواف بالقبور ، ولا دعاء أهلها من دون الله، ولا التمسح بقبورهم ، ولا النذر لأهلها، كما يفعل عند البدوي أو غيره، كل هذا منكر عظيم، فبناء المساجد على القبور أنكره النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: صحيح البخاري الجنائز (١٣٢٤)،صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١)،سنن النسائي المساجد (٧٠٣)،مسند أحمد بن حنبل (١٢١/٦)،سنن الدارمي الصلاة (١٤٠٣). لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وقال عليه الصلاة والسلام: صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢). ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك .". (١)

٥٤-"يجمع لها أحد، بل تذبح ويوزع لحمها على الفقراء والمساكين صدقة في أي وقت كان، ليس لها وقت مخصوص، وليس لها خصوصية بيوم الموت، بل متى فعلها في أي وقت لقصد مواساة الفقراء، أو إعطائهم نقودا أو ملابس أو طعاما، فكل هذا نافع للميت، ويؤجر عليه فاعله، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذا، قال له رجل: صحيح البخاري الجنائز (١٣٢٢)،صحيح مسلم الزكاة (١٠٠٤)،سنن النسائي الوصايا (٣٦٤٩)،سنن أبو داود الوصايا (٢٨٨١)،سنن ابن ماجه الوصايا (٢٧١٧)،مسند أحمد بن حنبل (٥١/٦)،موطأ مالك الأقضية (١٤٩٠). يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم .

فالصدقة عن الميت نافعة له بإجماع المسلمين، لكن ينبغي أن تكون في غير وقت الموت حتى لا يتخذ ذلك سنة وعادة، بل يوزعها في أوقات أخرى بين الفقراء من غير تخصيص وقت معين، لا يوم الموت، ولا يوم سابع الموت، ولا يوم أربعين الموت، فلا يكون له خصوصية، أما ما يفعله بعض الناس من إيجاد مأتم، في اليوم الأول، أو في السابع، أو في الأربعين،

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٣٥٢

ويجمعون فيها الناس، ويذبحون فيها الغنم أو غيرها، فهذا شيء لا أصل له بل هو من البدع فلا يجوز.". [1]

٥٥-"حكم الجلوس عند قبر الميت المتوفى يوم الخميس لتسليمه لليلة الجمعة

س١٥٧: عندنا إذا توفي إنسان يوم الخميس بقي عند قبره أصدقاء أقاربه بحجة تسليمه لليلة الجمعة؛ لأنهم يقولون: إنه إذا توفي عندنا الإنسان قبل الجمعة فإنه لا يترك إلا أن يسلم ليوم الجمعة فنرجو توضيح حكم ذلك؟

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٤٦)

الجواب : جلوس بعض أقارب الميت أو غيرهم عند الميت إذا مات يوم الخميس حتى يسلموه ليوم الجمعة هذا لا أصل له، بل هذا من البدع، وإنما السنة أن يوقف عليه بعد الدفن، ويدعى له بالمغفرة والثبات فيقفون وقفة للدعاء له بالمغفرة والثبات، ثم ينصرف الناس سواء كان ذلك في يوم الخميس أو في غيره.

أما أن يقف عنده أقارب الميت أو جيرانه إلى ليلة الجمعة، أو في بعض الليالي الأخرى وقفات خاصة، فهذا لا أصل له، وإنما الوقفة بعد الدفن للدعاء له، وسؤال الله له المغفرة والثبات؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام سنن أبو داود الجنائز (٣٢٢١). كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل .

فيستحب للمشيعين إذا فرغوا من الدفن أن يقفوا على الميت، وأن يدعوا له بالمغفرة والثبات ما شاء الله من الوقفة، ولا يلزمهم ولا يشرع لهم أن يقفوا طويلا كثيرا حتى يسلموه لليلة الجمعة، أو في ليال أخرى بطريقة خاصة، إنما هي وقفة للدعاء بالمغفرة والثبات فقط بعد الدفن، وقفة ليست لها حد محدود، بل وقفة لا تضرهم ولا تشق عليهم ثم ينصرفون.". [2]

٥٦-"الدوران بالأبقار حول الجبال والذبح منها عند الاستسقاء

س١٦١: يحكي لنا الآباء عن شيء مثل هذا في منطقتنا قبل أن تنتشر الدعوة من جديد بعد حكم آل سعود ، فيقولون: إنهم كانوا يأخذون الأبقار ويدورون بها حول الجبال وحول الأودية وبعد ذلك يذبحون

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٥٣)

واحدة منها، وهم بذلك يريدون الاستسقاء فلعل هذا شبيه بذلك سماحة الشيخ؟

الجواب : ليس ببعيد أن يكون هذا المقصود، ولكن هذا غلط ولا أصل له، بل هذا من البدع، والمقصود هو التقرب إلى الله بصلاة الاستسقاء والدعاء، فيستغيثون بالله ويصلون الصلاة الشرعية، وإذا ذبحوا ذبائح وتصدقوا بها أو صاموا أو تصدقوا بنقود أو بأطعمة من الحبوب أو من التمور فكل هذا طيب، لكن لا يقصدوا مكانا يوهم أنهم يتعبدون فيه؛ لأنه قد سكنه رجل صالح، أو أقام به رجل صالح، أو دفن فيه رجل صالح، فلا يفعلوا هذه الأشياء ونحوها لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين.

أما كونهم يدورون بها في الوادي أو حول الجبال فهذا لا أصل له، بل هو بدعة ولا حاجة إلى هذا، والمقصود هو التقرب

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٣٥٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٣٥٨

إلى الله، في أي مكان ذبحوها كفى، على الوجه الذي شرعه وذلك بذبحها في أي مكان يتيسر من غير قصد بقعة معينة أو واد معين أو جبل معين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد خرجه مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق.". [١]

٥٧-"قال: اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة بعض الشيء، ولكن لا يستطيعون أن يخرجوا.

وقال الثاني: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، وإني أردتها على نفسها فأبت علي، ثم إنها ألمت بها سنة -أي: حاجة-، فجاءت إلي تطلب الرفد فقلت لها إلا أن تمكنيني من نفسك، فاتفق معها على مائة وعشرين دينارا فمكنته من نفسها، فلما جلس بين رجليها قالت له: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام خائفا من الله وترك الذهب وترك الفاحشة، ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة زيادة لكن لا يستطيعون الخروج.

ثم قال الثالث: اللهم إنه كان لي أجراء فأعطيت لكل أجير حقه إلا واحدا ترك أجره، فثمرته له -أي: نميته له- حتى صار له إبل وبقر وغنم ورقيق، ثم جاء يطلب أجره فقلت له: كل ما تراه من أجرك. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت له: إني لا أستهزئ بك، كله من أجرك فاستاقه كله، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة وخرجوا بأسباب هذه الدعوات وهذه الأعمال الصالحة .

فالدعاء بهذا وأشباهه دعاء طيب ولا بأس به، ووسيلة صالحة، أما الدعاء بحق فلان أو بجاه فلان أو بركة فلان، أو حرمة فلان ، فهذا لا أصل له، ولم تأت به السنة، فالواجب تركه، وهو ليس من الشرك ولكنه من البدع، فالواجب ترك هذا، وهو الصواب الذي عليه جمهور أهل

(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٥٩)

العلم. والله المستعان.". [٢]

٥٨-"وهكذا قال للعباس : يا عباس قم فادع ربنا، فقام العباس ودعا ورفع يديه ودعا الناس وأمنوا، فسقاهم الله عز وجل على دعائهم، فهو توسل بعم النبي صلى الله عليه وسلم؛ بدعائه، واستغاثته ربه عز وجل، وسؤاله سبحانه وتعالى بفضل العباس وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أفضل الصحابة، ومن خير الصحابة رضي الله عن الجميع.

فإذا توسل المسلمون بالصالحين من الحاضرين عندهم، بدعائهم -كأن يقول الإمام أو ولي الأمر: يا فلان قم ادع الله-،

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٣٦٥

(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٣٦٨

من العلماء الطيبين، أو الأخيار الصالحين، أو من أهل بيت النبي الطيبين، وقالوا في الاستسقاء يا فلان قم فادع الله لنا، كما قال عمر للعباس ، هذا كله طيب.
أما التوسل بجاه فلان فهذا لا أصل له، ويجب تركه، وهو من البدع المنكرة. والله جل وعلا أعلم.
(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٦٣)". [١]

٥٩-"الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، صحيح البخاري الإجارة (٢١٥٢)،صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٣)،مسند أحمد بن حنبل (١١٦/٢). أن ثلاثة من الناس فيمن كان قبلنا ، آواهم المبيت ، وفي رواية المطر ، إلى غار فدخلوا فيه ، فانحدرت عليهم صخرة سدت عليهم الغار ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: فقالوا: لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فقام أحدهم فسأل ربه ببره لوالديه فانفرجت الصخرة بعض الشيء ، وقام الثاني وسأل الله بعفته عن الفاحشة عن الزنا فانفرجت الصخرة بعض الشيء ، وقام الثالث وتوسل إلى الله بأدائه الأمانة فانفرجت الصخرة وخرجوا وهذا دليل على أن التوسل بالأعمال الصالحات وسيلة شرعية.
وهكذا التوسل بأسماء الله وصفاته كما تقدم وهكذا التوسل بتوحيده والإخلاص له ، أما التوسل بجاه فلان ، أو ببركة فلان ، أو بحق فلان ، فهذا لا أصل له ، ولا يجوز، بل هو من البدع ولكن ليس من الشرك.
والصلاة خلف الإمام الذي يقول هذا : صحيحة. لكن ينبغي أن يعلم ويوجه إلى الخير ، فإن عرف الحق وامتثل وتاب إلى الله من ذلك وإلا فالواجب أن يبدل بغيره ، والواجب على المسئولين أن يلتمسوا إماما أصلح منه للمسجد حتى لا يغر الناس ، وهكذا إذا كان يتعاطى كتابة الحجب وهي التمائم فهذا أيضا منكر ، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقطع التمائم وقال: مسند أحمد بن حنبل (١٥٤/٤). من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له وأخبر أنها شرك فلا يجوز كتابة التمائم لا من العظام ، ولا من الخرز ، ولا من الطلاسم ، ولا من غير ذلك.
واختلف العلماء فيما إذا كانت التمائم من القرآن على قولين:
(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٨٦)". [٢]

٦٠-"ولا نظر في إبطالها. وقال: والذي يقال في هذا المعنى: أن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها والله أعلم.
وأما قوله صلى الله عليه وسلم: « فليستعذ بالله ولينته » (١) . فمعناه: إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص/٣٧٢
(٢) فتاوى نور على الدرب ص/٣٩٢

دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها، والله أعلم) انتهى كلام النووي رحمه الله ص ١٥٦.

وقال الحافظ في الفتح في الكلام على حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الجواب ما نصه: (قوله: « من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته » (٢) أي: عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها، قال الخطابي : وجه هذا الحديث: أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه، وكف عن مطاولته في ذلك اندفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان، قال: والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه كلام بالسؤال والجواب، والحال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك.

قال الخطابي : (على أن قوله: " من خلق ربك "كلام متهافت ينقض آخره أوله؛ لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا، ثم لو كان السؤال متجها

---

(١) صحيح البخاري بدء الخلق (٣١٠٢)،صحيح مسلم الإيمان (١٣٤)،سنن أبو داود السنة (٤٧٢٢)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٣١).

(٢) صحيح البخاري بدء الخلق (٣١٠٢)،صحيح مسلم الإيمان (١٣٤)،سنن أبو داود السنة (٤٧٢٢)." [١]

٦١-"والعبادة؛ لأن الكفر والشرك لا يبقى معهما عمل، نسأل الله العافية من ذلك وقال عز وجل في تحريم الميتة وذبائح المشركين: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (١) نهى عز وجل المسلمين عن أكل الميتة وذبيحة المشرك؛ لأنه نجس فذبيحته في حكم الميتة، ولو ذكر اسم الله عليها.

لأن التسمية منه باطلة لا أثر لها لأنها عبادة، والشرك يحبط العبادة ويبطلها، حتى يتوب المشرك إلى الله سبحانه، وإنما أباح عز وجل طعام أهل الكتاب في قوله سبحانه: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ (٢) لأنهم ينتسبون إلى دين سماوي، ويزعمون أنهم من أتباع موسى وعيسى، وإن كانوا في ذلك كاذبين وقد نسخ الله دينهم وأبطله ببعث محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس عامة، ولكن الله جل وعلا أحل لنا طعام أهل الكتاب ونساءهم، لحكمة بالغة وأسرار مرعية، قد وضحها أهل العلم بخلاف المشركين من عباد الأوثان والأموات، من الأنبياء والأولياء وغيرهم؛ لأن دينهم لا أصل له، ولا شبهة فيه، بل هو باطل من أساسه، فكانت ذبيحة أهله ميتة، ولا يباح أكلها .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٦٢/١

وأما قول الشخص لمن يخاطبه: (جن أصابك) (جن أخذك) (شيطان طار بك) وما أشبه ذلك ، فهذا من باب السب والشتم، وذلك لا يجوز بين المسلمين، كسائر أنواع السب والشتم، وليس ذلك من باب الشرك ، إلا أن يكون قائل ذلك يعتقد أن الجن يتصرفون في الناس بغير إذن الله ومشيئته، فمن اعتقد ذلك في الجن أو غيرهم من المخلوقات، فهو كافر بهذا الاعتقاد؛ لأن الله سبحانه هو المالك لكل شيء والقادر على كل شيء وهو النافع الضار ولا يوجد شيء إلا بإذنه، ومشيئته وقدره السابق، كما قال عز وجل آمرا نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبر الناس بهذا الأصل العظيم:

(١) سورة الأنعام الآية ١٢١

(٢) سورة المائدة الآية ٥". [١]

٦٢-"٩ - الإجابة عن سؤال من مدع الكرامات والمعجزات :

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأما بعد:

فإشارة إلى خطابكم المؤرخ ٢٥ \ ٩ \ ١٩٧٣ م الذي ترغبون فيه مساعدتكم للحضور إلى المدينة المنورة ، وقد ذكرتم فيه دعاء قلتم إنه أثري مبارك كله رجاء من المولى عز وجل بالكرامات والمعجزات التي تفضل الله بها على عباده المؤمنين، وذكرتم أنه لو قرئ على نار لخمدت ولو قرئ على ماء جار ركد.

أفيدكم: أن هذا الدعاء غير مأثور، ولا أصل له فيما نعلم، وقد اشتمل على توسل غير مشروع، وإنما التوسل المشروع أن يتوسل العبد إلى ربه بأسمائه، كما قال الله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ (١) وكذا

(١) سورة الأعراف الآية ١٨٠". [٢]

٦٣-"سبحانه أعلم ، أما كونه - صلى الله عليه وسلم - يرى المسلم عليه فهذا لا أصل له وليس في الآيات والأحاديث ما يدل عليه ، كما أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يعلم أحوال أهل الدنيا ولا ما يحدث منهم ؛ لأن الميت قد انقطعت صلته بأهل الدنيا وعلمه بأحوالهم كما تقدمت الأدلة على ذلك ، وما يروى في هذا الباب من الحكايات والمرائي المنامية وما يذكره بعض أهل التصوف من حضوره - صلى الله عليه وسلم - بينهم واطلاعه على أحوالهم ، وهكذا ما يذكر بعض المحتفلين بمولده - عليه الصلاة والسلام - من حضوره بينهم ، فكل ذلك لا صحة له ولا يجوز الاعتماد عليه ؛ لأن الأدلة الشرعية محصورة في كلام الله سبحانه وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع أهل العلم المحقق . أما الآراء والمنامات والحكايات والأقيسة فليس لها مجال في هذا الباب ولا يعتمد على شيء منها في إثبات شيء مما ذكرنا

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٦٤/١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٤٤١/١

. والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .". [١]

٦٤-"وقال تعالى : ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ﴾ (٢) ثم قال – رحمه الله تعالى – : فالمفهوم من هذا الكلام أن لله تعالى يدين مختصتين به ذاتيتين له كما يليق بجلاله وأنه سبحانه خلق آدم بيده دون الملائكة وإبليس وأنه سبحانه يقبض الأرض ويطوي السماوات بيده اليمنى وأن يديه مبسوطتان ، ومعنى بسطهما بذل الجود وسعة العطاء لأن الإعطاء والجود في الغالب يكون ببسط اليد ومدها وتركه يكون ضما لليد إلى العنق كما قال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ (٣) وصار من الحقائق العرفية أنه إذا قيل هو مبسوط اليد فهم منه يد حقيقية ، وقال – رحمه الله تعالى – : (إن لفظ اليدين بصيغة التثنية لم يستعمل في النعمة ولا في القدرة لأن استعمال لفظ الواحد في الاثنين أو الاثنين في الواحد لا أصل له في لغة العرب التي نزل بها القرآن ، فقوله ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ (٤) لا يجوز أن يراد به القدرة لأن القدرة صفة واحدة ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد ، ولا يجوز أن يراد به النعمة لأن نعم الله لا تحصى فلا يجوز أن يعبر عن النعم التي لا تحصى بصيغة التثنية . ثم استدل – رحمه الله تعالى – على إثبات صفة اليد لله سبحانه من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » (٥) رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم : « يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق

---

(١) سورة الملك الآية ١

(٢) سورة آل عمران الآية ٢٦

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٩

(٤) سورة ص الآية ٧٥

(٥) صحيح مسلم الإمارة (١٨٢٧)،سنن النسائي آداب القضاة (٥٣٧٩)،مسند أحمد بن حنبل (٢/١٦٠).". [٢]

٦٥-"هل الرسول أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه (١) .

يسأل أحد القراء فيقول:

ما الحكم في قوم يزعمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه ويقولون: إن الصحابة رضي الله عنهم تآمروا عليه؟ .

الجواب : هذا القول لا يعرف عن أحد من طوائف المسلمين سوى طائفة الشيعة وهو قول باطل لا أصل له في الأحاديث

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢/٣٩٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣/٨٥

الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما دلت الأدلة الكثيرة على أن الخليفة بعده هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه صلى الله عليه وسلم لم ينص على ذلك نصا صريحا ولم يوص به وصية قاطعة ولكنه أمر بما يدل على ذلك حيث أمره بأن يؤم الناس في مرضه، ولما ذكر له أمر الخلافة بعده قال عليه الصلاة والسلام « يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » (٢) ولهذا بايعه الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملتهم علي رضي الله عنه وأجمعوا على أن أبا بكر أفضلهم وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » (٣) ويقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتواترت الآثار عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر وكان يقول رضي الله عنه لا أوتى بأحد يفضلني عليهما إلا جلدته حد المفتري ولم يدع يوما لنفسه أنه أفضل الأمة ولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة ولم يقل أن الصحابة رضي الله عنهم ظلموه وأخذوا حقه ولما توفيت فاطمة

---

(١) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٠٠٩ يوم الاثنين ١٦ \ ١ \ ١٤٠٦ هـ

(٢) صحيح البخاري المرضى (٥٣٤٢)،صحيح مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٧)،مسند أحمد بن حنبل (١٤٤/٦).

(٣) صحيح البخاري المناقب (٣٤٦٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٢٩)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٠٦)،مسند أحمد بن حنبل (١٠٦/١)."[١]

٦٦-"والغازي في سبيل الله » (١) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها علي أن يعلمها ما معه من القرآن والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله.

وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث "تزوجوا فقراء يغنكم الله " فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن، وفي القرآن غنية عنه وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها ولله الحمد والمنة وقوله تعالى: ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ (٢) هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام كما قال صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٣) انتهى المقصود وبما ذكرناه آنفا وما نقلناه عن الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآيتين يتضح للقراء حقيقة معناهما وأنهما يدلان على شرعية النكاح والحث عليه لما فيه من المصالح العظيمة التي منها قضاء الوطر وعفة الفرج وغض البصر وتكثير النسل أما الاستدلال بهما على جواز قطع الحمل وتحديد النسل ففي غاية من الغرابة والبعد عن

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٢٤/٣

الصواب .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٤) فهو دال على ما دلت عليه الآيتان من الحث على النكاح والترغيب فيه وبيان بعض حكمه وأسراره، ودال أيضا على أن من عجز عن النكاح يشرع له الاشتغال بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة ويضيق مجاري الشيطان، فهو من أسباب العفة وغض البصر وليس فيه حجة بوجه ما على إباحة قطع الحمل أو تحديد النسل وإنما

---

(١) سنن الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٥)،سنن النسائي الجهاد (٣١٢٠)،سنن ابن ماجه الأحكام (٢٥١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٤٣٧/٢).

(٢) سورة النور الآية ٣٣

(٣) صحيح البخاري النكاح (٤٧٧٩)،صحيح مسلم النكاح (١٤٠٠)،سنن الترمذي النكاح (١٠٨١)،سنن النسائي الصيام (٢٢٤٠)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٤٦)،سنن ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٨/١)،سنن الدارمي النكاح (٢١٦٦).

(٤) صحيح البخاري النكاح (٤٧٧٩)،صحيح مسلم النكاح (١٤٠٠)،سنن الترمذي النكاح (١٠٨١)،سنن النسائي الصيام (٢٢٤٠)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٤٦)،سنن ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٨/١)،سنن الدارمي النكاح (٢١٦٦).". [(١)]

٦٧-"بقطعها؛ خوفا على الناس من الغلو فيها والشرك بها فشكر له المسلمون ذلك وعدوه من مناقبه رضي الله عنه

.

ولو كان إحياؤها أو زيارتها أمرا مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه، وسبق أنهم أعلم الناس بشريعة الله وأحبهم لرسوله صلى الله عليه وسلم وأنصحهم لله ولعباده ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة أو غار ثور، ولم يفعلوا ذلك أيضا حين عمرة القضاء، ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة فعلم أن زيارتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله ، وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر ولما كان البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من أعظم وسائل الشرك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد وأخبر عمن يفعل ذلك أنهم شرار الخلق.

وقال فيما ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٢٩/٣

عليه وسلم: « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » (١) ، وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » (٢) زاد الترمذي بإسناد صحيح « وأن يكتب عليه » (٣) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية والفعلية، واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة، وذكر منها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه [إعلام الموقعين] تسعة وتسعين دليلا كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي وذكر منها قول الله تعالى

---

(١) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢).

(٢) صحيح مسلم الجنائز (٩٧٠)،سنن الترمذي الجنائز (١٠٥٢)،سنن النسائي الجنائز (٢٠٢٧)،سنن أبو داود الجنائز (٣٢٢٥)،سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٣)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٣٩).

(٣) سنن الترمذي الجنائز (١٠٥٢)،سنن النسائي الجنائز (٢٠٢٧)،سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٣)." [١]

٦٨-"حكم البذخ والإسراف في العزاء:

س ٢ : ما حكم البذخ والإسراف في العزاء حيث يتكلف أهل الميت بإقامة الولائم للمعزين وهناك عادة جرت مثل اليوم الثالث واليوم الثامن ، والأربعين بالنسبة للمعزين ؟ .

ج ٢ : هذا لا أصل له ، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجاهلية ، فلا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت لا في اليوم الأول ولا في الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك ، هذه كلها بدعة ، وعادة جاهلية لا وجه لها ، بل عليهم أن يحمدوا الله ويصبروا ويشكروه سبحانه وتعالى على ما قدر ، ويسألوه سبحانه أن يصبرهم وأن يعينهم على تحمل المصيبة ولكن لا يصنعون للناس طعاما .

قال جرير بن عبد الله البجلي - وهو صحابي جليل - رضي الله عنه : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة رواه الإمام أحمد بإسناد حسن .

كان الصحابة يعدون النياحة من المحرمات؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم زجر عنها ، ولكن يشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يبعثوا لهم طعاما لأنهم مشغولون بالمصيبة ؛ لأن « النبي صلى الله عليه وسلم لما وصله نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة بالأردن أمر صلى الله عليه وسلم أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعاما وقال "إنه قد أتاهم ما يشغلهم » (١) .

أما أهل الميت فلا يصنعوا طعاما لا في اليوم الأول ، ولا في اليوم الثالث ، ولا في الرابع ولا في العاشر ولا في غيره .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣/٣٣٩

(١) سنن الترمذي الجنائز (٩٩٨)،سنن أبو داود الجنائز (٣١٣٢)،سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠)،مسند أحمد بن حنبل (٢٠٥/١).". [1]

٦٩-"حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين لولادة الشخص

السؤال : ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلا أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص وهو ما يسمى بعيد الميلاد ، أو إطفاء الشمعة ؟ وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات ؟ وهل إذا دعي الشخص إليها يجيب الدعوة أم لا ؟ أفيدونا أثابكم الله .

الجواب :

قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهر ، ولا تجوز إجابة الدعوة إليها ، لما في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها . . وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ (١) وقال سبحانه : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ (٢) ﴿ إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ﴾ (٣) وقال سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾ (٤)

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمرر محدثاتها وكل بدعة ضلالة » (٦) . . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

(١) سورة الشورى الآية ٢١

(٢) سورة الجاثية الآية ١٨

(٣) سورة الجاثية الآية ١٩

(٤) سورة الأعراف الآية ٣

(٥) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦).

(٦) صحيح مسلم الجمعة (٨٦٧)،سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧١/٣)،سنن الدارمي المقدمة (٢٠٦).". [2]

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١١٩/٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٨٣/٤

٧٠-"ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع هي مع ذلك فيها تشبه باليهود والنصارى لاحتفالهم بالموالد وقد قال عليه الصلاة والسلام محذرا من سنتهم وطريقتهم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : " فمن » (١) أخرجاه في الصحيحين . . ومعنى قوله : " فمن " أي هم المعنيون بهذا الكلام . وقال صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » (٢) والأحاديث في هذا المعنى معلومة كثيرة . وفق الله الجميع لما يرضيه .

(١) صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٩)،صحيح مسلم العلم (٢٦٦٩)،مسند أحمد بن حنبل (٨٤/٣).
(٢) سنن أبو داود اللباس (٤٠٣١).". (١)

٧١-"حكم إقامة أعياد الميلاد (١)

سؤال : ما حكم إقامة أعياد الميلاد ؟

الجواب : الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر بل هو بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٢) متفق على صحته .

وفي لفظ لمسلم وعلقه البخاري رحمه الله في صحيحه جازما به : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بمولده مدة حياته ولا أمر بذلك ، ولا علمه أصحابه وهكذا خلفاؤه الراشدون ، وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك وهم أعلم الناس بسنته وهم أحب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرصهم على اتباع ما جاء به فلو كان الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم مشروعا لبادروا إليه ، وهكذا العلماء في القرون المفضله لم يفعله أحد منهم ولم يأمر به .

فعلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم ، ونحن نشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه صلى الله عليه وسلم لو فعله أو أمر به أو فعله أصحابه رضي الله عنهم لبادرنا إليه ودعونا إليه . لأننا والحمد لله من أحرص الناس على اتباع سنته وتعظيم أمره ونهيه . ونسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق والعافية من كل ما يخالف شرع الله المطهر إنه جواد كريم .

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس عشر ، ص ٢٨٥ .
(٢) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٧٠/٦).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٨٤/٤

(٣) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦).". [١]

٧٢-"ما حكم قراءة القرآن للميت في داره ؟ (١)

سؤال : هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزء مثلا ثم ينطلق إلى عمله ولا يعطى في ذلك أي أجر من المال ، وبعد انتهائه من القراءة يدعو للميت ويهدي له ثواب القرآن . فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويثاب عليها أم لا ؟ أرجو الإفادة وشكرا لكم . علما بأني سمعت بعض العلماء يقول بالحرمة مطلقا والبعض بالكراهة والبعض بالجواز . .

الجواب : هذا العمل وأمثاله لا أصل له ، ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرءون للموتى ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري في الصحيح جازما به ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٣) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته يوم الجمعة أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة زاد النسائي بإسناد صحيح : « وكل ضلالة في النار » (٤) .

أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين .

وبالله التوفيق والله المستعان.

---

(١) كتاب الدعوة ج١ ص ٢١٥ .

(٢) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦).

(٣) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٧٠).

(٤) سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨).". [٢]

٧٣-"الشجرة النابتة على القبر

س٨ : ألاحظ أن بعض الناس إذا رأى شجرا نبت على قبر ما يصف صاحب القبر بأنه كان على صفات مقدارها كذا وكذا ، هل لنبات الأشجار على القبور شيء من العلاقة . .

ج٨ : لا أصل لهذا ، وليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلا على صلاح أصحابها ، بل ذلك ظن باطل ، والشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين ولا يختص بالصالحين ، فينبغي عدم الاغترار بقول من يزعم خلاف ذلك من

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٤/٢٨٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٤/٣٣٩

المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة ، والله المستعان ."[1]

٧٤-"صحة الحديث « من رآني فقد رآني حقا » (١)

س : ما مدى صحة الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي معناه « من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » (٢) والحديث الآخر الذي معناه : « من رآني فقد حرمت عليه النار » أرجو إفادتي حول هذين الحديثين . .

ج : أما الحديث الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من رآني فقد رآني حقا » (٣) فهذا حديث صحيح وله ألفاظ منها قوله صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » (٤) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل بي » (٥) في عدة ألفاظ وردت عنه عليه الصلاة والسلام ، وقد دلت كلها على أن عدو الله الشيطان قد حيل بينه وبين أن يتمثل في صورة النبي صلى الله عليه وسلم فمن رأى النبي في المنام فقد رأى الحقيقة ، وقد رآه عليه الصلاة والسلام ، إذا رآه في صورته التي هي معروفة عند أهل العلم وهو عليه الصلاة والسلام ربعة من الرجال حسن الصورة أبيض مشرب بحمرة كث اللحية سوداء وفي آخر حياته حصل فيها شعرات قليلة من الشيب عليه الصلاة والسلام ، فمن رآه على صورته الحقيقية فقد رآه فإن الشيطان لا يتمثل به عليه الصلاة والسلام .

وأما الحديث الثاني : « من رآني فقد حرمت عليه النار » فهذا لا أصل له وليس بصحيح .

تم - ولله الحمد - الجزء الرابع

من مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز .

ويليه - إن شاء الله - الجزء الخامس في التوحيد وما يلحق به

---

(١) صحيح البخاري التعبير (٦٥٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٢٦٩).

(٢) صحيح البخاري العلم (١١٠)،صحيح مسلم الرؤيا (٢٢٦٦)،سنن الترمذي الرؤيا (٢٢٨٠)،سنن ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠١)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٣٢).

(٣) صحيح البخاري التعبير (٦٥٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٢٦٩).

(٤) صحيح البخاري العلم (١١٠)،صحيح مسلم الرؤيا (٢٢٦٦)،سنن الترمذي الرؤيا (٢٢٨٠)،سنن ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠١)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٣٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٤/٣٨٠

(٥) صحيح البخاري العلم (١١٠)،سنن ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٠)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٦١).". [١]

٧٥-"س٥ : توجد امرأة مريضة بمرض نفسي ، وقال لها الناس إن المريض إذا أصابه مرض صعب تقرأ سورة الزلزلة في قراية أما شفي أو مات .

وطلبت من يقرأ لها وشربت من القراءة ، وبعد فترة حملت وشربت من القراءة فولد الطفل سليما . وبعد فطامه حملت بآخر . وفي الشهر التاسع جاءها المرض مرة أخرى وشربت من القراءة ولكن في نفس اليوم ولدت طفلا ميتا . وبعد فترة حملت بواحد آخر؛ وعاودها المرض وشربت من نفس القراءة ، وفي الشهر الثامن شربت من القراءة وولد الولد ميتا .

وبعد فترة حملت ، في شهرها السابع أحست بمرض وشربت منها وفي الليلة التي بعدها ولدت طفلة حية . وقد سمعت من الناس أن سورة الزلزلة تسقط الأطفال وفي القراءة حبة سوداء أو الحبة السوداء تسقط الطفل وهي لا تعلم هذا . فهل يلحقها شيء من الأطفال الذين ماتوا ؟

ج٥ : أولا : ما يقول الناس عن سورة الزلزلة أنها تشفي المريض أو يموت وما قالوه أنها تسقط الولد كله لا أصل له بل هو من خرافات العامة الباطلة .

ثانيا : ليس على المرأة المذكورة فدية ولا كفارة ؛ لأن عملها ليس سببا لموتهما .". [٢]

٧٦-"ذبح الأبقار لغرض الاستسقاء

س : يقوم بعض الناس في منطقتنا قبل أن تنتشر الدعوة من جديد بعد حكم آل سعود بأخذ الأبقار، ويدورون بها حول الجبال وحول الأودية ، وبعد ذلك يذبحون واحدة منها وهم بذلك يريدون الاستسقاء ، فهل هذا جائز أم لا؟ .

ج : هذا العمل لا أصل له في الشرع المطهر ، وهو بدعة منكرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك ، وإنما السنة عند الجدب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الاستغاثة في خطبة الجمعة أو غيرها؛ كخطبة العيد أو الخروج للصحراء ، أو أداء صلاة الاستسقاء أو سؤال الله والضراعة إليه بطلب الغوث ، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، ويجب على المسلمين التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب؛ لأن الذنوب سبب كل شر في الدنيا والآخرة ، والتوبة إلى الله سبحانه والاستقامة على الحق سبب كل خير في الدنيا والآخرة .

ويشرع للمسلمين أن يواسوا الفقراء ويتصدقوا عليهم؛ لأن الصدقة يدفع الله بها البلاء ، ولأنها رحمة وإحسان، والله يرحم من عباده الرحماء ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » (١) ، وقال الله عز وجل : ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾ (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٤/٤٤٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٥/٤٤

(١) سنن الترمذي البر والصلة (١٩٢٤)،سنن أبو داود الأدب (٤٩٤١).

(٢) سورة الأعراف الآية ٥٦". (١)

٧٧-"الزينات عليها أو الستور كله منكر ووسيلة إلى الشرك ، فلا يجوز وضع القباب أو الستور أو المساجد عليها ، وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها، والتهاليل وأكل الطعام، والتمسح بالقبر، والدعاء عند القبر، والصلاة عنده كل هذا منكر، وكله بدعة لا يجوز إنما المشروع زيارة القبور للذكرى، والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف .

والمشروع للزائر للقبور أن يقول : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين) وما أشبه ذلك من الدعوات فقط . هذا هو المشروع الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم .

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور المدينة فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » (١) ، وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو للتهاليل أو للصلاة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر . وأما دعاء الميت والاستغاثة به وطلب المدد منه فكل ذلك من الشرك الأكبر ، وهو من عمل عباد الأوثان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اللات والعزى ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية وأوثانها .

فيجب الحذر من ذلك وتحذير العامة منه وتبصيرهم في دينهم حتى يسلموا من هذا الشرك الوخيم ، وهذا هو واجب العلماء الذين من الله عليهم بالفقه في الدين ومعرفة ما بعث الله به المرسلين، كما قال الله سبحانه : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ (٣) وقال

(١) سنن الترمذي الجنائز (١٠٥٣).

(٢) سورة النحل الآية ١٢٥

(٣) سورة النحل الآية ٣٦". (٢)

٧٨-"من الشيطان فالمؤمن يفعل الأشياء الشرعية من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتوضأ . كذلك من أسباب إطفاء الغضب أن يجلس إن كان قائما أو يضطجع إن كان قاعدا، أو يخرج من المحل حتى يهدأ الغضب .

أما ما يعمله هذا الشيخ من تلطيخ رءوسهم بالزيت أو بالدم أو بدم الدجاجة إلخ، فهذا لا أصل له، وكله غلط وتلبيس

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٥/٢٧٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٥/٢٨٦

وخداع ، وإن كان قصده بذبح الدجاجة التقرب للجن فذلك شرك أكبر ، ففي الحديث الصحيح : « لعن الله من ذبح لغير الله » (١) ، والله يقول سبحانه : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ﴾ (٢) (يعني ذبحي) ﴿ ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ (٣) ﴿ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ (٤) ويقول تعالى : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ (٥) ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (٦) والنحر هو الذبح .

فالواجب أن يعرضوا عن هذا الرجل، ويبتعدوا عنه وينصحوه ، فإن لم ينتصح ويتب إلى الله سبحانه وتعالى رفع أمره إلى المحكمة الشرعية ، أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو إلى الجهة المختصة إن لم يكن في البلد محكمة شرعية أو هيئة أمر بالمعروف ليحضروه ويخبروه بخطئه، ويمنعوه من العلاج المخالف للشرع المطهر .

أما الإمامة فلا ينبغي أن يبقى فيها ، بل يجب عزله ؛ لأنه متهم بالشرك ، مع ما يتعاطاه من الأعمال التي لا أساس لها في الشرع المطهر . أما العروسان فيعالجان بالطرق الشرعية كما تقدم... والله ولي التوفيق .

---

(١) صحيح مسلم الأضاحي (١٩٧٨)،سنن النسائي الضحايا (٤٤٢٢)،مسند أحمد بن حنبل (١١٨/١).

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٢

(٣) سورة الأنعام الآية ١٦٢

(٤) سورة الأنعام الآية ١٦٣

(٥) سورة الكوثر الآية ١

(٦) سورة الكوثر الآية ٢". [١]

٧٩-"فهذا شيء خاص للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه يبلغ ذلك .

وأما أن يأتي من ظلم نفسه ليتوب عند القبر ويستغفر عند القبر فهذا لا أصل له ، بل هو منكر ولا يجوز وهو وسيلة للشرك ، مثل أن يأتي فيسأله الشفاعة أو شفاء المريض أو النصر على الأعداء أو نحو ذلك ، أو يسأله أن يدعو له فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولا من خصائص غيره ، فكل من مات لا يدعى ولا يطلب منه الشفاعة لا النبي ولا غيره وإنما الشفاعة تطلب منه في حياته ، فيقال : يا رسول الله اشفع لي أن يغفر الله لي اشفع لي أن يشفي الله مريضي وأن يرد غائبي وأن يعطيني كذا وكذا ، وهكذا يوم القيامة بعد البعث والنشور ، فإن المؤمنين يأتون آدم ليشفع لهم إلى الله حتى يقضي بينهم فيعتذر ويحيلهم إلى نوح فيأتونه فيعتذر ثم يحيلهم نوح إلى إبراهيم فيعتذر فيحيلهم إبراهيم إلى موسى فيعتذر ثم يحيلهم موسى إلى عيسى فيعتذر عليهم جميعا الصلاة والسلام ثم يحيلهم عيسى إلى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونه فيقول عليه الصلاة والسلام : أنا لها أنا لها فيتقدم ويسجد تحت العرش ويحمد ربه بمحامد عظيمة يفتحها الله عليه ، ثم يقال له : ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع ، فيشفع صلى الله عليه وسلم في أهل

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٧٠/٥

الموقف حتى يقضى بينهم ، وهكذا يشفع في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم موجود ، أما في البرزخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا يسأل الشفاعة ولا يسأل شفاء المريض ولا رد الغائب ولا غير ذلك من الأمور ، وهكذا بقية الأموات لا يسألون شيئا من هذه الأمور ، بل يدعى لهم ويستغفر لهم إذا كانوا مسلمين ، وإنما تطلب هذه الأمور من الله سبحانه ، مثل أن يقول المسلم : اللهم شفع في نبيك عليه الصلاة والسلام ، اللهم اشف مريضي ، اللهم انصرني على عدوي ، ونحو ذلك ؛ لأنه سبحانه يقول : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (١) ويقول عز وجل : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ (٢) الآية .

أما قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٣) الآية ، فهي عامة على ظاهرها ، فلا يجوز للمسلمين أن يخرجوا عن

---

(١) سورة غافر الآية ٦٠

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٦

(٣) سورة النساء الآية ٦٥". [١]

٨٠-"أن يعظم صلى الله عليه وسلم كل وقت بتعظيم سنته والعمل بها والدعوة إليها والتحذير من خلافها ، وببيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الأعمال الصالحة والأخلاق الزاكية والنصح لله ولعباده ، وبالإكثار من الصلاة والسلام عليه وترغيب الناس في ذلك وتحريضهم عليه ، فهذا هو التعظيم الذي شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للأمة ووعدهم الله عليه الخير الكثير والأجر الجزيل والعزة في الدنيا والسعادة الأبدية في الآخرة .

وليس ما ذكرته هنا خاصا بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الحكم عام في سائر الموالد التي أحدثها الناس ، وقد قامت الأدلة على أن الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم بدعة منكرة ، ولا يجوز إقرارها فغيره من الناس أولى بأن يكون الاحتفال بمولده بدعة ، فالواجب على العلماء وولاة أمر المسلمين في سائر الأقطار الإسلامية أن يوضحوا للناس هذه البدعة وغيرها من البدع ، وأن ينكروها على من فعلها ، وأن يمنعوا من إقامتها نصحا لله ولعباده ، وأن يبينوا لمن تحت أيديهم من المسلمين أن تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين إنما يكون باتباع سبيلهم ، والسير على منهاجهم الصالح ، ودعوة الناس إلى ما شرعه الله ورسوله ، وتحذيرهم مما خالف ذلك ، وقد نص العلماء المعروفون بالتحقيق والتعظيم للسنة على إنكار هذه الموالد والتحذير منها ، وصرحوا بأنها بدع منكرة لا أصل لها في الشرع المطهر ولا يجوز إقرارها .

فالواجب على من نصح نفسه أن يتقي الله سبحانه في كل أموره ، وأن يحاسب نفسه فيما يأتي ويذر ، وأن يقف عند حدود الله التي حدها لعباده ، وأن لا يحدث في دينه ما لم يأذن به الله . فقد أكمل الله الدين وأتم النعمة ، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ترك أمته على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٩١/٦

والله المسئول أن يهدينا وسائر المسلمين صراطه المستقيم ، وأن يعصمنا وإياهم من البدع والأهواء ، وأن يمن على الجميع بالتمسك بالسنة وتعظيمها والعمل بها والدعوة إليها والتحذير مما خالفها ، وأن يوفق ولاة أمر المسلمين وعلماءهم لأداء ما يجب عليهم من نصر الحق وإزالة أسباب الشر وإنكار البدع والقضاء عليها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .". [1]

٨١-"حكم ذبح الأبقار أو الأغنام عند انتهاء بناء المسجد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرم : أ . ب . ج .

وفقه الله لكل خير آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فقد اطلعت على كتابكم الكريم وفهمت ما تضمنه من الأسئلة الواردة إليكم من أحد أصدقائكم في – سيراليون – وطلبكم الإجابة عليها ، وإليكم نصها وجوابها :

الأول : أنه إذا انتهى بناء المسجد يزعم بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء خطبة الجمعة ولا الصلاة المفروضة فيه حتى يشتري أبقار أو أغنام ثم يدعى الناس وتذبح ويطعم المجتمعون . وبدون هذا يزعمون أن إمام المسجد يموت قبل أجله إذا صلى فيه .

ج : هذا كله لا أصل له ، واعتقاده خطأ محض ، وينبغي الإنكار على من يعتقد لك أو يفعله ؛ لأن هذا بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلالة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

---

(١) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦).". [2]

٨٢-"هذا الحديث مكذوب عليه صلى الله عليه وسلم

س : بعض المصلين بحي دار النعيم ببور سودان يقولون : ذات يوم في مسجدنا خطب علينا أحد مدعي العلم بعد أن صلى بنا صلاة الظهر ، حدثنا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما توفيت زوجته خديجة ذبح عليها ناقة وأقام عليها العزاء لمدة ثلاثة أيام وقال : إن ذلك جاء في حديث قتادة .

ثم ساق حديثا آخر رفض أن يبين راويه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا شجرة وعلي ساقها وفاطمة فروعها والحسن والحسين ثمارها .

ثم أورد حديثا ثالثا قال فيه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صادفه يوما بأحد جبال مكة رجل يهودي ، فقال له : ألم

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٦/٣٢٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٦/٣٣٥

تؤمن بي ؟ قال اليهودي : لا أومن بك ، فقال له : أدع تلك الشجرة ، فقال لها : إن محمدا يدعوك فجاءت إليه تضلله بأغصانها وتجر جذورها ، فقال لها : من أنا قالت : إنك محمد رسول الله ، فنطق اليهودي بالشهادتين بعد ذلك ثم صعدت الشجرة إلى السماوات وطافت حول العرش والكرسي واللوح والقلم ، وطلبت من الله الإذن لها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : أيها اليهودي : قبل كفي وقدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق قصة أخرى فقال : إن عثمان بن عفان رضي الله عنه وجد رجلا يطوف بالكعبة ، فقال له إنك زان ، فقال له : كيف عرفت ذلك ؟ قال : عرفته في عينيك ، فقال الرجل : أنا لم أزن ولكني نظرت إلى يهودية ، فقال الرجل لعثمان رضي الله عنه : وهل عرفت ذلك بالوحي ؟ قال : لا ، ولكنها فراسة المؤمن ، ولما طولب بالأدلة كاد أنصاره أن يفتكوا بنا نرجو معرفة رأي الشرع في ذلك ؟

ج : هذه الأخبار التي ذكرها هذا الواعظ كلها باطلة ومكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل لها ، فلم يفعل عزاء عند موت خديجة رضي الله عنها ، ولم يذبح ناقة ، ولم يدع الناس إلى عزاء ، كما يفعل بعض الناس اليوم . وكان عليه الصلاة والسلام يدعو لخديجة رضي الله عنها كثيرا ، وفي بعض الأحيان يذبح الشاة ويوزعها على خليلاتها وصديقاتها من باب الهدية والإحسان ، ويدعو لها ويحسن إليها بالدعاء .". (١)

٨٣-"وهكذا ما قاله عن الشجرة كل هذا باطل ولا أصل له ، وكذلك ما قال عن اليهودي ، كل هذا كذب من كذب المفترين المجرمين . وكذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه مع الرجل ، وقتادة ليس بصحابي بل هو تابعي .

فالمقصود أن هذه الأخبار الأربعة كلها باطلة ولا صحة لها ، لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى أنه دعا بعض الشجر فانقاد له ، وذلك من علامات النبوة ، والقصة ثابتة في صحيح مسلم وذلك أنه في بعض أسفاره أراد أن يقضي حاجته فدعا شجرتين فالتأمتا وجلس بينهما حتى قضى حاجته ، ثم رجعت كل شجرة إلى مقرها ، وذلك من آيات الله سبحانه ومن دلائل قدرته العظيمة ، وأنه يقول للشيء كن فيكون ، وذلك أيضا من دلائل صدق رسول الله وأنه رسول الله حقا وهذا غير الخبر الذي ذكره هذا المفتري .

فينبغي التحذير من هؤلاء الكذابين ، وينبغي للواعظ أن يتقي الله سبحانه إذا وعظ الناس ، وأن يذكرهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية وفيها الكفاية والشفاء ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » (١) رواه مسلم في صحيحه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » (٢) متفق على صحته . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

---

(١) صحيح مسلم مقدمة (١)،سنن الترمذي العلم (٢٦٦٢)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤١)،مسند أحمد بن حنبل

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٦/٣٥٧

.(٢٥٢/٤)

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٦٥/١)."[1]

٨٤-"س٢ : ما صحة حديث سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم : تعلموا السحر ولا تعملوا به ؟

ج : هذا الحديث باطل لا أصل له ، ولا يجوز تعلم السحر ولا العمل به وذلك منكر بل كفر وضلال ، وقد بين الله إنكاره للسحر في كتابه الكريم في قوله تعالى : واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ، فأوضح سبحانه في هذه الآيات أن السحر كفر وأنه من تعليم الشياطين ، وقد ذمهم الله على ذلك وهم أعداؤنا ، ثم بين أن تعليم السحر كفر ، وأنه يضر ولا ينفع ، فالواجب الحذر منه ؛ لأن تعلم السحر كله كفر ، ولهذا أخبر عن الملكين أنهما لا يعلمان الناس حتى يقولا للمتعلم إنما نحن فتنة فلا تكفر ، ثم قال : ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ (١) فعلم أنه كفر وضلال وأن السحرة لا يضرون أحدا إلا بإذن الله ، والمراد بذلك إذنه سبحانه الكوني القدري لا الشرعي الديني ؛ لأنه سبحانه لم يشرعه ولم يأذن فيه

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٢".[2]

٨٥-"س٣ : إذا توفي واحد عندنا في السودان بعد أربعين يوما تقوم الأسرة بزيارة القبر النساء والأولاد يفتحون القبر ومعهم حبوب ذرة ينشرونها على الميت ويرمون فيما أعتقد حجارة على الميت ، وهل الحريم يزرن القبر ؟

ج : هذا بدعة لا أصل له في الشرع ، فرمي الحبوب والطيب والملابس كله منكر لا أصل له ، فالقبر لا يفتح إلا لحاجة كأن ينسى العمال أدواتهم كالمسحاة فيفتح لأجل ذلك أو يسقط لأحدهم شيء له أهمية فيفتح القبر لذلك ، أما أن يفتح للحبوب أو ملابسه أو نحو ذلك فلا يجوز ، وليس للنساء زيارة القبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت رضي الله عنهم ، فلا يجوز لهن زيارتها ، لكنها مشروعة للرجال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » (١) رواه مسلم في صحيحه .

والحكمة - والله أعلم - في نهي النساء عن ذلك هي أنهن فتنة وقليلات الصبر .

---

(١) صحيح مسلم الجنائز (٩٧٦)،سنن النسائي الجنائز (٢٠٣٤)،سنن أبو داود الجنائز (٣٢٣٤)،سنن ابن ماجه ما جاء

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٥٨/٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٧١/٦

في الجنائز (١٥٦٩)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٤١)."‏. (١)

٨٦-"هذا العمل منكر

س : ظاهرة منتشرة عند بعض الناس في المغرب العربي تتمثل في أن الأم تقوم بجرح أعلى ركبة ابنتها بموس الحلاقة ثلاثة خطوط متجاورة وتضع على الدم النازف قطعة سكر ، وتأمر ابنتها بأكلها وقول بعض الكلمات مدعية هذه الأم أن هذه الفعلة تحفظ لابنتها بكارتها وتمنع وصول أي معتد إليها (وهناك طرق أخرى لهذه الفعلة) فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل ؟

ج : هذا العمل منكر ، وهو خرافة لا أصل لها ، ولا يجوز فعلها ، بل يجب تركها والحذر منها ، والقول بأنها تحفظ على البنت بكارتها أمر باطل من وحي الشيطان لا أساس له في الشرع المطهر ، فيجب التواصي بتركه والحذر من فعله ، ويجب على أهل العلم بيان ذلك والتحذير منه ؛ لأنهم المبلغون عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .

والله المستعان ."‏. (٢)

٨٧-"وعن علي رضي الله عنه أن الذين يحملون العرش أربعة ملائكة ، لكل ملك أربعة وجوه ، أقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة مسيرة خمسمائة عام . أرجو الإفادة ؟

ج : هذا الكتاب لا يعتمد عليه ، وهو يشتمل على أحاديث موضوعة وأحاديث ضعيفة لا يعتمد عليها ، ومنها هذان الحديثان فإنهما لا أصل لهما ، بل هما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي أن يعتمد على هذا الكتاب وما أشبهه من الكتب التي تجمع الغث والسمين والموضوع والضعيف ، فإن أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام قد خدمها العلماء من أئمة السنة وبينوا صحيحها من سقيمها ، فينبغي للمؤمن أن يقتني الكتب الجيدة المفيدة مثل الصحيحين ، وكتب السنن الأربع ، ومنتقى الأخبار لابن تيمية ، ورياض الصالحين للنووي ، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، وعمدة الحديث للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، وأمثالها من الكتب المفيدة المعتمدة عند أهل العلم ."‏. (٣)

٨٨-"قراء الكف

س : هناك بعض الناس يذكر أن الخطوط التي في كف الإنسان أنها على شكل رقمين ١٨ في اليد اليمنى ، و ٨١ في اليد اليسرى والمجموع ٩٩ ويقول أنها بعدد أسماء الله فهل هذا صحيح ؟

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٦/٣٧٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٦/٣٩٤

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٦/٤٠٨

ج : هذا الذي قاله بعض الناس لا أصل له ولم يبلغنا عن أحد من أهل العلم أنه قاله ، فلا ينبغي التعويل عليه .". (١)

٨٩-"ج : هذه الأمور لا أصل لها في الشرع المطهر وهي من خرافات بعض الناس الباطلة ، وقد يدعيها بعض الصوفية الذين يزعمون أن لهم كرامات يستطيعون بها أن يصلوا إلى مكة من دون سيارات ولا طائرات ولا غير ذلك ، وهذا من خرافاتهم وكذبهم ، وقد يكون لبعضهم اتصال بالجن وعبادة الجن فتحمله الجن إلى مكة وغيرها ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم ، فالخلاصة أن هذه الأخبار إما أن تكون من قبيل الخرافات التي يقولها بعض الصوفية وأشباههم من الذين يزعمون أنهم أولياء ولهم كرامات وهم كاذبون في ذلك ، وإما أن يكون من أولياء الشيطان فتحمله الشياطين وتنقله من مكان إلى مكان ؛ لأنه عبدها وأطاعها فلما خدمها وعبدها خدمته في النقل من مكان إلى مكان .". (٢)

٩٠-"والهدى والفرقان ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .
ومن التوسل المشروع التوسل إلى الله سبحانه بمحبة نبيه صلى الله عليه وسلم والإيمان به واتباع شريعته ، لأن هذه الأمور من أعظم الأعمال الصالحات ومن أفضل القربات .
أما التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم أو بذاته أو بحقه أو بجاه غيره من الأنبياء والصالحين أو ذواتهم أو حقهم فمن البدع التي لا أصل لها بل من وسائل الشرك ، لأن الصحابة رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بالرسول صلى الله عليه وسلم وبحقه لم يفعلوا ذلك ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، ولما أجدبوا في عهد عمر رضي الله عنه لم يذهبوا إلى قبره صلى الله عليه وسلم ولم يتوسلوا به ولم يدعوا عنده بل استسقى عمر رضي الله عنه بعمه صلى الله عليه وسلم : العباس بن عبد المطلب أي بدعائه فقال رضي الله عنه وهو على المنبر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري في صحيحه .
ثم أمر رضي الله عنه العباس أن يدعو فدعا وأمن المسلمون على دعائه فسقاهم الله عز وجل ، وقصة أهل الغار مشهورة وهي ثابتة في الصحيحين ، وخلاصتها أن ثلاثة ممن كان قبلنا آواهم المبيت والمطر إلى غار ، فدخلوا فيه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ولم يستطيعوا دفعها ، فقالوا فيما بينهم : لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فدعوه سبحانه واستغاثوا به ، وتوسل أحدهم ببر والديه ، والثاني". (٣)

٩١-"ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » (١) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٦/٤٠٨
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٦/٤٠٩
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٧/٥٢

ومن المعلوم لدى أهل العلم أن تأليف القلوب على الحق من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل فالواجب السعي في ذلك والحرص عليه بكل إخلاص وصدق ، وأنصح إخواني جميعا بالتثبت فيما يشيعه الناس عن العلماء أو غيرهم ؛ لأن كثيرا من الناس يشيعون عن العلماء وطلبة العلم أشياء كثيرة لا أصل لها ، فإذا لم يتثبت المؤمن في الأمور التي يتحدث فيها أوقع الناس في الغلط وهذا ليس من النصح في الدين ، وقد أنكر الله سبحانه على من لم يتثبت في الأخبار ولم يردها إلى أهلها بقوله سبحانه : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾ (٢) وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » (٤) متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » (٥) خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

---

(١) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦٧/٢)،موطأ مالك الجامع (١٨٦٣).

(٢) سورة النساء الآية ٨٣

(٣) سورة الحجرات الآية ٦

(٤) صحيح البخاري الأدب (٥٦٧٢)،صحيح مسلم الإيمان (٤٧)،مسند أحمد بن حنبل (٢٦٧/٢).

(٥) صحيح مسلم مقدمة (٥)،سنن أبو داود الأدب (٤٩٩٢)." [١]

٩٢-"أسئلة وأجوبتها حول الدعوة إلى الله

السؤال الأول :

عندنا في قريتنا عندما تتوفى زوجة الرجل ويتزوج غيرها يذهبون إلى قبرها ليلة زواجه بالزوجة الجديدة ويضعون عليه ماء .

الجواب : لا أصل لهذا وهو بدعة ." [٢]

٩٣-"وكذلك قال لي بعض المثقفين : إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يوقف القارئ قال له : حسبك ، ولا يقول : صدق الله العظيم ، وسؤالي هو هل قول : صدق الله العظيم جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم أرجو أن تتفضلوا بالتفصيل في هذا ؟ جواب :

اعتياد الكثير من الناس أن يقولوا : صدق الله العظيم عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم وهذا لا أصل له ، ولا ينبغي اعتياده بل هو على القاعدة الشرعية من قبيل البدع إذا اعتقد قائله أنه سنة فينبغي ترك ذلك ، وأن لا يعتاده لعدم الدليل ، وأما قوله تعالى : ﴿ قل صدق الله ﴾ (١) فليس في هذا الشأن ، وإنما أمره الله عز وجل أن يبين لهم صدق الله فيما بينه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٤٧/٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٢٠/٧

في كتبه العظيمة من التوراة وغيرها ، وأنه صادق فيما بينه لعباده في كتابه العظيم القرآن ، ولكن ليس هذا دليلا على أنه مستحب أن يقول ذلك بعد قراءة القرآن أو بعد قراءة آيات أو قراءة سورة ؛ لأن ذلك ليس ثابتا ولا معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته رضوان الله عليهم .

« ولما قرأ ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى : قال له النبي صلى الله عليه وسلم : حسبك قال ابن مسعود : فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان عليه الصلاة والسلام » (٣) ، أي يبكي لما تذكر هذا المقام العظيم يوم القيامة المذكور في الآية ، وهي قوله سبحانه : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك ﴾ (٤)

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٥

(٢) صحيح البخاري فضائل القرآن (٤٧٦٣)،صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٤)،سنن أبو داود العلم (٣٦٦٨)،سنن ابن ماجه الزهد (٤١٩٤)،مسند أحمد بن حنبل (١/٤٣٣).

(٣) سورة النساء الآية ٤١ (٢) ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾

(٤) سورة النساء الآية ٤١". [١]

٩٤-"حكم قول : بذمتك أو بصلاتك أو محرج إن فعلت كذا

سؤال :

هل يجوز التذميم بقوله لأخيه : بذمتك أو بصلاتك أو بقوله محرج إن فعلت كذا ، فمثل هذه العادات منتشرة بين النساء والأطفال ، نرجو التوجيه جزاكم الله خيرا ؟

جواب :

لا يجوز الحلف بالصلاة ولا بالذمة ولا بالحرج ولا بغير ذلك من المخلوقات ، فالحلف يكون بالله وحده فلا يقول : بذمتي ما فعلت كذا ولا بذمة فلان ولا بحياة فلان ولا بصلاتي ، ولا يجوز أن يطلب من ذلك ، كأن يقول : قل : بذمتي أو قل : بصلاتي أو بزكاتي أو نحو ذلك ، وكل هذا من الحلف بغير الله ولا أصل له في الشرع المطهر ؛ لأن الصلاة فعل العباد والزكاة فعل العباد وأفعال العباد لا يحلف بها ، وإنما الحلف بالله وحده سبحانه وتعالى أو بصفة من صفاته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » (١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » (٢)

---

(١) صحيح البخاري الشهادات (٢٥٣٣)،صحيح مسلم الأيمان (١٦٤٦)،سنن الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٤)،سنن أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)،موطأ مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)،سنن الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٧/٣٣٠

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١/٤٧).". [(١)]

٩٥-"تنبغي الخلطة ، فالأجرب لا يخالط الصحيح ، هكذا أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من باب الاتقاء والحذر من أسباب الشر ، لكن ليس المعنى : أنه إذا خالط فإنه سيعدي ، لا ، قد يعدي وقد لا يعدي ، والأمر بيد الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « فمن أعدى الأول؟ » (١) .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » (٢) والمقصود : أن تشاؤم أهل الجاهلية بالعدوى وبالتطير أو الهامة - وهي : روح الميت ، يقولون : إنها تكون كأنها طائر حول قبره يتشاءمون بها - وهذا باطل لا أصل له ، وروح الميت مرتهنة بعمله إما فى الجنة أو النار .

والطيرة والتشاؤم بالمرئيات والسمعيات من عمل الجاهلية ، حيث كانوا يتشاءمون إذا رأوا شيئا لا يناسبهم مثل الغراب ، أو الحمار الأسود ، أو مقطوع الذنب ، أو ما أشبه ذلك ، فيتشاءمون به ، هذا من جهلهم وضلالهم ، قال الله جل وعلا في الرد عليهم : ﴿ ألا إنما طائرهم عند الله ﴾ (٣) فالله بيده الضر والنفع ، وبيده العطاء والمنع ، والطيرة لا أصل لها ، ولكنه شيء يجدونه في صدورهم ولا حقيقة له ، بل هو شيء باطل ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « لا طيرة » (٤) .

ولذا يجب على المسلم إذا رأى ما يتشاءم به : ألا يرجع عن حاجته ، فلو خرج ليسافر ، وصادفه حمار غير مناسب أو رجل غير مناسب أو ما أشبه ذلك ، فلا يرجع ، بل يمضي في حاجته ويتوكل

---

(١) صحيح البخاري الطب (٥٣٨٧)،صحيح مسلم السلام (٢٢٢٠)،سنن أبو داود الطب (٣٩١١)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٣٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٧٠٧) تعليقا ، ورواه أحمد في مسنده ٢\٤٤٣ ، وذكر الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري) (١٠\١٥٨) : أن أبا نعيم وصله من طريق أبي داود الطيالسي ، وسنده صحيح ، وذكر أيضا أن ابن خزيمة وصله كذلك ، وقال البغوي بعد أن أورده في شرح السنة (٣٢٤٧)

(٣) سورة الأعراف الآية ١٣١

(٤) صحيح البخاري الطب (٥٤٢٢)،صحيح مسلم السلام (٢٢٢٣)،سنن ابن ماجه الطب (٣٥٣٦)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٦٧).". [(٢)]

٩٦-"على الله ، فإن رجع فهذه هي الطيرة ، والطيرة قادحة في العقيدة ولكنها دون الشرك الأكبر ، بل هي من الشرك الأصغر .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٣١/٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٥/٨

وهكذا سائر البدع ، كلها من القوادح في العقيدة ، لكنها دون الكفر ، إن لم يصاحبها كفر .
فهذه البدع مثل : بدعة الموالد ، والبناء على القبور ، واتخاذ المساجد عليها ، ومثل صلاة الرغائب هذه كلها بدع ، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج التي يحددونها بسبع وعشرين من رجب ، هذه بدعة ليس لها أصل ، وبعض الناس يحتفل بليلة النصف من شعبان ويعمل فيها أعمالا يتقرب بها ، وربما أحيا ليلها أو صام نهارها يزعم أن هذا قربة ، فهذا لا أصل له ، والأحاديث فيه غير صحيحة ، بل هو من البدع .
والجامع في هذا : أن كل شيء من العبادات يحدثه الناس ولم يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ولم يقره فهو بدعة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) ، وقال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) وكان يقول في خطبة الجمعة : « وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (٣) ، يحذر الناس من البدع ويدعوهم إلى لزوم السنة صلى الله عليه وسلم .
فالواجب على أهل الإسلام أن يلزموا الإسلام ويستقيموا عليه ، وفي هذا كفايتهم وكمالهم ، فليسوا بحاجة إلى بدع ، يقول الله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (٤)

(١) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٧٠).
(٢) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦).
(٣) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) سورة المائدة الآية ٣". [(١)]

٩٧-"القيام بالمسيرات في مواسم الحج في مكة المكرمة
باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها". [(٢)]

٩٨-"وبعدها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين إذا لم يسلموا ، كما قال الله عز وجل في سورة التوبة : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ (١) يعني : الأربعة التي أجلها لهم عليه الصلاة والسلام في أصح قولي أهل العلم في تفسير الأشهر المذكورة في هذه الآية . ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ (٢)
هذا هو المشروع في أمر البراءة ، وهو الذي أوضحته الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبينه علماء التفسير في أول تفسير سوره براءة : (التوبة) .

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٦/٨
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٦٦/٨

أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في مواسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها ؛ لإعلان البراءة من المشركين فذلك بدعة لا أصل لها ، ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم ، فالواجب على كل من كان يفعله تركه ، والواجب على الدولة وفقها الله منعه؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر ، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج وغيرهم ، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (٣) الآية ، ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام ، ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، وقال سبحانه : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ (٤) وقال عز وجل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٥)

---

(١) سورة التوبة الآية ٥

(٢) سورة التوبة الآية ٥

(٣) سورة آل عمران الآية ٣١

(٤) سورة الشورى الآية ٢١

(٥) سورة الحشر الآية ٧". [١]

٩٩-"رحمه الله قال هذه المقالة التي ذكرتم ، فأرجو بيان الكتاب الذي نقلتم منه ذلك ، أو الشخص الذي بلغكم ذلك ، وإلا فالواجب بيانكم خطأكم فيما نقلتم ، وأن ذلك شيء لا أصل له ، وأنه قد اتضح لكم عدم صحة هذه المقالات عن أحد من أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، مع التثبت مستقبلا في كل ما تنقلون ، وأن يكون الهدف بيان الحق والباطل مع عدم الحاجة إلى بيان ذلك الشخص المنقول عنه إلا عند الضرورة التي تقتضي بيانه .

ثانيا : قلتم في الشريط المسمى : (المدرسة السلفية) ما نصه : إن طائفة العلماء في السعودية في عماية تامة وجهل تام عن المشكلات الجديدة ... وأن سلفيتهم سلفية تقليدية لا تساوي شيئا . انتهى .

وهذا قول باطل ؛ فإن العلماء في السعودية يعرفون مشاكل العصر ، وقد كتبوا فيها كثيرا ، وأنا منهم بحمد الله ، وقد كتبت في ذلك ما لا يحصى ، وهم بحمد الله من أعلم الناس بمذهب أهل السنة والجماعة ، ويسيرون على ما سار عليه السلف الصالح في باب توحيد الله ، وفي باب الأسماء والصفات ، وفي باب التحذير من البدع ، وفي جميع الأبواب . فاقرأ إن كنت جاهلا بهم مجموعة ابن قاسم (الدرر السنية) ، وفتاوى شيخنا محمد بن إبراهيم رحمه الله ، واقرأ ما كتبنا في ذلك في فتاوانا وكتبنا المنشورة بين الناس .

ولا شك أن ما قلته عن علماء السعودية غير صحيح ، وخطأ منكر ، فالواجب عليك الرجوع عن ذلك ، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في الكويت والسعودية ، نسأل الله لنا ولك الهداية والرجوع إلى الحق والثبات عليه ، إنه خير مسئول

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٦٨/٨

.". (١)

١٠٠-"« لم أجد شيئا أثوبه لأمي ؟ قال : صل لها » ؟

والجواب : هذا الحديث لا أصل له ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم ، ولا يشرع لأحد أن يصلي عن أحد في أصح قولي العلماء إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره ، وهكذا القراءة للغير والتسبيح والتهليل للغير تركه أولى ؛ لعدم الدليل عليه ، وإنما يصلي الإنسان ويقرأ ويسبح ويهلل ويذكر الله بأنواع الذكر من أجل طلب الثواب لنفسه .

أما الأموات من المسلمين الوالدة وغيرها فالمشروع : الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والعتق من النار ، ومضاعفة الأجر ، وقبول العمل ، ورفع الدرجات في الجنة ، ونحو ذلك من الدعوات الطيبة في الصلاة وغيرها ، ومحل الدعاء في الصلاة : السجود ، وفي آخر التحيات قبل السلام ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » (١) ، خرجه مسلم في صحيحه، وروى أيضا مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » (٢) .

ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه التحيات في آخر الصلاة قال: « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » (٣) ، وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » (٤) ، متفق على صحته .

وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الدعاء بين السجدتين بطلب المغفرة ويقول : « اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني واجبرني ، وارزقني وعافني » (٥) ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ،

---

(١) صحيح مسلم الصلاة (٤٧٩)،سنن النسائي التطبيق (١٠٤٥)،سنن أبو داود الصلاة (٨٧٦)،مسند أحمد بن حنبل (٢١٩/١)،سنن الدارمي الصلاة (١٣٢٦).

(٢) صحيح مسلم الصلاة (٤٨٢)،سنن النسائي التطبيق (١١٣٧)،سنن أبو داود الصلاة (٨٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (٤٢١/٢).

(٣) صحيح البخاري الأذان (٨٠٠)،صحيح مسلم الصلاة (٤٠٢)،سنن النسائي السهو (١٢٩٨)،سنن أبو داود الصلاة (٩٦٨)،مسند أحمد بن حنبل (٤٣١/١)،سنن الدارمي الصلاة (١٣٤٠).

(٤) صحيح مسلم الصلاة (٤٠٢)،سنن النسائي السهو (١٢٩٨)،سنن أبو داود الصلاة (٩٦٨)،سنن الدارمي الصلاة (١٣٤٠).

(٥) سنن الترمذي الصلاة (٢٨٤)،سنن أبو داود الصلاة (٨٥٠)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٨).".

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٤٢/٨

(١)

١٠١-"دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » (١) ، خرجه مسلم في صحيحه .

ويشرع أيضا الصدقة عن الميت ، الوالدة وغيرها ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح ، « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » (٢) ، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم ، وهو انتفاع الأموات بالدعاء والصدقات ، وهكذا ينتفع الميت بالحج عنه والعمرة ، وبأداء ما عليه من الصوم ، وبقضاء الدين عنه ، والعتق عنه ، والصلاة عليه صلاة الميت .

أما زيارة القبور فليس لها وقت مخصوص ، لا يوم الجمعة ولا غيرها ، بل يزورها الرجال متى تيسر ذلك في أي يوم ، وفي أي ساعة من ليل أو نهار ، وأما تخصيص بعض الناس الزيارة بيوم الجمعة فلا أصل له فيما نعلم من الشرع المطهر ، وأما تحميلك إخوانك نقل السلام على الوالدة فلا أعلم له أصلا ، والأحسن عندي تركه ، ويكفي منك الدعاء لها والصدقة عنها بما تيسر ، كما تقدم بيان ذلك ، ولا مانع من الحج لها والعمرة ، وهما منك أفضل إن شاء الله مع توكيل غيرك في ذلك ، وإذا كنت في مكة كفى الإحرام بالعمرة من الحل كالتنعيم والجعرانة ، ولا حاجة إلى الذهاب للميقات ؛ « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تحرم بالعمرة من التنعيم » (٣) ، وهو أقرب الحل إلى مكة .

أما قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ؛ تقربا إلى الله سبحانه ، وطلبا لمغفرته فقد ورد في ذلك أحاديث فيها ضعف ، وكان ابن عمر وأبو سعيد رضي الله عنهم ، وهما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحافظان على قراءتها يوم الجمعة ، فمن فعل ذلك فلا بأس ، ولكن الأفضل عدم تثويبها

---

(١) صحيح مسلم الصلاة (٤٨٣)،سنن أبو داود الصلاة (٨٧٨).

(٢) صحيح البخاري الجنائز (١٣٢٢)،صحيح مسلم الزكاة (١٠٠٤)،سنن النسائي الوصايا (٣٦٤٩)،سنن أبو داود الوصايا (٢٨٨١)،سنن ابن ماجه الوصايا (٢٧١٧)،مسند أحمد بن حنبل (٥١/٦)،موطأ مالك الأقضية (١٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري الحيض (٣١٣)،صحيح مسلم الحج (١٢١١)،سنن الترمذي الحج (٩٣٤)،سنن النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)،سنن أبو داود المناسك (١٧٧٨)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٠٠)،مسند أحمد بن حنبل (١٦٤/٦)،موطأ مالك الحج (٩٤٠)." [٢]

١٠٢-"وشرابه وشعره ، وكل شيء منه، ولم ينههم النبي عنه ، ولعلكم تقولون : أجل كان هذا ، وهو معمول به الآن بالنسبة إلى الأحياء من الأولياء والأتقياء لكنه خاص بالأحياء دون الأموات لعدم وجود دليل على جوازه إلا في حال الحياة بالذات فأقول : هناك بعض الآثار تدل على أن الصحابة قد تبركوا بآثار النبي بعد مماته ، فعن عبد الله بن عمر

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣١٠/٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣١١/٨

رضي الله عنهما أنه كان يمسح منبر النبي تبركا به .
وهناك شواهد على أنهم كانوا يحتفظون بشعر النبي ، كما كان الخلفاء العباسيون ومن بعدهم العثمانيون ، يحتفظون بثوب النبي تبركا به ولا سيما في الحروب ، ولم يمنعهم أحد من العلماء الكبار والفقهاء المعترف بفقههم ودينهم) انتهى المقصود من كلامكم .
والجواب أن يقال : ما ذكرتم فيه تفصيل :
فأما التبرك بما مس جسده عليه الصلاة والسلام من وضوء أو عرق أو شعر ونحو ذلك ، فهذا أمر معروف وجائز عند الصحابة رضي الله عنهم ، وأتباعهم بإحسان لما في ذلك من الخير والبركة . وهذا أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه .
فأما التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، فبدعة لا أصل لها ، والواجب تركها لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أقره الشرع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) متفق على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح برقم ٢٤٩٩ ، ومسلم في كتاب الأقضية برقم ٣٢٤٢ واللفظ متفق عليه .". [١]

١٠٣-"المجرمون يلبسون بها على الناس ويسحرون أعينهم فيظن الناس أنهم قطعوا أيديهم أو قطعوا أرجلهم أو أصابعهم وليس هناك شيء من ذلك ، كله كذب وكله سحر وكله بهرج ، كما قال تعالى في قصة السحرة مع موسى : ﴿ فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾ (١) فالساحر قد يسحر الناس حتى يروا الحبل حية ويروا العصا حية كما قال تعالى : ﴿ فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ (٢) فالمقصود أن هذه الأعمال أعمال سحرية وشعوذة باطلة ، والواجب إنكارها على أهلها ، وعلى الحاكم منعهم من ذلك ومعاقبتهم بما يردعهم وأمثالهم وإذا كانت الحكومة إسلامية وجب عليها تنفيذ حكم الشرع فيهم حماية للمسلمين من شرورهم .
كما أن الاحتفال بأعياد الميلاد كمولد فلان وفلان كل ذلك لا أصل له وكله من البدع التي أحدثها الناس فليس في الإسلام أعياد لمولد فلان أو فلان وإنما فيها الأعياد الشرعية : عيد النحر وعيد الفطر ويوم عرفة وأيام منى هذه أعياد المسلمين بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، أما مولد النبي عليه الصلاة والسلام أو مولد الحسين أو مولد فلان وفلان فالاحتفال بها مما أحدثه الناس بعد القرون المفضلة وكلها من البدع، فالواجب على المسلمين ترك ذلك والتوبة منه والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والرجوع إلى ما شرعه الله ، وشرعه رسوله عليه الصلاة والسلام فالخير كله في اتباع النبي عليه الصلاة والسلام والشر كله في مخالفة هديه وما كان

---

(١) سورة الأعراف الآية ١١٦

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٩/١٠٧

(٢) سورة طه الآية ٦٦". [١]

١٠٤-"ج- ادعاء أن عليا حارب الجن كذب لا أصل له

س : هل صحيح أن الإمام علي رضي الله عنه حارب الجن حيث ورد في كتاب " غزوات الإمام علي " ذلك وأنه حاربهم حتى أوصلهم الأرض السابعة ، فما هو رأيكم في هذا الكتاب ؟

ج : كل هذا لا أصل له . فلم يحارب الجن ولم يقع شيء من ذلك بل هذا باطل ومن الكذب والموضوعات التي أحدثها الناس ، وقد نص أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ذلك وقال : إنه كذب لا أصل له وهو من الأباطيل التي افتراها الكذابون .". [٢]

١٠٥-"أنتم سلفنا ونحن في الأثر » (١) فالدعاء لهم بهذا وأشباهه كله طيب ، وفي الزيارة ذكرى وعظة ليستعد المؤمن لما نزل بهم وهو الموت ، فإنه سوف ينزل به ما نزل بهم ، فليعد العدة ويجتهد في طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ويبتعد عما حرم الله ورسوله من سائر المعاصي ويلزم التوبة عما سلف من التقصير ، هكذا يستفيد المؤمن من الزيارة . . أما ما ذكرت من زيارة القبور لعلي رضي الله عنه والحسن والحسين أو غيرهم أنها تعدل سبعين حجة – فهذا باطل ومكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس له أصل ، وليست الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم : الذي هو أفضل الجميع لا تعدل حجة ، الزيارة لها حالها وفضلها لكن لا تعدل حجة ، فكيف بزيارة غيره عليه الصلاة والسلام؟ هذا من الكذب ، وهكذا قولهم : من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة كل هذا لا أصل له وكله باطل ، وكله مما كذبه الكذابون ، فيجب على المؤمن الحذر من هذه الأشياء الموضوعة المكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإنما تسن الزيارة للقبور سواء كانت قبور أهل البيت أو من غيرهم من المسلمين ، يزورهم ويدعو لهم ويترحم عليهم وينصرف .

أما إن كانت القبور للكفار – فإن زيارتها للعظة والذكرى من دون أن يدعو لهم ، كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ونهاه ربه سبحانه أن يستغفر لها ، زارها للعظة والذكرى ولم يستغفر لها ، وهكذا القبور الأخرى – قبور الكفرة – إذا زارها المؤمن للعظة والذكرى فلا بأس ولكن لا يسلم عليهم ولا يستغفر لهم لأنهم ليسوا أهلا لذلك .

---

(١) رواه الترمذي في الجنائز برقم ٩٧٣ .". [٣]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٧٣/٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٧٧/٩

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٨٤/٩

١٠٦-"س : ما حكم العادات في العزاء ، من الولائم وقراءة القرآن والأربعينات والسنوات وما شاكل ذلك؟

ج : هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية فإقامة وليمة إذا مات الميت يدعو إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز ، وهكذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون : إنا لله وإنا إليه راجعون . وقد وعدهم الله خيرا كثيرا فقال سبحانه : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ (١) ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم الطعام العادي لأكلهم وحاجاتهم وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعاما يناسبه لعموم الأدلة في ذلك ويشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم طعاما يرسلونه إليهم لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة في الشام أنه قال لأهله : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » (٢) فدل ذلك على مشروعية إرسال الطعام إلى أهل الميت من أقاربهم أو غيرهم أيام المصيبة .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٧

(٢) رواه الترمذي في الجنائز برقم ٩١٩ ، وأبو داود في الجنائز برقم ٢٧٢٥ ، وابن ماجه في الجنائز برقم ١٥٩٩ واللفظ له ، وأحمد في مسند أهل البيت برقم ١٦٦٠ .". [1]

١٠٧-"هذا الكلام بدعة ومنكر ولا أصل له (١)

---

(١) نشرت في مجلة الدعوة بتاريخ ١٢\١١\١٤١٦ هـ عدد ١٥٣٤ .". [2]

١٠٨-"س : ما حكم قول بعض الناس في القنوت (بين سقفنا ، وكهيعص تكفينا . .) إلخ وهل يجوز الصلاة خلف مثل هؤلاء؟ جزاكم الله خيرا .

(جماعة مسلمة- بريطانيا)

ج : هذا العمل بدعة ومنكر ولا أصل له في الشرع ، والواجب على الجهات المسئولة عزل هذا الإمام وإبداله بخير منه إذا لم يتب ويدع هذه البدع ، لقول الله سبحانه : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (١) الآية ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٩/٣١٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٩/٣٣٣

(١) سورة التوبة الآية ٧١

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ٧٠ واللفظ له ، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم ١١٠٣٤ .". [١]

١٠٩-"س : هل يجوز التذميم بقوله لأخيه : بذمتك أو بصلاتك أو بقوله : أنت بحرج إن فعلت كذا ، فمثل هذه العادات منتشرة بين النساء والأطفال ، نرجو التوجيه جزاكم الله خيرا؟ .

ج : لا يجوز الحلف لا بالصلاة ولا بالذمة ولا بالحرج ولا بغير ذلك من المخلوقات ، فالحلف يكون بالله وحده . فلا يقول : بذمتي ما فعلت كذا ولا بذمة فلان ، ولا بحياة فلان ، ولا بصلاتي ، ولا أطالبه فأقول : قل بذمتي ، ولا بصلاتي ، وبزكاتي ، كل هذا لا أصل له ؛ لأن الصلاة فعل العباد ، والزكاة فعل العباد ، وأفعال العباد لا يحلف بها وإنما الحلف بالله وحده سبحانه وتعالى أو بصفاته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » (١) متفق على صحته . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » (٢) . أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه وأخرجه الترمذي وأبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » (٣) . وقال عليه الصلاة والسلام : « من حلف بالأمانة فليس منا » (٤) فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يحذر ذلك وألا

---

(١) رواه البخاري في الشهادات برقم ٢٤٨٢ ، ومسلم في الأيمان برقم ٣١٠٥ .

(٢) رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم ٣١١

(٣) رواه الترمذي في النذور والأيمان برقم ١٤٥٥ ، وأبو داود في الأيمان برقم ٢٨٢٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم ٥١٢٠ .

(٤) رواه أبو داود في الأيمان والنذور برقم ٢٨٣١ ، واللفظ له ، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم ٢١٩٠٢ .". [٢]

١١٠-"س : ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين ، وما حكم العلاج بالموسيقى؟

ج : الحفلات لا تكون بالاختلاط ، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن ، أما الاختلاط فهو منكر ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك .

أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء ، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء ، وهي من آلات الملاهي ، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق ، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة ، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضا إلى

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٣٤/٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٤٥/٩

مرضهم ، ويقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .". [1]

١١١-"قضاء الصلوات الفائتة

س : ما حكم الصلوات الفائتة علي ، هل علي قضاؤها؟ أم ماذا أفعل؛ لأنني سمعت حديثا عن أنس رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فاتته صلاة ولم يصلها فله أن يقيم في آخر الجمعة من رمضان ويصلي أربع ركعات ويستغفر الله بعدها » فهل هذا صحيح؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج : ليس هذا الحديث بصحيح ، ولا أصل له ، ولكن عليك القضاء ، فإذا ترك الإنسان صلوات نسيانا ، أو لأسباب نوم أو مرض فإنه يقضيها ، أما إن كان تركه لها عمدا بلا شبهة فإنه لا يقضي ؛ لأن تركها عمدا كفر أكبر ، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء . أما إن ترك الصلاة عامدا جاحدا لوجوبها فهو يكفر عند جميع أهل العلم ، لكن إذا كان يقر بوجوبها ، ويعلم أنها فرض عليه ، ولكنه تركها تهاونا وتكاسلا فهذا في حكمه نزاع بين أهل العلم . والصواب الراجح في هذه المسألة : كفره كفرا أكبر ، ولا قضاء عليه ، وعليه التوبة مما سلف ، والاستقامة على فعلها مستقبلا . أما من تركها لمرض أو تركها عن نسيان ، أو عن نوم فهذا يقضي . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » (١) وقال تعالى :

---

(١) صحيح البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢)،صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)،سنن الترمذي الصلاة (١٧٨)،سنن النسائي المواقيت (٦١٤)،سنن أبو داود الصلاة (٤٤٢)،سنن ابن ماجه الصلاة (٦٩٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٢٦٩).". [2]

١١٢-"ج : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بلالا وأبا محذورة بذلك في أذان الفجر » (١) ، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال : (« من السنة : قول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم » أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء ، ويسمى : الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة ؛ لأنها هي الأذان الثاني ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة » (٢) وثبت في صحيح البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك . وأما قول بعض الشيعة في الأذان : (حي على خير العمل) فهو بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة .

فنسأل الله أن يهديهم وجميع المسلمين لاتباع السنة والعض عليها بالنواجذ ؛ لأنها والله هي طريق النجاة وسبيل السعادة لجميع الأمة .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٤٢٩/٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣١٥/١٠

والله ولي التوفيق .

---

(١) سنن النسائي الأذان (٦٤٧)،سنن أبو داود الصلاة (٥٠٠).

(٢) صحيح البخاري الأذان (٦٠١)،صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)،سنن الترمذي الصلاة (١٨٥)،سنن النسائي الأذان (٦٨١)،سنن أبو داود الصلاة (١٢٨٣)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٥٧)،سنن الدارمي الصلاة (١٤٤٠)." [١]

١١٣-"الإمام ثم رفعوا أيديهم وأمنوا فهذا لا أصل له وما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفعلونه. فالإنسان يدعو بينه وبين نفسه والإمام يدعو بينه وبين نفسه والمأموم كذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد الصلاة بينه وبين نفسه. وأما كون الإمام يدعو والمأمومون يرفعون أيديهم ويؤمنون فهذا لا أصل له بل هو من البدع التي يجب تركها والأفضل أن يدعو وهو في صلاته في سجوده وقبل أن يسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما علم أصحابه التحيات قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » (١) . أي قبل أن يسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام : « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » (٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (٣) . خرجهما مسلم في صحيحه . فينبغي للمسلم أن يكثر من الدعاء في سجوده وفي آخر الصلاة قبل أن يسلم وإذا دعا بعد السلام وبعد الذكر بينه وبين ربه فلا بأس من دون رفع اليدين ؛ لأن رفع اليدين بالدعاء بعد السلام من الفريضة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم ، وإذا رفع يديه في بعض الأحيان بعد النوافل فلا بأس أو في غير صلاة في أي وقت لأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة.

---

(١) صحيح البخاري الأذان (٨٠٠)،صحيح مسلم الصلاة (٤٠٢)،سنن النسائي السهو (١٢٩٨)،سنن أبو داود الصلاة (٩٦٨)،مسند أحمد بن حنبل (١/٤٣١)،سنن الدارمي الصلاة (١٣٤٠).

(٢) صحيح مسلم الصلاة (٤٧٩)،سنن النسائي التطبيق (١١٢٠)،سنن أبو داود الصلاة (٨٧٦)،سنن ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٩)،مسند أحمد بن حنبل (١/٢١٩)،سنن الدارمي الصلاة (١٣٢٥).

(٣) صحيح مسلم الصلاة (٤٨٢)،سنن النسائي التطبيق (١١٣٧)،سنن أبو داود الصلاة (٨٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٢١)." [٢]

١١٤-"س : من السائلة م. م. - الرياض ، هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الأيدي في الدعاء بعد صلاة الفريضة بالذات حيث هناك من قالوا لي إنه لم يكن يرفع يديه حين الدعاء بعد صلاة الفرض؟ (١) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٥٥/١٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٧٠/١١

ج : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ولم يصح ذلك أيضا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) . أخرجه مسلم في صحيحه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٣) (٤) .

---

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول، ص (٧٤).

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الأقضية برقم (٣٢٤٣).

(٣) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٧٠).

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب الأقضية برقم (٣٢٤٣)." [١]

١١٥-"منك الجد .

ويقول بعد صلاة المغرب والفجر مع ما تقدم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات . ثم بعد ذلك يقول : سبحان الله والحمد لله ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

والسنة للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بهذه الأذكار بعد كل صلاة فريضة جهرا متوسطا ليس فيه تكلف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. » (١)

ولا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره ؛ لأن الذكر الجماعي بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر.

ثم يشرع أن يقرأ كل من الإمام والمأمومين والمنفرد (آية الكرسي) سرا ثم يقرأ كل منهم : (قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس) سرا. وبعد المغرب والفجر يكرر : (قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس)

---

(١) صحيح البخاري الأذان (٨٠٥)،صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٣)،سنن النسائي السهو (١٣٣٥)،سنن أبو داود الصلاة (١٠٠٣)،مسند أحمد بن حنبل (١/٣٦٧)." [٢]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٨٤/١١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٨٩/١١

١١٦-"س : ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة كما يفعله البعض وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار؟ .

ج : السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » (١) . أما كونه جماعيا بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة ، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعا بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءا ونهاية .

---

(١) صحيح البخاري الأذان (٨٠٥)،صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٣)،سنن النسائي السهو (١٣٣٥)،سنن أبو داود الصلاة (١٠٠٣)،مسند أحمد بن حنبل (١/٣٦٧)." [١]

١١٧-"بدع في شهر رجب (١)

٤٢٧ س : يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة (٢٧) منه فهل ذلك أصل في الشرع ؟ جزاكم الله خيرا.

ج : تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة (٢٧) منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز ، وليس له أصل في الشرع ، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم ، وقد كتبنا في ذلك غير مرة وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة ، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب ، وهكذا الاحتفال بليلة (٢٧) اعتقادا أنها ليلة الإسراء والمعراج ، كل ذلك بدعة لا أصل له في الشرع ، وليلة الإسراء والمعراج لم تعلم عينها ، ولو علمت لم يجز الاحتفال بها ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحتفل بها ، وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه - رضي الله عنهم - ، ولو كان ذلك سنة لسبقونا إليها.

٤٢٨ والخير كله في اتباعهم والسير على منهاجهم كما قال الله عز وجل : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ (٢) وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٣) . متفق على صحته ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٤) . أخرجه مسلم في صحيحه ، ومعنى فهو رد ، أي مردود على صاحبه ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبه : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (٥) . أخرجه مسلم أيضا.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١١/١٩١

فالواجب على جميع المسلمين اتباع السنة والاستقامة عليها والتواصي بها والحذر من البدع ، كلها عملا بقول الله عز وجل : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (٦) وقوله سبحانه : ٤٢٩ ﴿ والعصر ﴾ (٧) ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ (٨) ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ (٩) وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (١٠) . أخرجه مسلم في صحيحه .

أما العمرة فلا بأس بها في رجب ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – « اعتمر في رجب » ، وكان السلف يعتمرون في رجب ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه : (اللطائف) عن عمر وابنه وعائشة – رضي الله عنهم – ونقل عن ابن سيرين أن السلف كانوا يفعلون ذلك. والله ولي التوفيق.

---

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد رقم (١٥٦٦) في جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ.

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٠

(٣) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٧٠/٦).

(٤) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦).

(٥) رواه مسلم في (الجمعة) برقم (١٤٣٥) ، والنسائي في (العيدين) برقم (١٥٦٠).

(٦) سورة المائدة الآية ٢

(٧) سورة العصر الآية ١

(٨) سورة العصر الآية ٢

(٩) سورة العصر الآية ٣

(١٠) رواه مسلم في (الإيمان) برقم (٥٥)."[١]

١١٨-"حكم إقامة جماعة أخرى

في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين (١)

س : قال البعض : إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين فهل لهذا أصل ؟ وما هو الصواب ؟

ج : هذا القول ليس بصحيح ولا أصل له في الشرع المطهر فيما أعلم بل السنة الصحيحة تدل على خلافه ، وهي قوله

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٨٩/١١

صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا دخل المسجد بعد ما صلى الناس : « من يتصدق على هذا فيصلي معه » (٤) .

ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء ، والله ولي التوفيق .

---

(١) من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته من بعض طلبة العلم ، طبعها الأخ \ محمد الشايع في كتاب .

(٢) رواه الترمذي في (الصلاة) برقم (١٩٩) .

(٣) رواه النسائي في (الإمامة) برقم (٨٣٤) ، وأبو داود في (الصلاة) برقم (٤٦٧) .

(٤) سنن أبو داود الصلاة (٥٧٤)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٨٥)،سنن الدارمي الصلاة (١٣٦٨)." [١]

١١٩-"الجمعة على أقوال كثيرة أرجحها: أنها تقام بثلاثة فأكثر لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك ، وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلا ولا معصوما بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلما لم يخرجه فجوره عن دائرة الإسلام . وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلا أو معصوما قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله واشترطت شرطا لا أصل له في الشرع المطهر ، وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأمصار الجامعة ، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولكن لم يصح ذلك عنه ، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعد ما هاجر إليها أول المسلمين وهي ليست مصرا جامعا وإنما تعتبر من القرى ، ثم أقامها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام ، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها جواثا في عهده صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام .

والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار؛ عملا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وتحصيلا لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها". [٢]

١٢٠-"الحجة وأيام التشريق: ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ (١) الآية ، وقوله عز وجل: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ (٢) الآية.

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد ، كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف، وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردا ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به، أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة – اثنان فأكثر – الصوت بالتكبير جميعا يبدأونه جميعا وينهونه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٧٠/١٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٤٣/١٢

جميعا بصوت واحد وبصفة خاصة.

وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه ، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان ، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) أي مردود غير مشروع .

---

(١) سورة الحج الآية ٢٨

(٢) سورة البقرة الآية ٢٠٣

(٣) رواه مسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .". [١]

١٢١-"من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي - والحمد لله - أما ما احتج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رضي الله عنه والناس في منى فلا حجة فيه؛ لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي ، وإنما هو من التكبير المشروع ؛ لأنه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملا بالسنة وتذكيرا للناس بها فيكبرون ، كل يكبر على حاله ، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره ، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن ، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح - رحمهم الله - في التكبير كله على الطريقة الشرعية، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل ، وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة ، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك نداء بألفاظ أخرى ، وعلى من زعم ذلك إقامة الدليل ، والأصل عدمه ، فلا يجوز أن يشرع أحد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم - كما تقدم - لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منها ، ومنها قول الله سبحانه: ﴿ لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ (١)

---

(١) سورة الشورى الآية ٢١". [٢]

١٢٢-"ويرجو فضله سبحانه وتعالى ، وهكذا جميع الناس ، وهكذا ولاة الأمور ، وهكذا الأغنياء ، كل واحد يجتهد في هذا الأمر بالتوبة الصادقة ، والحرص على إصلاح الأوضاع ، وعلى ترك المعاصي ، وعلى التوبة إلى الله عز وجل من سائر المعاصي وعلى إقامة أمر الله في أرض الله ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبعد نزول المطر يستحب أن يقول المسلم: « اللهم صيبا نافعا مطرنا بفضل الله ورحمته، » (١) هكذا السنة ، مطرنا بفضل الله ورحمته ، اللهم صيبا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢١/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٣/١٣

نافعا، هكذا علم النبي الأمة عليه الصلاة والسلام أن يقولوا هكذا ، ولا يجوز أن يقال مطرنا بنوء كذا ، أو لقد صدق نوء كذا ، أو لقد صدق الحاسب الفلاني ، كل هذا لا يجوز ، فإن النجوم ليس لها أثر في هذا الأمر لا في اجتماعها ولا افتراقها ولا طلوعها ولا غروبها ، هي سائرة كما أمرها الله وكما سيرها سبحانه ، ليس لها تعلق بالمطر وليس لها أسباب في المطر ، بل كله من رحمة الله عز وجل وفضله وإحسانه كما يشاء جل وعلا ، فلا يقال مطرنا بنوء كذا ولا بنجم كذا ، ولا يقال صدق نوء كذا ، أو صدق الحاسب الفلاني ، أو ما أشبه ذلك ، كل هذا لا وجه له ، ولا أصل له، بل بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه كفر ، وأنه لا يجوز ، فوجب على أهل الإسلام الحذر من ذلك .

ويستحب للمسلم أن يكشف بعض جسده عند نزول المطر حتى يصيبه

---

(١) صحيح البخاري الجمعة (٩٨٥)،سنن النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)،سنن ابن ماجه الدعاء (٣٨٩٠)،مسند أحمد بن حنبل (٦/١٩٠).". [1]

١٢٣-"به، أو ولد صالح يدعو له » (١) ، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ (٢) - أي بعد الصحابة - ﴿ يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴾ (٣) فقد أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم، وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم ، وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور، وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بالنية لهذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم باذله من البدعة ، وقد ثبت في الصحيح « أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم » (٤) ، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصدقة عن الميت تنفعه ، وهكذا الحج عنه والعمرة ، وقد جاءت الأحاديث بذلك ، وهكذا قضاء الدين ينفعه ، أما كونه يتلو له القرآن ويثوبه له أو يهديه له أو يصلي له أو يصوم له تطوعا فهذا كله لا أصل له ، والصواب أنه غير مشروع .

---

(١) رواه مسلم في (الوصية) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).

(٢) سورة الحشر الآية ١٠

(٣) سورة الحشر الآية ١٠

(٤) رواه مسلم في (الزكاة) ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم (١٠٠٤) .". [2]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٦٣/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٩٧/١٣

١٢٤-"فعل ذلك على هذا الوجه عند الميت وقت الموت أو بعد الموت كل ذلك لا أصل له على هذا الوجه ، ولكن يشرع للمؤمن الاستكثار من قراءة القرآن ليلا ونهارا ، وأن يسمي الله سبحانه عند ابتداء القراءة ، وعند الأكل والشرب ، وعند دخول المنزل ، وعند جماع أهله ، وغير ذلك من الشئون التي وردت بها السنة ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر » (١) ، وهكذا استعمال (يا لطيف أو يا الله أو نحو ذلك) بعدد معلوم يعتقد أنه سنة لا أصل له بل هو بدعة ، ولكن يشرع الإكثار من الدعاء بلا عدد معين ، كقوله: يا لطيف الطف بنا أو اغفر لنا أو ارحمنا أو اهدنا ونحو ذلك.

وهكذا يا الله يا رحمن يا رحيم يا غفور يا حكيم يا عزيز الطف بنا وانصرنا وأصلح قلوبنا وأعمالنا ، وما أشبه ذلك ؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ (٢) وقوله عز وجل: ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ (٣) ولكن بدون تحديد عدد لا يزيد عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٣٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب عمل اليوم والليلة)، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة برقم (١٠٢٥٩).

(٢) سورة غافر الآية ٦٠

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٦". [١]

١٢٥-"وكذلك بعض الناس عند الدفن يؤذن في القبر أو يقيم في القبر أو يقرأ القرآن في القبر ، وهذا بدعة لا أصل له ، أيضا كون أنهم ينزلون في القبر أو يقرءون القرآن أو يؤذنون أو يقيمون ؛ هذه بدعة لا أصل لها فينبغي التنبيه لذلك، وفق الله الجميع ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.". [٢]

١٢٦-"التحذير من بدع تفعل مع الجنائز (١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:

فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن الأمور الآتية فرأيت التنبيه عليها والتحذير منها لكونها مخالفة للشرع المطهر:

الأول: يعمد بعض الناس إلى وضع أردية على الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية ، فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان ، ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت، وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر.

الثاني: يقوم بعض المتبعين للجنائز بقولهم: وحدوه وكبروه، وهذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر ، وإنما المشروع عند اتباع

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٣/٩٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٣/١٧٦

(١) نصيحة عامة صدرت من مكتب سماحته برقم (١٥٨٧ \ ٢) وتاريخ ١٢ \ ٦ \ ١٤٠٨ هـ.". [١]

١٢٧-"للميت بالمغفرة والرحمة من دون رفع الأصوات ، وقد قال قيس بن عباد التابعي الجليل رحمه الله: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال (١)

الثالث: يقوم بعض الناس ب الأذان والإقامة في القبر قبل وضع الميت فيه، وهذا منكر وبدعة لا أصل له في الشرع المطهر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام: « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (٣) ، فالواجب ترك ذلك والتحذير منه.

الرابع: يقوم بعض الناس ب الوقوف بالجنازة في حي المدعى بمكة لقراءة الفاتحة وهذا بدعة ، فالواجب تركه لما تقدم في حكم المنكر الثالث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه البيهقي في " السنن الكبرى" كتاب (الجنائز)، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه (٤ \ ٧٤) .

(٢) رواه مسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨)

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود في (السنة) باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧) .". [٢]

١٢٨-"القراءة في تربة القبر

ثم حثوها على كفن الميت بدعة منكرة

س: ورد في الترغيب والترهيب: إذا مات الميت خذ حفنة من تراب قبره، واقرأ عليها بعض الآيات - لا أذكرها - ثم احثها على كفنه فلن يعذب في قبره، ما صحة ذلك أثابكم الله؟ (١)

ج: هذا شيء لا أصل له ، بل هو بدعة منكرة ، لا يجوز فعلها ولا فائدة منها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع ذلك لأمته ، وإنما المشروع أن يغسل المسلم إذا مات ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ثم يدفن في مقابر المسلمين ، ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويأمر به. وبالله التوفيق .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٨٤/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٨٥/١٣

(١) نشر في (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب : محمد المسند (٢ \ ٥١) .". [1]

١٢٩-"الشجرة النابتة على القبر

ليست دليلا على صلاح صاحب القبر

س : ألاحظ أن بعض الناس إذا رأى شجرا نبت على قبر ما يصف صاحب القبر بأنه كان على صفات مقدارها كذا وكذا ، هل لنبات الأشجار على القبور شيء من العلاقة ؟ (١)

ج : لا أصل لهذا ، وليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلا على صلاح أصحابها ، بل ذلك ظن باطل ، والشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين ولا يختص بالصالحين ، فينبغي عدم الاغترار بقول من يزعم خلاف ذلك من المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة ، والله المستعان .

---

(١) سبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٨٠ من هذا المجموع.". [2]

١٣٠-"ج : هذا العمل وأمثاله لا أصل له ، ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرءون للموتى ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري في الصحيح جازما به ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٢) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته يوم الجمعة : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » (٣) زاد النسائي بإسناد صحيح : « وكل ضلالة في النار » (٤) أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين . وبالله التوفيق والله المستعان .

---

(١) رواه البخاري معلقا في (البيوع) باب النجش (٤\ ٣٥٥ - فتح) ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧) ، وأبو داود في (الأدب) باب في بر الوالدين برقم (٥١٤٢) .

(٣) رواه مسلم في (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٩٧/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٠٤/١٣

(٤) رواه النسائي في (صلاة العيدين) باب كيف الخطبة برقم (١٥٧٨)". [١]

١٣١-"حكم إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول صلى الله عليه وسلم

س : ما حكم إهداء قراءة القرآن الكريم للرسول صلى الله عليه وسلم أو لغيره ؟ (١)

ج : إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول صلى الله عليه وسلم والأموات لا أصل له وليس بمشروع ، ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم ، والخير في اتباعهم . ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعطى مثل أجورنا عما فعلناه من الخير فله مثل أجورنا ؛ لأنه الدال عليه ، عليه الصلاة والسلام ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » (٢) فهو الذي دل أمته على الخير وأرشدهم إليه ، فإذا قرأ الإنسان أو صلى أو صام أو تصدق ، فالرسول يعطى مثل أجور هؤلاء من أمته ؛ لأنه هو الذي دلهم على الخير وأرشدهم إليه عليه الصلاة والسلام ، فلا حاجة به إلى أن تهدى له القراءة أو غيرها ؛ لأن ذلك ليس له أصل ، كما تقدم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) نشرت في (جريدة عكاظ) العدد (١١٦٨٦) في ١٤١٩\٤\٢٨ هـ .

(٢) رواه مسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم (١٨٩٣) .". [٢]

١٣٢-"وقت آخر ؟ (١)

ج : ليس لهذا أصل في الشرع المطهر ، ولم تشرع قراءة الفاتحة لأحد ؛ لأن هذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ، فلا أصل له. وقال بعض أهل العلم لا مانع من تثويب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، ولكنه قول لا دليل عليه ، والأحوط ترك ذلك ؛ لأن العبادات توقيفية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) ولكن ينبغي الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للوالدين والأقارب ، فالدعاء ينفع .

أما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره فغير مشروعة في أصح قولي العلماء ؛ للحديث المذكور ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) والله ولي التوفيق .

---

(١) من برنامج (نور على الدرب).

(٢) رواه البخاري معلقا في (البيوع) باب النجش (٤\ ٣٥٥ - فتح) ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٧٠/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٧٨/١٣

(٣) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦).". [(١)]

١٣٣-"وإنما جاء ذلك في الصيام والحج وقضاء الدين والصدقة والدعاء ، أما الصلاة عنه فلا أصل لها .". [(٢)]

١٣٤-"حديث : من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة لا أصل له

س : زيارة القبور أمثال الإمام علي رضي الله عنه والحسين والعباس وغيرهم . وهل الزيارة إليهم تعدل سبعين حجة إلى بيت الله الحرام ؟ وهل قال الرسول صلى الله عليه وسلم : من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة ؟ نرجوا أن تفيدونا جزاكم الله خيرا (١) .

ج : زيارة القبور سنة ، وفيها عظة وذكرى ، وإذا كانت القبور من قبور المسلمين دعا لهم . وكان النبي عليه الصلاة والسلام يزور القبور ويدعو للموتى ، وكذا أصحابه رضي الله عنهم . ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » (٢) « وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » (٣)

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (٨) ، وسبق نشره في (الجزء التاسع) ص ٢٨٣ من هذا المجموع .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) باقي مسند أبي هريرة برقم (٩٣٩٥) ، ومسلم في (الجنائز) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم (٩٧٦) ، وابن ماجه في (ما جاء في الجنائز) باب ما جاء في زيارة القبور برقم (١٥٦٩) واللفظ له

(٣) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٥) ، وابن ماجه في كتاب (ما جاء في الجنائز) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر برقم (١٥٤٧) .". [(٣)]

١٣٥-"وفي حديث عائشة : « يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين » (١) وفي حديث ابن عباس : « يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن في الأثر » (٢) فالدعاء لهم بهذا وأشباهه كله طيب ، وفي الزيارة ذكرى وعظة ؛ ليستعد المؤمن لما نزل بهم وهو الموت ، فإنه سوف ينزل به ما نزل بهم ، فليعد العدة ويجتهد في طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويبتعد عما حرم الله ورسوله من سائر المعاصي ، ويلزم التوبة عما سلف من التقصير ، هكذا يستفيد المؤمن من الزيارة. أما ما ذكرت من زيارة القبور لعلي رضي الله عنه والحسن والحسين أو غيرهم أنها تعدل سبعين حجة - فهذا باطل ومكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس له أصل ، وليست الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم- الذي هو

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٨٠/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٨١/١٣

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٩٦/١٣

أفضل الجميع– تعدل حجة. الزيارة لها حالها وفضلها ، لكن لا تعدل حجة ، فكيف بزيارة غيره عليه الصلاة والسلام ؟ هذا من الكذب ، وهكذا قولهم : من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة كل هذا لا أصل له ، وكله باطل ، وكله مما كذبه الكذابون. فيجب على المؤمن الحذر من هذه الأشياء الموضوعة المكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور برقم (٩٧٤) .

(٢) رواه الترمذي في (الجنائز) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم (١٠٥٣) .". [١]

١٣٦–"الأموات ، وإذا اشتدت الأمواج في البحار كذلك يسألون الموتى ويصرخون بهم لإنقاذهم من الغرق . والمشركون الأولون أقل شركا من هؤلاء ، كان الأولون إذا نزلت بهم الشدة استغاثوا بالله وحده وأفردوا له العبادة ، كما قال سبحانه : ﴿ فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ﴾ (١)

هذه حال الأولين من المشركين ، كأبي جهل وأشباهه ، أما هؤلاء المتأخرون – عباد القبور عباد الأموات – فشركهم دائم في الرخاء والشدة جميعا .

ومما وقع في الناس أيضا الإيقاد عند الموتى في المقابر ، وهذا لا أصل له ، وما جاء فيه من الأخبار فهو موضوع لا أساس له ، ولا أساس للقراءة على الموتى في المقابر ، كل هذا باطل ، كذلك القراءة عند دفن الميت . وبعضهم أحدث بدعة أخرى ، وهي بدعة الأذان والإقامة في القبر ، إذا حفروه نزلوا فأذنوا وأقاموا فيه ثم جعلوا الميت فيه بعد ذلك ، وهي بدعة جديدة لا أساس لها ، وكذلك التلقين ، تلقين الميت بعد إنزاله في القبر ودفنه بقولهم: يا فلان بن فلانة ، فإن لم تعرف أمه قالوا: يا فلان بن حواء ، اذكر ما كنت عليه في الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إلى آخره. وهذا لا أصل

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٦٥". [٢]

١٣٧–"يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » (١) وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو التهاليل أو للصلاة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر .

وأما دعاء الميت والاستغاثة به وطلب المدد منه فكل ذلك من الشرك الأكبر ، وهو من عمل عباد الأوثان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اللات والعزى ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية وأوثانها. فيجب الحذر من ذلك وتحذير العامة منه وتبصيرهم في دينهم حتى يسلموا من هذا الشرك الوخيم ، وهذا هو واجب العلماء الذين من الله عليهم بالفقه في الدين

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٩٧/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣١٥/١٣

ومعرفة ما بعث الله به المرسلين ، كما قال الله سبحانه: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (٢) وقال سبحانه: ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ (٣) وقال عز وجل: ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين ﴾ (٤) وقال سبحانه: ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ (٥)

---

(١) رواه الترمذي في (الجنائز) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم (١٠٥٣) .

(٢) سورة النحل الآية ١٢٥

(٣) سورة النحل الآية ٣٦

(٤) سورة فصلت الآية ٣٣

(٥) سورة يوسف الآية ١٠٨". [١]

١٣٨-"ج: هذا بدعة لا أصل له في الشرع ، فرمي الحبوب والطيب والملابس كله منكر لا أصل له ، فالقبر لا يفتح إلا لحاجة كأن ينسى العمال أدواتهم كالمسحاة فيفتح لأجل ذلك ، أو يسقط لأحدهم شيء له أهمية فيفتح القبر لذلك ، أما أن يفتح للحبوب أو ملابسه أو نحو ذلك فلا يجوز ، وليس للنساء زيارة القبر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن زائرات القبور » ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت رضي الله عنهم ، فلا يجوز لهن زيارتها ، لكنها مشروعة للرجال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » (١) رواه مسلم في صحيحه . والحكمة- والله أعلم- في نهي النساء عن ذلك هي أنهن فتنة وقليلات الصبر .

---

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) باقي مسند أبي هريرة برقم (٩٣٩٥) ، ومسلم في (الجنائز) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم (٩٧٦) ، وابن ماجه في (ما جاء في الجنائز) باب ما جاء في زيارة القبور برقم (١٥٦٩) واللفظ له". [٢]

١٣٩-"حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر

س: ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر ؟ .

ج: لا أصل لذلك ، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار ، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) متفق على صحته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) أخرجه مسلم في صحيحه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٢٠/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٢٣/١٣

عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧) ، وأبو داود في (الأدب) باب في بر الوالدين برقم (٥١٤٢) .

(٢) رواه البخاري معلقا في (البيوع) باب النجش (٤\ ٣٥٥ – فتح) ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .". [١]

١٤٠-"حكم البذخ والإسراف في العزاء

س: ما حكم البذخ والإسراف في العزاء ، حيث يتكلف أهل الميت بإقامة الولائم للمعزين ، وهناك عادة جرت مثل اليوم الثالث واليوم الثامن ، والأربعين بالنسبة للمعزين ؟ (١) .

ج: هذا لا أصل له ، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجاهلية ، فلا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت ، لا في اليوم الأول ولا في الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك ، هذه كلها بدعة ، وعادة جاهلية لا وجه لها ، بل

---

(١) سبق نشره في (الجزء الرابع) ص ١١٩ من هذا المجموع .". [٢]

١٤١-"الأربعينات والسنوات لا أصل لها في الشرع

س: ما حكم العادات في العزاء ، من الولائم وقراءة القرآن والأربعينات والسنوات وما شاكل ذلك؟ (١) .

ج: هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها ، بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية ، فإقامة وليمة إذا مات الميت يدعى إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز ، وهكذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية ، وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد وعدهم الله خيرا كثيرا ، فقال سبحانه: ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ (٢) ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم الطعام العادي لأكلهم وحاجاتهم ، وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعاما يناسبه ؛ لعموم الأدلة في ذلك.

ويشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم طعاما يرسلونه إليهم ؛ لأنه

---

(١) سبق نشره في (الجزء التاسع) ص ٣١٨ من هذا المجموع .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٣/٣٣٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٣/٣٩٢

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٧". [١]

١٤٢-"القرآن ثم يتم وهبه للميت ، وأحيانا نجد شخصين يقرآن في نفس الجزء ، أحدهما الصفحة الأولى ، والثاني الصفحة الأخرى ؛ حتى يستعجلا في قراءة الجزء .

ونفس الشيء يوم الأربعين ، حيث يتم ذلك بعد صلاة الظهر وتقديم وليمة أو وليمتين على الغداء. فما رأيكم في ذلك؟ جزاكم الله عنا كل خير (١) . .

أ. م. ح. سوريا .

ج: الحمد لله ، وبعد: فإن التعزية مشروعة لأهل الميت ، وهكذا بعث الطعام لهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر أهله أن يبعثوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاما لما جاء خبر موته ، وقال: فقد أتاهم ما يشغلهم » (٢) أما جلوس أهل الميت أو غيرهم يوما أو أكثر لقراءة القرآن وإهدائه إلى الميت فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر.

وكذا ما ذكرتم مما يفعل يوم الأربعين لا أصل له في الشرع.

وأما التدخين فهو منكر في جميع الأوقات ومضاره كثيرة.

نسأل الله أن يعافي المسلمين من شره ، ومن جميع الشرور ، وأن يوفقهم لاتباع السنة والحذر في جميع شئونهم ، إنه جواد كريم. والله الموفق .

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند أهل البيت) برقم (١٧٥٤) ، والترمذي في (الجنائز) برقم (٩٩٨) ، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣١٣٢) ، وابن ماجه في (الجنائز) برقم (١٦١٠) .". [٢]

١٤٣-"الفراعنة قبل الإسلام ، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم ، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام ، ويردها ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) ثانيا: تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز ؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي » (٢) ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالبا وتجديد اللوعة وتهييج الحزن .

وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز ؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر رضي الله عنه ما وجبت؟

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٩٤/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٩٧/١٣

قال صلى الله

---

(١) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) من حديث عبد الله بن أبي أوفى برقم (١٨٦٥٩) ، وابن ماجة في (ما جاء في الجنائز)؟ ، باب ما جاء في البكاء على الميت برقم (١٥٩٢) واللفظ له .". [١]

١٤٤-"المتقدم ذكرها ، بل قال الحافظ البيهقي : " إنه حديث باطل لا أصل له " نقل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية ، والحافظ ابن حجر في التلخيص .

ولتكميل الفائدة نوضح للقارئ نصاب الذهب والفضة حتى يكون على بصيرة فنقول : أما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالا ، ومقدار ذلك من العملة للذهب الموجودة حاليا هو أحد عشر جنيها سعوديا وثلاثة أسباع جنيه ؛ لأن زنة الجنيه الواحد بتحرير أهل الخبرة من الصاغة مثقالان إلا ربع ، وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالا ، ومقدار ذلك من العملة الفضية الحالية ستة وخمسون ريالا سعوديا فضة ، فمن ملك المبلغ المذكور من الذهب والفضة ، أو ملك من النقود الورقية ، أو عروض التجارة ما يساوي المبلغ المذكور من الذهب والفضة فعليه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وما كان دون ذلك فليس فيه زكاة . والحجة في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » (١) . والأوقية أربعون درهما ، والدرهم نصف مثقال وخمس مثقال بتحرير أهل العلم . والدرهم السعودي الفضي مثقالان ونصف ، فإذا نظرت في زنة

---

(١) رواه البخاري في (الزكاة) باب ما أدي زكاته فليس بكنز برقم (١٤٠٥) ، ومسلم في (أول الزكاة) برقم (٩٧٩) .". [٢]

١٤٥-"وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته. فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه . فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١) . اهـ .

فأما قول من قال : إنه ينبغي أن يكون المعتبر رؤية هلال مكة خاصة، فلا أصل له ولا دليل عليه، ويلزم منه أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهات أخرى إذا لم ير الهلال بمكة .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٩٩/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٨٨/١٤

وختاما أسأل الله أن يمن على المسلمين بالفقه في دينه ، والعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن يعيذهم من مضلات الفتن، وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم برقم (١٠٨٧).". (١)

١٤٦-"على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وألزم المسلمين بشرط لا أصل له في شرع الله المطهر، وهو ألا تخالف الرؤية ما يدعيه الفلكيون من عدم ولادة الهلال أو عدم إمكان رؤيته .

وقد صرحت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال هذا الشرط والاعتماد على الرؤية أو إكمال العدة.

وقد أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتابه الكريم، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن يردوا ما اختلفوا فيه إلى حكمه وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ (١) وقال عز وجل: ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ (٢) الآية ، وقال سبحانه: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (٣) وقد صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩

(٢) سورة الشورى الآية ١٠

(٣) سورة النساء الآية ٦٥". (٢)

١٤٧-"إليه راجعون ، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها ، والدعوة إليها ، وإن رغب عنها الأكثرون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم يلبس الذكر إزارا ورداء ، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين ، ويستحب أن يحرم في نعلين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » (١) ، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله .

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما ، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم ، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها ، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين ، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١١٤/١٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٢٩/١٥

دون غيرهما فلا أصل له .

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام ، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمر برقم (٤٨٨١) ." [1]

١٤٨-"وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ، ولو كان ذلك مشروعا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ولم يجز له السكوت عنه . ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه ، ويجوز له إبدالها بغيرها .

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (١)

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » (٢) . والرفث : يطلق على الجماع ، وعلى الفحش من القول والفعل ، والفسوق :

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور ، برقم (١٥٢١) ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠) ." [2]

١٤٩-"في السعي ذكر مخصوص ، ولا دعاء مخصوص . وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له ، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى ، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه ، وقال : " بسم الله والله أكبر " ولا يقبله ، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ، ولا يشير عليه ولا يكبر عند محاذاته ؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم ، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (١) وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله ، وقال : " الله أكبر" ، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر .

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ، ولا سيما عند الزحام ، والمسجد كله محل للطواف ، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك ، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٤٠/١٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٥٦/١٦

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك ، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠١". [١]

١٥٠-"فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيرا ، وأن يهينوا عدوهم الشيطان ، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا ، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس ، وقال : « خذوا عني مناسككم » (١) .

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا بأذان وإقامتين من حين وصولها ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء .

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة ، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ،

---

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .". [٢]

١٥١-"والمريض الذي لا يرجى برؤه جاز لك أن تحج عنه وتعتمر ، وأنت مأجور لكن بدون هذا الشرط بل تبرعا منك أو بمال يعطيك إياه لتحج عنه ؛ أما القراءة عنك أو عن غيرك فلا أصل لها شرعا .". [٣]

١٥٢-"ابن عباس المتفق عليه لما وقت المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة » (١) . ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر المتفق عليه : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » (٢) . وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمر فلا تجوز مخالفته ، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ الأمر وذلك بلفظ " ليهل " والقول بأن من أراد الإقامة بجدة يوما أو ساعات من الوافدين إلى مكة من طريق جدة له حكم سكان جدة في جواز الإحرام منها قول لا أصل له ولا أعلم به قائلا من أهل العلم .

فالواجب على من يوقع عن الله ويفتي عباده في الأحكام الشرعية أن يتثبت فيما يقول وأن يتقي الله في ذلك ؛ لأن القول

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٦٢/١٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٧٥/١٦

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٤١٨/١٦

على الله بغير علم خطره عظيم وعواقبه وخيمة . وقد جعل الله سبحانه القول عليه بلا علم في أعلى مراتب التحريم لقوله عز وجل : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (٣)

---

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ميقات أهل المدينة برقم (١٥٢٥) ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٢) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب ميقات أهل المدينة برقم (١٥٢٥) ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٢) .

(٣) سورة الأعراف الآية ٣٣". [١]

١٥٣-"٨٨ - القيام بالمسيرات

في موسم الحج في مكة المكرمة

باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه . أما بعد (١) . :

فإن الله أوجب على عباده المؤمنين البراءة من المشركين في كل وقت وأنزل في ذلك قوله سبحانه : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ (٢) وأنزل في ذلك سبحانه في آخر حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله عز وجل : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ (٣)

وصحت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه بعث الصديق رضي الله عنه عام تسع من الهجرة يقيم للناس حجهم ويعلن البراءة من المشركين ، ثم أتبعه بعلي رضي الله

---

(١) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١ \ ١٢ \ ١٤١٣ هـ .

(٢) سورة الممتحنة الآية ٤

(٣) سورة التوبة الآية ١". [٢]

١٥٤-"البراءة من المشركين ، فذلك بدعة لا أصل لها ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم ، فالواجب على كل من كان يفعله تركه ، والواجب على الدولة وفقها الله منعه ؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر ، ولما يترتب على ذلك

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٧/٢٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٧/١٥٦

من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج ، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (١) ولم يكن هذا العمل من سيرته – عليه الصلاة والسلام – ، ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، وقال سبحانه : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ (٢) وقال عز وجل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٣) وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٤) . متفق على صحته . وقال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في خطبة الجمعة أما بعد : « فإن خير الحديث كتاب الله

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣١

(٢) سورة الشورى الآية ٢١

(٣) سورة الحشر الآية ٧

(٤) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)". [١]

١٥٥–"س : رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسكون بأطراف الكعبة ، وضح الحكم في ذلك ؟ (١) .

ج : التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة ، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم

---

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد (١٠) في ١١ \ ١٢ \ ١٤١٠ هـ .". [٢]

١٥٦–"جدران الكعبة من الداخل ، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا ، أما في الخارج فلم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك فيما ثبت عنه ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه التزم الملتزم بين الركن والباب ، ولكنها رواية ضعيفة ، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم . فمن فعله فلا حرج ، والملتزم لا بأس به ، وهكذا تقبيل الحجر سنة .

أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها ، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله ؛ لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله ؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس .

أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز ، وهو عبادة لغير الله ، فالذي يطلب من الكعبة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٥٨/١٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٢١/١٧

أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه ، فهذا لا يجوز ، بل هو شرك أكبر – نسأل الله السلامة – .". [(١)]

١٥٧–"من وجهين:

أحدهما: شذوذهم عن جماعة المسلمين وعدم وقوفهم معهم ، والواجب على المسلمين أن يكونوا جسدا واحدا وبناء واحدا في التمسك بالحق وعدم الخروج عن سبيل المؤمنين ؛ حذرا مما توعد الله به من خالف سبيلهم بقوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ (١) أما تعلقهم بكون الشهر لابد أن يكون ثلاثين دائما فهذا من أخطائهم العظيمة المخالفة للسنة والإجماع ، وقد سبق إيضاح ذلك في جواب السؤال الأول.

الوجه الثاني: اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة ، وهذا من أبطل الباطل ، ولا أصل له في الشرع المطهر ، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان ، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين .

---

(١) سورة النساء الآية ١١٥". [(٢)]

١٥٨–"١٤٨ – الدعاء الجماعي في عرفة لا أصل له والأحوط تركه

س : ما حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو في غيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج ما يقول هذا الإنسان دون أن يقولوا آمين . هذا الدعاء بدعة أم لا ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ (١)

ج : الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعد ما صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا في وادي عرنة ، ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء . ويسمى جبل الال ، واجتهد في الدعاء والذكر رافعا يديه مستقبلا القبلة

---

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٣٧) في ٢٣\ ١١\ ١٤٢٦ هـ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٢٦٧". [(٣)]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٢٢/١٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٧١/١٧

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٧٢/١٧

١٥٩-"﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ (١) والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة ، ويشرع رفع الصوت به وبالتلبية كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذا اليوم : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا آله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (٢) .

أما الدعاء الجماعي فلا أعلم له أصلا والأحوط تركه ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما علمت ، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس في ذلك ، كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك .

أما التجمع في يوم عرفة في عرفة أو في غير عرفة فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال صلى الله عليه

(١) سورة غافر الآية ٦٠

(٢) رواه الترمذي في (الدعوات) باب في دعاء يوم عرفة برقم (٣٥٨٥) .". [(١)]

١٦٠-"الاحتفال بالميلاد ولا غيره. فالاحتفالات بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم أو بميلاد الصديق أو عمر أو عثمان أو علي أو الحسن أو الحسين أو فاطمة أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو فلان أو فلانة كل ذلك لا أصل له، وكله منكر وكله منهي عنه، وكله داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: « وكل بدعة ضلالة » (١) . فلا يجوز للمسلمين تعاطي هذه البدع ولو فعلها من فعلها من الناس فليس فعل الناس تشريعا للمسلمين، وليس فعل الناس قدوة إلا إذا وافق الشرع، فأفعال الناس وعقائدهم كلها تعرض على الميزان الشرعي وهو: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما وافقهما قبل، وما خالفهما ترك، كما قال تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ (٢) وفق الله الجميع وهدى الجميع صراطه المستقيم .

(١) سنن أبو داود السنة (٤٦٠٧)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٢).

(٢) سورة النساء الآية ٥٩". [(٢)]

١٦١-"٧٨ - القيام بالمسيرات في موسم الحج في مكة المكرمة باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه (١) أما بعد، فإن الله أوجب على عباده المؤمنين البراءة من المشركين في كل وقت وأنزل في ذلك قوله سبحانه: ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٧٤/١٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٥٨/١٨

والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ (٢)

وأنزل في ذلك سبحانه في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل: ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ (٣) الآيات.

وصحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث الصديق رضي الله عنه عام تسع من الهجرة يقيم للناس حجهم ويعلن البراءة من المشركين ثم أتبعه بعلي رضي الله عنه

---

(١) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١\١٢\١٤١٣ هـ.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٤

(٣) سورة التوبة الآية ١". [1]

١٦٢-"أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين فذلك بدعة لا أصل لها ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم فالواجب على كل من كان يفعله تركه، والواجب على الدولة وفقها الله منعه لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج والله سبحانه يقول في كتابه الكريم: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (١) الآية. ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم ولو كان خيرا لسبقونا إليه. وقال سبحانه: ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ (٢) قال عز وجل: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٤) متفق على صحته . وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣١

(٢) سورة الشورى الآية ٢١

(٣) سورة الحشر الآية ٧

(٤) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).". [2]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٤٢٨/١٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٤٣٠/١٨

١٦٣-"تحريم اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات والعلاج بالموسيقى

س ٦٤: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين ، وما حكم العلاج بالموسيقى؟ (١)

ج : الحفلات لا تكون بالاختلاط ، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن ، أما الاختلاط فهو منكر ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك .

أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء ، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء ، وهي من آلات الملاهي ، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق ، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة ، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضا إلى مرضهم ، ويقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في مستشفى النور بمكة في شهر رجب عام ١٤٠١ هـ ، ونشر في هذا المجموع ج٩ ص٤٢٩ .". [(١)]

١٦٤-"وضع الماء على قبر الزوجة الأولى ليلة الزواج بالثانية بدعة

س ٦٧: عندنا في قريتنا عندما تتوفى زوجة الرجل ويتزوج غيرها يذهبون إلى قبرها ليلة زواجه بالزوجة الجديدة ويضعون عليه ماء، فما حكم هذا؟ (١)

ج: لا أصل لهذا وهو بدعة .

---

(١) ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة في جامع الطائف بتاريخ ٥\ ١٢\ ١٤١٢ هـ". [(٢)]

١٦٥-"والجواب على ما ذكرتم بما رد به هذا المسئول : لا أعلم له أصلا في كتاب الله ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا كلام العلماء ، وإنما هو شيء بدا له فقاله عن ظن واجتهاد أو تقليد لقول بلغه لم نعرفه ولا أصل له في شرع الله سبحانه ، والله المستعان .

ولكن لو تضررت المرأة ببقائها مع الزوج لبغضها له أو سوء عشرته أو أسباب أخرى فقد جعل الله لها فرجا بالمخالعة . وإذا لم تتفق مع الزوج على ذلك رفعت ذلك إلى الحاكم الشرعي ، وعلى الحاكم أن ينظر في أمرها عملا بقوله سبحانه : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (١) وقوله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ (٢)

وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صلى الله

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٧٦/٢١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٧٩/٢١

عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – : « أتردين عليه حديقته ، قالت : نعم ،

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(٢) سورة النساء الآية ٣٥". (١)

١٦٦-"١ – مسألة : في الطلاق الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ . م . غ . وفقه الله لكل خير آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده (١) . يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٠ \ ٦ \ ١٣٩٠هـ وصل ، وصلكم الله بهداه ، واطلعت على الورقة المرفقة به المتضمنة إثباتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج س . ع . أ . على زوجته ، وهو أنه طلق زوجته المذكورة بقوله لها : أنت مطلقة بالثلاث ، وأنه أفتي في محكمة مصوع بأن عليه إطعام ستين مسكينا ستين ريالا ، وأنه راجعها بعد أسبوع من وقوع الطلاق بحضرة أبيها وخالها عند قاضي مصوع ، ولكن لم يتمكن من الإطعام آن ذاك ، وقد أصبح اليوم قادرا على الإطعام ، ولا زال معتزلا زوجته المذكورة ، وأنه لم يطلقها قبل ذلك ، وأنه لا ولي لها في المملكة ، ومصادقة زوجته له في ذلك ، وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، ومراجعته لها صحيحة ، ولا كفارة عليه ؛ لأن الكفارة في مثل هذا الحادث لا أصل لها ، ولا نعلم أحدا من

---

(١) صدرت من سماحته برقم ١٣٦٢ في ٤ \ ٨ \ ١٣٩٠هـ". (٢)

١٦٧-"٦٦ – إذا طلق الرجل

إحدى زوجاته فلا تطلق إلا المعينة

س: رجل عنده امرأتان يريد أن يطلق واحدة منهما هل إذا طلق واحدة منهما تطلق الأخرى؟ (١)

ج : إذا طلق الرجل إحدى زوجاته بالتصريح أو بالنية لم يطلق منهن إلا المطلقة المعينة أو المنوية ، وأما بقية زوجاته فلا يطلقن بذلك ، لأن الطلاق إنما يقع على من أوقع عليها خاصة دون غيرها ، وإذا كانت المطلقة لم تعين باسمها وإنما نواها بقلبه لم يطلق غيرها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢) وأما قول بعض العامة إن الرجل إذا كان له زوجتان أو أكثر فطلق إحداهما أو إحداهن طلق الجميع ، فهو قول باطل لا أصل له ، وهكذا قول بعض العامة إن الرجل إذا كان عنده أكثر من زوجة وأحب أن يطلق إحداهن فإنه يوكل على ذلك ولا يباشر الطلاق بنفسه ، فهذا الكلام وأشباهه لا أصل له ولا ينبغي أن يعول عليه .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٩٢/٢١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٧/٢٢

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) العدد الرابع السنة الثالثة ١٣٩١ هـ .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١) كتاب بدء الوحي ، باب بدء الوحي ، ومسلم برقم ٣٥٣٠ كتاب الإمارة .". [١]

١٦٨-"أما ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه ، من كونها لا تكلم أحدا، ومن كونها لا تتحدث بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها، بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت، تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تكلم من شاءت كلاما ليس فيه ريبة، تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة ؛ لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تخطب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا. وبالله التوفيق.". [٢]

١٦٩-"رابعا : ترك الخضاب بالحناء.

خامسا : الكحل؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى المحادة عن هذه الأمور كلها.

أما التنظف بالسدر والصابون فلا بأس به، وهكذا اغتسالها للنشاط والنظافة لا بأس به، وهكذا مبيتها تحت السماء في السطح أو الحوش ونحوها لا بأس به، وهكذا خروجها من البيت لحاجتها في النهار لا حرج فيه إذا لم يتيسر من يقضيها لها، وهكذا تكليمها للرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك على وجه لا ريبة فيه مثل غيرها من النساء، كما كانت تكلمهم قبل وفاة زوجها. أما ظن بعض العامة أن المحادة لا تكلم أحدا من الرجال فهذا شيء لا أصل له. وإذا أشكل عليكم شيء سوى ما ذكرنا فأفيدونا عن ذلك ونحن إن شاء الله نوضح لكم ونزيل الإشكال. ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعا إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.". [٣]

١٧٠-"ج : هذا الذي ذكرت السائلة من كون المرأة تحاد على قريبها سنة كاملة في ثوب أسود لا يجوز، وهذا لا أصل له بل من عمل الجاهلية، فقد كانوا في الجاهلية تحاد المرأة فيهم إذا مات زوجها سنة كاملة فأبطل ذلك الإسلام وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن هذا من سنة الجاهلية، وأوجب الله على المرأة بدلا من ذلك أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا إذا كانت غير حامل، أما إذا كانت حبلى فإنها تنتهي من العدة بوضع الحمل ولو بعد موت زوجها بساعات

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١١٤/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٩٠/٢٢

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٩٣/٢٢

أو أيام؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) أما القريب غير الزوج فليس لها أن تحد عليه أكثر من ثلاثة أيام؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » (٢) متفق على صحته . والإحداد ترك الزينة المعتادة من أجل مصيبة الموت .

(١) سورة الطلاق الآية ٤

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند القبائل) برقم (٢٦٧٥٩)، والبخاري في (الطلاق) برقم (٥٣٤٣)، ومسلم في (الطلاق) برقم (٩٣٨).". [١]

١٧١-"أما كون المرأة تعتد سنة على قريب أو زوج أو في لباس خاص أسود فقط هذا كله لا أصل له بل هو منكر من عمل الجاهلية، فلها أن تلبس الأسود، أو الأصفر والأخضر والأزرق، لكن تكون ملابس غير جميلة وتكون عادية لا تلفت النظر؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى المحادة أن تلبس شيئا من الثياب المصبوغة فقال - صلى الله عليه وسلم - في حق المحادة على الزوج: « ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب » (١) . قال أهل العلم: إن ثوب العصب ليس فيه جمال، فالمشروع لها أن تلبس ثيابا ليس فيها جمال؛ لأنها تعرضها للفتنة، فتكون ملابسها ملابس عادية لا تلفت النظر. هذا هو المشروع للمحادة على الزوج، وعليها أن تتجنب الطيب مدة العدة، وكذلك الحلية من الذهب والفضة ونحوها كاللؤلؤ والماس وأشباه ذلك مدة العدة، وهكذا تجتنب الكحل في عينيها، كل هذا مما تمنع منه المحادة ولها مداواة عينيها بغير الكحل. والخلاصة أن المحادة تؤمر بخمسة أمور :

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند القبائل) برقم (٢٦٨١٧)، والترمذي في (الطلاق واللعان) برقم (١٢٠٤)، والنسائي في (الطلاق) برقم (٣٤٧٠) و (٣٤٧٢) .". [٢]

١٧٢-"١٢٤ - بدع منكرة في الإحداد

لدى بعض المجتمع السوداني

س: الإحداد في مجتمعنا السوداني:

أولا: لزوم المرأة المعتدة افتراشها للأرض طوال المدة المقررة لها.

ثانيا: مواجهة حائط الغرفة.

ثالثا: امتناعها عن الكلام وخاصة عند شروق الشمس وعند الغروب لفترة يطلق عليها النساء (زمن الحضان).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢١١/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢١٢/٢٢

رابعا: امتناعها عن الاستحمام وغسل الثياب .

فهل هذا من الدين في شيء؟ ولكثرة النساء اللائي يتقيدن بهذه الظاهرة. أرجو من سماحة الشيخ أن يوجه الجميع؟ (١)

الجواب : كل هذا لا أصل له في الشرع؛ لأنه بدعة منكرة، والواجب امتثال أمر الله ورسوله والتقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع، وقد دل الشرع المطهر على أن المحادة عليها أن تبقى

---

(١) سؤال مقدم من سائل من جمهورية السودان العربية، وأجاب عنه سماحته في ٩ \ ١٠ \ ١٤١٥هـ.". [1]

١٧٣-"في البيت الذي كانت تسكنه حين مات زوجها مدة أربعة أشهر وعشرا إن كانت غير حبلى؛ لقول الله سبحانه في سورة البقرة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (١) أما إن كانت حبلى فهي تبقى في العدة حتى تضع الحمل؛ لقول الله عز وجل في سورة الطلاق : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (٢) والواجب عليها ترك الطيب والحلي والملابس الجميلة والكحل والحناء، هذه هي الأشياء التي يجب أن تمتنع منها المحادة، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أما ما ذكرته السائلة من كونها تفترش الأرض ولا تجلس على بساط فهذا لا أصل له وهو بدعة باطل، وهكذا استقبالها الحائط بدعة لا أصل له، فتستقبل ما شاءت مثل غيرها من النساء، وهكذا امتناعها عن كلام الناس بدعة لا أصل له، فلها أن تكلم من شاءت في حاجتها مثل غيرها من النساء، تكلم أقاربها، أولادها، تكلم جيرانها، تكلم من استأذن عليها بكلام ليس فيه محظور، لكن لا تخلو بأحد من

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤

(٢) سورة الطلاق الآية ٤". [2]

١٧٤-"الرجال غير محارمها كغيرها من النساء، أما الكلام فلا بأس مع محارمها وغيرهم في مصالحها وشئونها على وجه لا ريبة فيه. وكذلك امتناعها عن الكلام في حال الشروق والغروب لفترة يسمونها (زمن الحضان)، بدعة لا أصل له وليس عليها التزام الصمت عند الشروق والغروب بل تتكلم في جميع الليل وفي جميع النهار، بما شاءت من الذكر وغيره مما أباح الله سبحانه، فهذه الأشياء الأربعة كلها لا أصل لها ولا أساس لها في الشرع المطهر، بل يجب على المسلمة تجنب ذلك وألا تخضع للبدع والخرافات التي أحدثها الناس، وإنما عليها الالتزام بما شرع الله سبحانه من تجنب الملابس الجميلة ومن ترك الطيب والحلي والكحل والحناء؛ لأنها تلفت النظر وتسبب رغبة الرجال فيها، وهكذا ليس لها أن تكحل عينيها ولا أن تستعمل الحناء، لأن هذا يسبب الفتنة بها، مع بقائها في بيت زوجها الذي مات وهي ساكنة فيه إذا تيسر ذلك، أما إذا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢١٥/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢١٦/٢٢

خرب البيت أو كان مستأجرا ولم يسمح لهم بتأجيره أو كانت وحدها تستوحش وليس عندها أحد فتنتقل لبيت أهلها، كل ذلك لا بأس به. وهكذا خروجها من البيت للحاجة كالمستشفى والمحكمة والسوق لقضاء حاجتها". (١)

١٧٥-"ونحو ذلك. وأما كونها تمتنع عن الاستحمام وغسل الثياب فهذا غلط لا أصل له، فلها أن تستحم متى شاءت بليل أو نهار في أي يوم، في يوم الجمعة وفي غيره، ولها أن تمشط متى شاءت من دون طيب، ولها أن تغسل الثياب، ثيابها أو ثياب أولادها كل هذا لا بأس به. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به .". (٢)

١٧٦-"١٣٨ - حكم رضاع الطفل بعد الحولين

س: متى يكون الرضاع محرما بالخمس ومتى يكون محرما برضعة واحدة؟ (١) .

ج : الرضاع لا يكون محرما إلا إذا كان خمس رضعات حال كون الطفل في الحولين، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات، أو إذا كان بعد أن تجاوز الطفل الحولين فهذا لا أصل له ولا يعتبر محرما فلا بد من شرطين أولهما: أن يكون الطفل في الرضاع لم يكمل الحولين. أن تكون

______

(١) من برنامج نور على الدرب". (٣)

١٧٧-"ج : أولا: ما يقول الناس عن سورة الزلزلة أنها تشفي المريض أو يموت، وما قالوه إنها تسقط الولد كله لا أصل له، بل هو من خرافات العامة الباطلة.

ثانيا: ليس على المرأة المذكورة فدية ولا كفارة ؛ لأن عملها ليس سببا لموتهما.". (٤)

١٧٨-"٣٥ - هل الشاي من الخمور ؟

س : يقول البعض : إن الشاي هو من الخمور ؛ لأن تحضيره يتم عن طريق تخمير أوراق نبات الشاي الأخضر لتصبح سوداء ؟ (١) .

ج : لا أصل لهذا القول فيما نعلم .

______

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢١٧/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢١٨/٢٢

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٣٩/٢٢

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٧٢/٢٢

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع محمد المسند ج ٣ ص ٤٤١ .". [1]

١٧٩-"ولا بصلاتي ، ولا أطالبه فأقول : قل بذمتي ، ولا بصلاتي ، وبزكاتي ، كل هذا لا أصل له ؛ لأن الصلاة فعل العباد ، والزكاة فعل العباد ، وأفعال العباد لا يحلف بها ، وإنما الحلف بالله وحده سبحانه وتعالى ، أو بصفاته ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » (١) متفق على صحته . ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : « من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » (٢) أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه وأخرجه الترمذي وأبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » (٣) . وقال - عليه الصلاة والسلام - : « من حلف بالأمانة فليس منا » (٤) . فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يحذر ذلك ، وألا يحلف إلا بالله وحده سبحانه وتعالى ، فيقول : بالله ما فعلت كذا ، والله ما فعلت كذا ، إذا دعت الحاجة . والمشروع أن يحفظ يمينه ، ولا يحلف إلا لحاجة ، قال تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ (٥)

---

(١) صحيح البخاري الشهادات (٢٥٣٣)،صحيح مسلم الأيمان (١٦٤٦)،سنن الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٤)،سنن أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)،موطأ مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)،سنن الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١/٤٧).

(٣) رواه الترمذي في النذور والأيمان برقم ١٤٥٥ ، وأبو داود في الأيمان برقم ٢٨٢٩ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم ٥١٢٠ .

(٤) رواه أبو داود في الأيمان والنذور برقم ٢٨٣١ ، واللفظ له ، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم ٢١٩٠٢ .

(٥) سورة المائدة الآية ٨٩". [2]

١٨٠-"ج : لا أعلم لهذا أصلا . . والصواب أن يبين الحقيقة نفيا أو إثباتا ، إذا كان السؤال يقتضي ذلك . . أما قول المجيب إن : (حشا عن ألف يمين) فهذا لا أصل له . . وإنما معناها نفي الشيء المسئول عنه كما في قوله عز وجل في سورة يوسف : ﴿ وقلن حاش لله ما هذا بشرا ﴾ (١) والله الموفق .

---

(١) سورة يوسف الآية ٣١". [3]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٣/٥٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٣/١٠٧

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٣/١١٠

١٨١-"يبلغوني عن أمتي السلام » (١) ، فهذا شيء خاص للرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه يبلغ ذلك، وأما أن يأتي من ظلم نفسه ليتوب عند القبر ويستغفر عند القبر فهذا لا أصل له، بل هو منكر، ولا يجوز وهو وسيلة للشرك، مثل أن يأتي فيسأله الشفاعة أو شفاء المريض أو النصر على الأعداء أو نحو ذلك، أو يسأله أن يدعو له فهذا لا يجوز؛ لأن هذا ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولا من خصائص غيره، فكل من مات لا يدعى ولا طلب منه الشفاعة لا النبي ولا غيره، وإنما الشفاعة تطلب منه في حياته، فيقال: يا رسول الله اشفع لي أن يغفر الله لي، اشفع لي أن يشفي الله مريضي، وأن يرد غائبي، وأن يعطيني كذا وكذا، وهكذا يوم القيامة بعد البعث والنشور، فإن المؤمنين يأتون آدم ليشفع لهم إلى الله حتى يقضى بينهم فيعتذر، ويحيلهم إلى نوح فيأتونه فيعتذر، ثم يحيلهم نوح إلى إبراهيم فيعتذر فيحيلهم إبراهيم إلى موسى فيعتذر، ثم يحيلهم موسى إلى عيسى فيعتذر عليهم جميعا الصلاة والسلام، ثم يحيلهم عيسى إلى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونه، فيقول عليه الصلاة والسلام: « أنا لها، أنا لها » (٢) ، فيتقدم ويسجد تحت العرش

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده كتاب (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٣٤٨٤).

(٢) صحيح البخاري التوحيد (٧٠٧٢)،صحيح مسلم الإيمان (١٩٣).". [١]

١٨٢-"فهم منه يد حقيقية ، وقال رحمه الله تعالى : " إن لفظ اليدين بصيغة التثنية لم يستعمل في النعمة ولا في القدرة ؛ لأن استعمال لفظ الواحد في الاثنين أو الاثنين في الواحد لا أصل له في لغة العرب التي نزل بها القرآن ، فقوله : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ (١) لا يجوز أن يراد به القدرة ؛ لأن القدرة صفة واحدة ، ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد ، ولا يجوز أن يراد به النعمة ؛ لأن نعم الله لا تحصى ؛ فلا يجوز أن يعبر عن النعم التي لا تحصى بصيغة التثنية . ثم استدل رحمه الله تعالى على إثبات صفة اليد لله سبحانه من السنة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » (٢) . رواه مسلم ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه ، والقسط بيده الأخرى يرفع ويخفض إلى يوم القيامة » (٣) .

(١) سورة ص الآية ٧٥

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (الإمارة) باب : فضيلة الإمام العادل برقم (٣٤٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (التوحيد) باب قوله تعالى : (لما خلقت بيدي) برقم (٦٨٦٢) ومسلم في كتاب (الزكاة) باب : الحث على النفقة وتبشير المنفق برقم (١٦٥٩) .". [٢]

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢١٩/٢٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٧٧/٢٤

١٨٣-"١٧١ - حكم قول: صدق الله العظيم عند انتهاء قراءة القرآن

س: إنني كثيرا ما أسمع من يقول: إن (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة، وقال بعض الناس: إنها جائزة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا ﴾ (١) وكذلك قال لي بعض المثقفين: إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يوقف القارئ قال له: حسبك، ولا يقول: صدق الله العظيم، وسؤالي هو هل قول: صدق الله العظيم جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم، أرجو أن تتفضلوا بالتفصيل في هذا؟ (٢)

ج : اعتاد الكثير من الناس أن يقولوا: صدق الله العظيم عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم وهذا لا أصل له، ولا ينبغي اعتياده بل هو على القاعدة الشرعية من قبيل البدع إذا اعتقد قائله أنه سنة فينبغي ترك ذلك، وأن لا يعتاده لعدم الدليل، وأما قوله تعالى: ﴿ قل صدق الله ﴾ (٣) فليس في هذا الشأن، وإنما أمره الله عز

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٥

(٢) سبق نشره في هذا المجموع ج ٧ ص ٣٢٩ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٥". [1]

١٨٤-"رآه على صورته الحقيقية فقد رآه فإن الشيطان لا يتمثل به عليه الصلاة والسلام .

وأما الحديث الثاني : « من رآني فقد حرمت عليه النار » فهذا لا أصل له وليس بصحيح .". [2]

١٨٥-"٣٤ - حديث أن النبي صلى الله

عليه وسلم خلق من نور، لا أصل له

س: نسمع في بعض خطب الجمعة عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نور وليس من تراب كسائر الناس، فما صحة هذا الكلام؟ (١)

ج: هذا الكلام باطل وليس له أصل، فالله خلق نبينا صلى الله عليه وسلم مثل ما خلق بقية البشر من ماء مهين من ماء أبيه عبد الله وأمه آمنة، كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ﴾ (٢) ومحمد صلى الله عليه وسلم من نسل آدم وجميع نسل آدم كلهم من سلالة ماء مهين.

أما من يرى أنه خلق من النور فهذا لا أصل له وهو حديث موضوع مكذوب باطل لا أصل له، وبعضهم يعزوه إلى مسند

---

(١) نشر في جريدة عكاظ، العدد ١١٩١٤، بتاريخ ٢٤ \ ١٢ \ ١٤١٩ هـ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٤١٠/٢٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٢٦/٢٥

(٢) سورة السجدة الآية ٨". [١]

١٨٦-"أحمد عن جابر، وهذا لا أصل له، وبعضهم يعزوه لمصنف عبد الرزاق وهذا لا أصل له .
إلا أن الله جعله صلى الله عليه وسلم نورا للناس بما أوحى إليه من الهدى من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾ (١) هذا النور هو محمد صلى الله عليه وسلم وكما قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ (٢) ﴿ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ﴾ (٣) السراج المنير وهو نور لما أعطاه الله من الوحي العظيم من القرآن الكريم والسنة، فإن الله أنار بهما الطريق وأوضح بهما الصراط المستقيم وهدى بهما الأمة إلى الخير فهو نور وجاء بالنور عليه الصلاة والسلام، وليس معناه أنه خلق من نور.

---

(١) سورة المائدة الآية ١٥

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٥

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٦". [٢]

١٨٧-"قضاء الصلوات الفائتة
س : ما حكم الصلوات الفائتة علي ، هل علي قضاؤها؟ أم ماذا أفعل؛ لأنني سمعت حديثا عن أنس رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فاتته صلاة ولم يصلها فله أن يقيم في آخر الجمعة من رمضان ويصلي أربع ركعات ويستغفر الله بعدها » فهل هذا صحيح؟ أفيدوني أفادكم الله . (١)
ج : ليس هذا الحديث بصحيح ، ولا أصل له ، ولكن عليك القضاء ، فإذا ترك الإنسان صلوات نسيانا ، أو لأسباب نوم أو مرض فإنه يقضيها ، أما إن كان تركه لها عمدا بلا شبهة فإنه لا يقضي ؛ لأن تركها عمدا كفر أكبر ، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء . أما إن ترك الصلاة عامدا جاحدا لوجوبها فهو يكفر عند جميع أهل العلم ، لكن إذا كان يقر بوجوبها ، ويعلم أنها فرض عليه ، ولكنه تركها تهاونا وتكاسلا فهذا في حكمه نزاع بين أهل العلم .

---

(١) نشر في هذا المجموع ج١٠ ص٣١٥". [٣]

١٨٨-"كما ذكر في أثناء المقال أنه ذهب إلى أوربا للعلاج فرأى أن إعفاء اللحية صار شعارا لطائفة من الهيبيين الفاسدين وأنها حلية المنحرفين ... ثم قال : أقول هذا لمجرد البيان .

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٢٩/٢٥

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٣٠/٢٥

[٣] مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٧٩/٢٥

والجواب أن يقال : قد وقع في هذا المقال أخطاء كثيرة بعضها أشد من بعض ، وسننبه عليها إن شاء الله بالتفصيل .
فنقول : أما اشتراطه للحكم بالتحريم أن يكون النص قطعي الورود والدلالة ، فهو مجرد دعوى لا دليل عليها ، بل قول باطل من وجوه :
الوجه الأول : أن ذلك خلاف المعروف من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضي الله عنهم وعمل العلماء بعدهم . فلم يزل صلى الله عليه وسلم يبعث الواحد والاثنين وأكثر من ذلك دعاة ومبلغين للإسلام وأحكام الشريعة ، ولو كان ذلك لا تقوم به الحجة لم يفعله عليه الصلاة والسلام ، ولم يزل أصحابه رضي الله عنهم يعملون بخبر الآحاد ويحتجون به في العقائد والأحكام ، ولا نعلم أن أحدا منهم أنكر ذلك وليس كل خبر من أخبار الآحاد يفيد القطع . فعلم بذلك أن هذا الشرط لا أصل له". [1]

١٨٩-"٧٦ . حكم استعمال بخور لطرد الشياطين

س: يقوم بعض الناس باستخدام بخور يباع عند العطارين يسمى (نقض) يدعون أنها تطرد الشياطين (١) ج : لا أعلم لهذا العمل أصلا شرعيا . والواجب تركه ؛ لكونه من الخرافات التي لا أصل لها ، وإنما تطرد الشياطين بالإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ٢٣٧ \ خ في ٧ \ ١ \ ١٤١٩هـ .". [2]

١٩٠-"٧٨ . مسألة في الرقية

سماحة الشيخ : انتشرت بين الطلبة هذه الورقة ، مكتوب عليها علاج ضيق الصدر أيام الامتحانات (١) نضع اليد على الصدر ونقرأ الفاتحة ثلاث مرات ، يقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، يقرأ من قوله تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ (٢) من سورة البقرة إلى آخر الآيات ، ثلاث مرات ، ويقرأ آخر آيتين من سورة الحشر ثلاث مرات ، ويقرأ أول عشر آيات من سورة الصافات ، آخر آيتين من سورة القلم ، سورة الكافرون والصمد والمعوذتين كل واحدة ثلاث مرات ، ويقرأ الدعاء : « أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » (٣) سبع مرات والدعاء : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيني » (٤) لمدة ثلاثة أيام . هذه الدعوات وهذه الأمور هل هي واردة يا شيخ ؟ (٥)

---

(١) تخصيص هذا الدعاء بأيام الامتحانات لا أصل له فهو من البدع

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٥

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٥/٣٠٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٦/١٧١

(٣) سنن أبو داود الطب (٣٨٨٣)،سنن ابن ماجه الطب (٣٥٣٠)،مسند أحمد بن حنبل (١/٣٨١).
(٤) سنن الترمذي الطب (٢٠٨٣)،سنن أبو داود الجنائز (٣١٠٦)،مسند أحمد بن حنبل (١/٣٥٢).
(٥) نشر في جريدة الرياض العدد ١٠٧٦٣ في ١٢ \ ٨ \ ١٤١٨هـ ."[١]

١٩١-"التاسع جاءها المرض مرة أخرى ، وشربت من القراءة ، ولكن في نفس اليوم ولدت طفلا ميتا ، وبعد فترة حملت بواحد آخر وعاودها المرض وشربت من نفس القراءة ، وفي الشهر الثامن شربت من القراءة وولدت الولد ميتا ، وبعد فترة حملت في شهرها السابع أحست بمرض وشربت منها ، وفي الليلة التي بعدها ولدت طفلة حية ، وقد سمعت من الناس أن سورة الزلزلة تسقط الأطفال ، وفي القراءة حبة سوداء وأن الحبة السوداء تسقط الطفل وهي لا تعلم هذا ، فهل يلحقها شيء من الأطفال الذي ماتوا ؟ (١)

ج : أولا : ما يقول الناس عن سورة الزلزلة أنها تشفي المريض أو يموت وما قالوه أنها تسقط الولد كله لا أصل له بل هو من خرافات العامة الباطلة .

ثانيا : ليس على المرأة المذكورة فدية ولا كفارة ؛ لأن عملها ليس سببا لموتها .

---

(١) سؤال من الأخت م. ع. ق. أجاب عنه سماحته برقم ١\١٣١٨ في ١٥\٥\١٤١٠ هـ عندما كان رئيسا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ."[٢]

١٩٢-"٨٠ - مسألة في حكم تكرار بعض سور القرآن والأذكار بلا عدد معين

س :

بعض الناس يجعلون الورد (بسم الله الرحمن الرحيم) ٧٨٦ مرة ، ويقرءون الواقعة ٤٢ مرة ، وسورة الذاريات ٦٠ مرة ، وسورة يس ٤١ مرة ، عند الميت وغيره ، ويقرءون في الورد (يا لطيف) ١٦٦٤١ مرة ، فهل هذا جائز أم لا ؟ (١)

ج :

لا أعلم لهذا العمل أصلا بهذا العدد المعين ، بل التعبد بذلك واعتقاد أنه سنة بدعة ، وهكذا فعل ذلك على هذا الوجه عند الميت وقت الموت أو بعد الموت ، كل ذلك لا أصل له على هذا الوجه ، ولكن يشرع للمؤمن الاستكثار من قراءة القرآن ليلا ونهارا ، وأن يسمي الله سبحانه عند ابتداء القراءة ، وعند الأكل والشرب ، وعند دخول المنزل ، وعند جماع أهله ، وغير ذلك من الشئون التي وردت بها السنة ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر » (٢) وهكذا استعمال (يا لطيف ، أو يا الله ، أو نحو ذلك) بعدد معلوم يعتقد أنه سنة لا أصل لذلك

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٧٣/٢٦
[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٧٥/٢٦

(١) نشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٤ عام ١٤٠٩ هـ

(٢) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين برقم ٨٤٩٥ .". [١]

١٩٣-"١٠٣ . حديث : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » (١)

١٦ . حديث : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » (٢) . قال العجلوني في كشف الخفاء ، وهذا حديث مضطرب غير ثابت كما قاله الدارقطني في العلل ، وقال الترمذي : منكر ، وقال البخاري : ليس له وجه صحيح . ونقل الخطيب البغدادي عن يحيي بن معين أنه قال : إنه كذب لا أصل له .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، ووافقه الذهبي وغيره ، وقال أبو زرعة كم خلق افتضحوا فيه . وقال أبو حاتم و يحيي بن سعيد : لا أصل له ، وقال ابن دقيق العيد : لم يثبتوه . وروى الديلمي بلا إسناد عن ابن مسعود ورفعه : أنا مدينة العلم و أبو بكر أساسها و عمر حيطانها و عثمان سقفها و علي بابها .

(١) سنن الترمذي المناقب (٣٧٢٣).

(٢) سنن الترمذي المناقب (٣٧٢٣).". [٢]

١٩٤-"وكتب في الذكر كل شيء » (١) وأما الزيادة التي زادها بعض الملحدين في هذا الحديث وهي « وهو الآن على ما عليه كان » فهي زيادة باطلة موضوعة لا أصل لها لا في شيء من الروايات نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ج٢ ص ٢٧٢ . قال رحمه الله : وهذه الزيادة وهي قوله: « وهو الآن على ما عليه كان » كذب مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، اتفق أهل العلم على أنه موضوع مختلق ، وليس هو في شيء من دواوين الحديث لا كبارها ولا صغارها ، ولا رواه أحد من أهل العلم بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مجهول ، وإنما تكلم بهذه الكلمة بعض متأخري متكلمة الجهمية ، وتلقاها منهم هؤلاء الذين وصلوا إلى آخر التجهم وهو التعطيل والإلحاد ، إلى أن قال رحمه الله : وهذه الزيادة الإلحادية وهي قولهم: « وهو الآن على ما عليه كان » قصد بها المتكلمة المتجهمة نفي الصفات التي وصف الله بها نفسه من استوائه على العرش ونزوله إلى السماء الدنيا وغير ذلك ..ا هـ. المقصود.

(١) صحيح البخاري التوحيد (٦٩٨٢).". [٣]

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٧٦/٢٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٢٨/٢٦

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٨٠/٢٦

١٩٥-"ج : هذا الكتاب لا يعتمد عليه، وهو يشتمل على أحاديث موضوعة وأحاديث ضعيفة لا يعتمد عليها ، ومنها هذان الحديثان فإنهما لا أصل لهما، بل هما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي أن يعتمد على هذا الكتاب وما أشبهه من الكتب التي تجمع الغث والسمين ، والموضوع والضعيف ، فإن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم قد قدمها العلماء من أئمة السنة، وبينوا صحيحها من سقيمها ، فينبغي للمؤمن أن يعتني بالكتب الجيدة المفيدة مثل : الصحيحين ، وكتب السنن الأربع ، ومنتقى الأخبار لابن تيمية ، ورياض الصالحين للنووي ، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، وعمدة الحديث للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، ونصب الراية للزيلعي ، وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر وأمثالها من الكتب المفيدة المعتبرة عند أهل العلم .". (١)

١٩٦-"وطلبت من الله الإذن بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : أيها اليهودي : قبل كفي وقدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق قصة أخرى فقال : إن عثمان بن عفان رضي الله عنه وجد رجلا يطوف بالكعبة ، فقال له إنك زان ، فقال له : كيف عرفت ذلك ؟ قال : عرفته في عينيك ، فقال الرجل : أنا لم أزن ولكن نظرت إلى يهودية ، فقال الرجل لعثمان رضي الله عنه : وهل عرفت ذلك بالوحي ؟ قال : لا ، ولكنها فراسة المؤمن ، ولما طلبناه بالأدلة كاد أنصاره أن يفتكوا بنا.

نرجو معرفة رأي الشرع فيما قاله هذا الرجل وعن هذه القصص التي جعلها موعظة يعظ بها الناس مفضلا إياها على سواها من المواعظ المفيدة والنافعة، جزاكم الله خيرا ؟ (١)

ج : هذه الأخبار التي ذكرها هذا الواعظ كلها باطلة وكلها مكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها لا أصل لها ، فلم يفعل عزاء لما توفيت خديجة رضي الله عنها ، ولم يذبح ناقة ، ولم يدع الناس إلى عزاء ، كما يفعل بعض الناس اليوم ، كل هذا لا أصل له.رضي الله عن خديجة وأرضاها فقد كان يدعو لها كثيرا ، وكان في بعض الأحيان يذبح الشاة ويوزعها على صديقاتها من

---

(١) نشر في هذا المجموع ج ٦ ص ٣٥٧". (٢)

١٩٧-"باب الهدية والإحسان ليدعو لها ويحسنوا إليها بدعائهم .

أما أنه فعل عزاء لما ماتت وذبح ناقة أو نحو ذلك فهذا كله لا أصل له وكله كذب ، وهكذا قوله : أنا شجرة وعلى ساقها إلي آخره ، كل هذا باطل ولا أصل له وليس بصحيح، وهكذا ما ذكر من اليهودي وعن الشجرة التي نطقت ، وقالت: إنه رسول الله صلي الله عليه وسلم وأن الله أنطقها وأنها عرجت إلي السماء وطافت حول العرش، كل هذا لا أصل له وكله باطل وكله كذب من كذب المفترين المجرمين . وهكذا ما يروي عن عثمان أنه قال لرجل : إنك زان وعرف هذا من عينيه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٣٣/٢٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٣٥/٢٦

كله باطل ولا أساس له من الصحة ، وقتادة ليس بصحابي بل هو تابعي .

فالمقصود أن هذه الأخبار الأربعة كلها باطلة ولا صحة لها ، لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث أخرى أنه دعى بعض الشجر فجاء وهو من علامات النبوة ،كان ذات يوم أراد أن يقضي حاجة له فدعاء شجرتين فجاءتا والتأمتا وجلس بينهما حتي قضي حاجته ثم رجعت كل واحدة إلى محلها وجاء نحو هذا من أحاديث أخري أنه دعا بعض الشجر فجاء إليه وكان هذا من آيات النبوة و من دلائل صدقه صلي الله عليه وسلم ، لكن هذا غير ذلك الخبر". [١]

١٩٨-"الذي ذكره هذا المفتري . على أنها كلمت ، وأنها قالت: أنت محمد وإنما أجابت دعوته لما دعاها عليه الصلاة والسلام وأما أنها تكلمت وقالت: أنت محمد أو أشهد أن محمد رسول الله ، أو أنها عرجت إلي السماء وطافت حول العرش فكل هذا لا أصل له وكله باطل . فينبغي التحرز من هؤلاء الوضاعين ، وينبغي للواعظ إذا وعظ أن يتقي الله ، وأن يذكرالناس بما ينفعهم في دينهم من الأحاديث الصحيحة ومن آيات القرآن الكريم فيذكر الناس بكتاب الله عز وجل ويعظهم بذكر الآيات التي فيها وعظهم وتذكيرهم بما ينفعهم وبما يتعلق بما أوجب الله وبما حرم الله عليهم، ويذكر لهم الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري أو رواها مسلم أو رواها أهل السنن أو غيرهم من أهل الكتب المعتمدة بالأسانيد الصحيحة، فهذا طالب العلم إذا وعظ إخوانه يجب أن يتحرى الأحاديث الصحيحة، يذكر الآيات التي فيها وعظ للناس وتذكير لهم بما ينفعهم، أما أن ينظر في الأخبار الموضوعة والمكذوبة التي لا زمام لها ولا خطام فلا يجوز له ذلك، ولا ينبغي أن يتكلم بها ولا ينبغي أن يعظ الناس بها، بل يجب الحذر منها والابتعاد عنها، لما فيها من الغدر والكذب،". [٢]

١٩٩-"١٦٥ . ما صحة حديث :

« إن الشيطان يلعب بالميت »

س: يروى حديث : « أن الشياطين تلعب بالميت » هل هذا صحيح ؟ (١)

ج : هذا باطل ولا أصل له فيما نعلم من الشرع المطهر.

---

(١) نشر في كتاب أحكام الجنائز إصدار الجمعية الخيرية بشقراء ص٢٩ ، ٣٠ .". [٣]

٢٠٠-"١٦٦ . ما صحة حديث : « من صلى علي يوم الجمعة مئتي مرة غفر الله ذنبه مئتي عام »

س: قرأت في أحد الكتب الدينية حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه ما معناه : « أنه من صلى علي يوم الجمعة مائتي مرة غفر الله له ذنبه مئتي عام، » فما درجة صحة هذا الحديث، وكيف تكون المغفرة مائتي عام مع أن الإنسان قد

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٣٦/٢٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٣٧/٢٦

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٤١/٢٦

لا يعيش إلى هذه السنة ؟ (١)

ج : هذا الخبر لا صحة له ، بل هو موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل له . عامل الله واضعه بما يستحق . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على الصلاة وقال : « من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا » (٢) ، وقد قال عز وجل : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ (٣)

---

(١) من برنامج نور على الدرب شريط ٥١٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٤٠٨.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٦". (١)

٢٠١-"١٧٠ . ما صحة حديث :

»

تعلموا السحر ولا تعلموا به

» ٥٠ س٢: ما صحة حديث سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تعلموا السحر ولا تعملوا به » ؟ (١)

ج : هذا الحديث باطل لا أصل له ، ولا يجوز تعلم السحر والعمل به ، وذلك منكر بل كفر وضلال ، وقد بين الله إنكاره للسحر في كتابه الكريم في قوله تعالى :

---

(١) من برنامج نور على الدرب ونشر في المجموع ج٦ ص ٣١٧.". (٢)

٢٠٢-"وفي حديث ابن عباس : « يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن في الأثر » (١) ، فالدعاء لهم بهذا وأشباهه كله طيب ، وفي الزيارة ذكرى وعظة ؛ ليستعد المؤمن لما نزل بهم وهو الموت ، فإنه سوف ينزل به ما نزل بهم ، فليعد العدة ويجتهد في طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ويبتعد عما حرم الله ورسوله من سائر المعاصي ويلزم التوبة عما سلف من التقصير ، هكذا يستفيد المؤمن من الزيارة .. أما ما ذكرت من زيارة القبور لعلي رضي الله عنه والحسن والحسين أو غيرهم أنها تعدل سبعين حجة . فهذا باطل ومكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ، وليست الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أفضل الجميع تعدل حجة ، الزيارة لها حالها وفضلها لكن لا تعدل حجة ، فكيف بزيارة غيره عليه الصلاة والسلام ؟ هذا من الكذب ، وهكذا قولهم : « من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتب له سبعون حجة » كل هذا لا أصل له وكله باطل ، وكله مما كذبه الكذابون ، فيجب على المؤمن الحذر من هذه الأشياء الموضوعة المكذوبة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٤٢/٢٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٤٩/٢٦

على الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ١٠٥٣.". [١]

٢٠٣-"١٨٥ . حديث : « أنا أفصح

من نطق بالضاد بيد أني من قريش » (١)

حديث : « أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش » قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لآخر سورة الفاتحة : لا أصل له، وقال العجلوني في كشف الخفاء ج١ ص ٢٠٠ ما نصه : قال في اللآلئ معناه صحيح، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحافظ وأورده أصحاب الغريب .. ولا يعرف له إسناد.

---

(١) من ضمن الأحاديث الواردة في رسالة التحفة الكريمة في بيان بعض الأحاديث الموضوعة والسقيمة لسماحته رحمه الله". [٢]

٢٠٤-"١٨٧ . حديث : « رجعنا

من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » (١)

حديث : « رجعنا من الجهاد الأصغر ، إلي الجهاد الأكبر » رواه البيهقي بسند ضعيف ، قاله الحافظ العراقي في شرح الإحياء ، نقله عنه العجلوني في كشف الخفاء ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : هو كلام إبراهيم بن أبي عبلة وليس بحديث ، نقله أيضا العجلوني عن الحافظ في الكشف ، وهذا ملخص ما ذكره العجلوني ، وفي رواية البيهقي : قالوا وما الجهاد الأكبر؟ قال : جهاد القلب، ورواه الخطيب البغدادي بلفظ : رجعنا من الجهاد الأصغر إلي الجهاد الأكبر ، قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : مجاهدة العبد هواه، وقد روياه جميعا عن جابر وكذا في كشف الخفاء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج١١ ص ١٩٧ : أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في عزوة تبوك : « رجعنا من الجهاد الأصغر ، إلى الجهاد الأكبر » ، فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله .

---

(١) من ضمن الأحاديث الواردة في رسالة التحفة الكريمة في بيان بعض الأحاديث الموضوعة والسقيمة لسماحته رحمه الله ". [٣]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٧١/٢٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٨٠/٢٦

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٨١/٢٦

٢٠٥-"لا بأس ، جلس في بيته في الأوقات المناسبة حتى يزوره أقاربه وغيرهم من المعزين ، لا بأس بذلك ، لكن لا يحتفلون بالطعام ، أهل الميت يذبحون للناس ، أو يصنعون طعاما للميت ، لا ، هذا بدعة لا أصل له ، لكن إذا جلس صاحب البيت ، في الأوقات المناسبة من المغرب والعشاء ، أو الضحى أو غيره ليزوره إخوانه ، ويعزوه حتى لا يشق عليهم ، أو عزوه في الطريق ، أو في المقبرة أو في المسجد كفى ذلك ." [(١)]

٢٠٦-"ج : هذا العمل بدعة وباطل ، ولا أصل له في الشرع المطهر ، فالواجب تركه والتحذير منه ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) متفق على صحته ، وفي رواية لمسلم - رحمه الله - : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) ، والله ولي التوفيق .

---

(١) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨ ." [(٢)]

٢٠٧-"أسئلة وهذا جوابها : الثاني : يقوم بعض الناس باستخدام بخور يباع عند العطارين يسمى " نقض " يدعون أنها تطرد الشياطين ؟

ج : لا أعلم لهذا العمل أصلا شرعيا ، والواجب تركه ؛ لكونه من الخرافات التي لا أصل لها ، وإنما تطرد الشياطين بالإكثار من ذكر الله ، وقراءة القرآن ، والتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » (١) ، « وقال له رجل : يا رسول الله ، ماذا لقيت البارحة من لدغة عقرب . فقال له - صلى الله عليه وسلم - : " أما إنك لو قلت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم تضرك » (٢) ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : « من قال حين يصبح : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره برقم ٢٧٠٨ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره برقم ٢٧٠٩

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٨/٦٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٨/٢٨٠

.". (١)

٢٠٨-"أفضل الناس بعد الأنبياء ، فدل ذلك على أن هذا خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ، أما ما يفعله بعض الناس من التبرك ببعض العلماء أو ببعض العباد أو ببعض جدران الكعبة أو بكسوة الكعبة ، فكل هذا لا أصل له ، بل يجب منعه .". (٢)

٢٠٩-"٨٣ – حكم الاستعانة بالقافة لاكتشاف الجرائم والضالة

س : هل يتنافى مع عقيدة التوحيد ذهاب من ضلت له ضالة أو قتل له قتيل إلى ما يسمى بالملوث أو الملحس ، الذي يحمي قطعة حديد في النار ، فإذا لحسها المتهم بلسانه ولم تحرقه اعتبر بريئا وإن أحرقته اعتبر مجرما ، أم أن ذلك يعتبر وسيلة لظهور الجريمة واكتشاف المجرم فتقاس على الكلاب البوليسية وتكون من الوسائل المباحة ؟ (١)

ج : لا شك أن هذا العمل باطل ومنكر ولا يجوز فعله ، بل هذا وسيله إلى إحراق الألسنة وإيذاء المسلمين ، وهذا شيء لا أصل له فيما نعلم في شريعة الله ولا في كلام العلماء ، بل هو من الخرافات ومن أعمال المشعوذين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل ، وهذا العمل لا شك في تحريمه وأنه منكر ، وليس من جنس الكلاب البوليسية .

---

(١) نشر في مجلة التوعية الإسلامية ، العدد الرابع بتاريخ ٢٠ \ ١١ \ ١٤٠٠ هـ .". (٣)

٢١٠-"بل هو كسائر الشهور ليس عنده خير ولا شر ، وإنما الخير من الله سبحانه ، والشر بتقديره ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أبطل ذلك فقال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر » (١) متفق على صحته .

وهكذا التشاؤم بتشبيك الأصابع أو كسر العود أو نحو ذلك عند عقد الزواج أمر لا أصل له ، ولا يجوز اعتقاده ، بل هو باطل . وفق الله الجميع .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ، برقم ٢٢٢٢ .". (٤)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٨١/٢٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٢٨٦/٢٨

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٤٩/٢٨

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٥٧/٢٨

٢١١-"باب ما جاء في التنجيم

٨٧ – حكم اعتقاد أن النجوم سبب لنزول المطر

س : عند البادية إذا ظهر نجم معين يعرفون اسمه وكان وقته نزول المطر – إن شاء الله تعالى – يجعلونه سببا في نزول المطر . فما توجيهكم حفظكم الله ؟ (١)

ج : هذا شيء لا أصل له ، بل هو منكر ، ولا يجوز اعتقاده ؛ لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال عن الله – عز وجل – أنه قال : « من قال حين ينزل المطر : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » (٢) متفق على صحته ، من

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة الدعوة ، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٩ \ ١١ \ ١٤١٨ هـ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، برقم ٨٤٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء برقم ٧١ .". [1]

٢١٢-"فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه ، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها والله أعلم ٠ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فليستعذ بالله ولينته » (١) فمعناه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم.

٠ وقال الحافظ في الفتح في الكلام على حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الجواب ما نصه : قوله : "من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته" أي عن الاسترسال معه في ذلك ، بل يلجأ إلى الله في دفعه ، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها ٠ ، قال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ

---

(١) صحيح البخاري بدء الخلق (٣٢٧٦) ، صحيح مسلم الإيمان (١٣٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٣١).". [2]

٢١٣-"٥٧ – حكم وضع المناكير لمدة خمسة فروض

س : ما حكم وضع المناكير لمدة خمسة فروض ثم مسحه ؟ هل يجوز ذلك ؟ (١)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٥٩/٢٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٣٨٨/٢٨

ج : لا أصل لهذا ، وليس مثل المسح على الخفين حتى يوضع خمسة فروض ، هذا التحديد للخفين التي يجوز المسح عليهما ، أما المناكير فلا ينبغي وضعها ، وإذا وضعت فلتغسل وتزال عند الوضوء ، ويكفي عنها الحناء ، فالحناء كافية ، لكن هذا إنما دخل على الناس ليتشبهن بغير المسلمين وللاقتداء بالكافرين ، فالمناكير على اسمها مناكير لا حاجة إليها ، فإذا وضعت على الأظفار تزال عند الوضوء ، فلا يتوضأ عليها ؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة إلى الظفر ، فإن لها جسما ، فيزال عند الوضوء .

---

(١) من أسئلة حج ١٤٠٧ هـ .". [١]

٢١٤-"٩٨ - مسألة في الأذان

س : م . أ . أ . من الدار البيضاء يقول في سؤاله : هل هناك فرق بين قول : أشهد أن لا إله إلا الله ، بتسكين النون ، وبين أشهد أن لا إله إلا الله بتشديدها . نرجو الإفادة جزاكم الله خيرا (١) .

ج : المشروع في الأذان تسكين النون ، مع إدغامها في اللام ، والمعنى : أشهد أنه لا إله إلا الله ، أما تشديدها فلا أصل له في الرواية ولا ينبغي فعله . ومعنى ذلك لو صحت الرواية به : أشهد أنه لا إله إلا الله . . ولكن لا أعلم لذلك أصلا في السنة المروية عن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم . والله ولي التوفيق .

---

(١) سؤال موجه من المجلة العربية ، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٨\ ٢ \ ١٤١٩هـ". [٢]

٢١٥-"بإحسان . وأما سؤالكم فهذا جوابه :

قولكم في الأذان : حي على خير العمل ؟ هذا اللفظ لا أصل له في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعلمه صلى الله عليه وسلم المؤذنين فهو بدعة ، والواجب تركه ، وإن روي عن بعض السلف أنه فعله ، لقول الله عز وجل : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ (١) الآية .

---

(١) سورة الشورى الآية ١٠". [٣]

٢١٦-"الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك » (١)

وعند الخروج يسن أن يسمي الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : « اللهم إني أسألك من فضلك اللهم

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٨١/٢٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٣٨/٢٩

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ١٤٤/٢٩

أجرني من الشيطان » (٢) ولا يشرع له قول خاص ولا دعاء خاص عند الدخول في الصلاة ؛ لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول شيئا عند الدخول في الصلاة فيما أعلم ، ولكنه ينوي سرا الصلاة التي يريد الدخول فيها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء أو فجرا أو نافلة ينويها بقلبه ، ثم يكبر ولا يتلفظ بالنية ، وأما ما يفعله بعض الناس من قوله : نويت أن أصلي كذا وكذا ، فهذا لا أصل له ، بل هو بدعة وإنما ينوي بقلبه ويكبر ، هذا هو المشروع .

وأما الأذان فلا يشرع لكل مصل ، بل يكفي من فاتته الصلاة أذان مؤذن المسجد ، ويشرع له أن يقيم ، وهكذا المريض الذي

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : ما يقول إذا دخل المسجد برقم ٧١٣ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد برقم ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : ما يقول إذا دخل المسجد برقم ٧١٣ ، وابن خزيمة في صحيحة ، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ج١ برقم ٤٥٢ .". [١]

٢١٧-"ج: هذا العمل بدعة ومنكر ولا أصل له في الشرع، والواجب على الجهات المسئولة عزل هذا الإمام وإبداله بخير منه إذا لم يتب ويدع هذه البدع، لقول الله سبحانه: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (١) الآية، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

---

(١) سورة التوبة الآية ٧١

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان برقم ٤٩.". [٢]

٢١٨-"أقرأ ما أريد من كتاب الله؟ (١)

ج: لا حرج عليك أن تقرأ ما تيسر من القرآن ما لم تعتقد أن هذا سنة خاصة. هذا لا أصل له، ولكن مثل ما قال ربك سبحانه وتعالى: ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ (٢) الآية. فإذا قرأت ما تيسر، فلا حرج عليك. أما إن تعمدت آيتين مخصوصتين وأنهما سنة وحدهما فهذا لا أصل له؛ لأن البدعة لا تجوز في الشرع ولا أحد يقول هذا سنة، وهذا بدعة إلا بدليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) فإذا كنت إنما أردت أنهما آيتان عظيمتان وأحببت القراءة بهما من دون أن تعتقد أنهما سنة خاصة دون غيرهما، فلا بأس.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٩/١٤٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٣٠/٥٢

(١) من برنامج نور على الدرب.

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود برقم ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.". [١]

٢١٩-"٤) يجوز للمرأة أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له .

٥) يباح (للمرأة المحرمة) سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة وإن مس الخمار وجهها فلا شئ عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه" أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدار قطني من حديث أم سلمة مثله . كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى :﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ (٣١) سورة النور، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة ، والوجه في ذلك أشد وأعظم وقال تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (٥٣) سورة الأحزاب ، وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروعا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

٦) يجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه ويجوز له إبدالها بغيرها .

(صفة الحج)

- ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات -

إذا وصل (الحاج) إلى الميقات (فعل الآتي) :". [٢]

٢٢٠-"١) يكون (المحرم) حال الطواف متطهرا من الأحداث والأخباث خاضعا لربه متواضعا له .

٢) إن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تتطهر ، فإذا تطهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك . فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفه وعند المشعر الحرام والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار ونحر الهدي والتقصير . فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافا واحدا وسعيا واحدا . و أجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعا لحديث عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بعد

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزء ٦١/٣٠

(٢) منسك الإمام ابن باز ص/٢٦

إحرامها بالعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"(١).
وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شئ حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات ، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها .
٣) لا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة .
٤) لا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص . وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له .
٥) لا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك . ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك .

---

(١) متفق عليه". (١)

٢٢١-"ما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ، ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك . ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل . لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يرمي بحصى قد رمى به .
(أعمال الحج في يوم النحر وهو اليوم العاشر)
١) إذا وصلوا (أي الحجاج) منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر . ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى ، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم . وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في ﴿ شرح المهذب ﴾ . ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمص قليلا .". (٢)

---

(١) منسك الإمام ابن باز ص/٣١
(٢) منسك الإمام ابن باز ص/٤٤

٢٢٢-"ونوصي جميع الحجاج بالحرص على البعد عن جميع ما يؤذي المسلمين ، كالنوم في الطرقات والجلوس في الطرقات ، لأن الله سبحانه يقول : "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا" (٤٧٧) ، فأوصي إخواني الحجاج بالبعد عن كل ما يؤذي المسلمين من الحجاج وغيرهم ، وأن يحرصوا على أن يكونوا في بعد عما يؤذي إخوانهم في الله في مكة وفي المدينة وفي غيرهما .

على الحجاج التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة

س: تضع الأجهزة المشرفة على إسكان الحجاج في المشاعر بعض الضوابط التي تمنع تجاوزها لضمان سلامة الحجاج بإذن الله ، مثل منع استخدام عبوات الغاز داخل المخيم حيث يؤدي استخدامه السيئ إلى كثير من الأضرار المتعدية إلى الغير ، فهل تجاوز الحاج لتلك الضوابط وغيرها من الأنظمة التي وضعت لسلامته تنقص من أجره ؟ وما توجيه سماحتكم لحجاج بيت الله للحفاظ على سلامة بعضهم بعضا ؟ (٤٧٨)

ج: الواجب على الحجاج وفقهم الله هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة -وفقها الله- لمصلحة الحجاج ؛ لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف ، والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعروف ، ومخالفته معصية ونقص في الأجر ، وفق الله الجميع لما يرضيه .

القيام بالمسيرات في موسم الحج في مكة المكرمة باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه . أما بعد : (٤٧٩)". [١]

٢٢٣-"هذا هو المشروع في أمر البراءة وهو الذي أوضحته الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وبينه علماء التفسير في أول سورة براءة -التوبة- ، أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين ، فذلك بدعة لا أصل لها ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم ، فالواجب على كل من كان يفعله تركه ، والواجب على الدولة وفقها الله منعه ؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر ، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج ، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم : "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله" (٤٨٥) . ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام ، ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وقال سبحانه : "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " (٤٨٦) ، وقال عز وجل "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (٤٨٧) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (٤٨٨) متفق على صحته . وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في خطبة الجمعة أما بعد : "فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " (٤٨٩)

---

(١) نصائح وتوجيهات في الحج ص/١٣٨

أخرجه مسلم في صحيحه .". [1]

---

(١) نصائح وتوجيهات في الحج ص/١٤٠